مكافحة غسيل الأموال

طبقاً للقانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢

مقارناً بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي

دكتور

جلال وفاء محمدين

أستاذ القانون التجاري – بحقوق الإسكندرية

مستشار قانوني – بنك الكويت الصناعي

٢٠٠٣

مقدمـــــة

١- التعريف بغسيل الأموال :

غسيل الأموال Money Laundering من الجرائم الاقتصادية الحديثة التي ترتبط عادة بالجريمة المنظمة Organized Crime ، لاسيما جرائم المخدرات ، الإرهاب ، تهريب الأسلحة ، الرقيق الأبيض ، الفساد السياسي ، الرشوة وغيرها من الجرائم ٠٠ كما ترتبط هذه الجريمة بالبنوك والمؤسسات المالية الأخرى لما توفره عملياتها من قنوات وأساليب تستخدم في غسيل الأموال غير النظيفة [1]٠

وجوهر غسيل الأموال قطع الصلة بين الأموال المتحصلة عن الأنشطة الإجرامية وبين أصلها أو مصدرها غير المشروع لكي تبدو هذه

---

(١) راجع بصفة خاصة :

Michael Levi, "New Frontiers of Criminal Liability: Money Laundering and Proceeds of Crime", Volume 3 No. 3 Journal of Money Laundering Control, pp. 223-232 (winter 2000); Betra Esperanza Hernandez, "Money Laundering and Drug Trafficking Controls Score a Knockout Victory Over Bank Secrecy", Volume 18 North Carolina Journal of International Law and Commercial Regulations pp. 235-304 (winter 1993); Pedro R. David, Mercosur: "Organized Crime, Money Laundering and Harmonisation of Legislation "Volume 3 No. 1 Journal of Money Laundering Control pp. 63-65 (Summer 1999);

أيضاً أنظر:

Guide to the Prevention of Money Laundering (International Chamber of Commerce Crime Bureau – 1998).

وبصفة خاصة ص ٦ وما بعدها ؛ أيضاً :

Joan Wadsley, "Banks in a Bind: The Impact of Money Laundering Legislation", Journal of International Banking Law, Volume 16 No. 5 (July 2001).

وبصفة خاصة ص ١٢٥ وما بعدها٠

الأموال وكأنها قد تولدت عن منشأ قانوني ومشروع[٢]. فالهدف الأساسي من غسيل الأموال هو إضفاء الشرعية على أموال هي في الأصل ذات مصدر غير مشروع ، وبما يفضي إلى سهولة تحريك تلك الأموال في المجتمع دون أن تتعرض للمصادرة وبذا يفلت المجرمون من العقاب ، وتنساب في القنوات المالية الشرعية أموال هي في الأصل غير نظيفة[٣].

ويمر غسيل الأموال بثلاث مراحل ، وهي: مرحلة الإيداع أو التوظيف ، ثم مرحلة الترقيد ، فمرحلة الاندماج أو التنظيف. وتتشابك وتتداخل هذه المراحل في أغلب الأحوال بحيث يكون الفصل بينها في غاية الصعوبة.

وتقتضي مرحلة الإيداع أو التوظيف Placement التخلي المادي عن النقود المتحصلة من النشاطات غير المشروعة بهدف إبعاد الشبهة عن مصدرها[٤]. ويتم ذلك غالباً بأسلوب بسيط بتوظيف الأموال المشبوهة في

---

(٢) *Duncan E. Alford, "Anti-Money Laundering Regulations: A Burden on Financial Institutions" Volume 19 North Carolina Journal of International and Commercial Regulations, pp. 437-468 (Summer 1994).*

وبصفة خاصة في ص ٤٣٧ وما بعدها.

(٣) المقالة السابقة. وفي معنى قريب ، راجع :

William Baity, "Banking on Secrecy - the Price for Unfettered Secrecy and Confidentiality in the Face of International Organized and Economic Crime", Volume 8 No. 1 Journal of Financial Crime pp. 83-86 (August 2000).

(٤) *Scott Sultzer, "Money Laundering: The Scope of the Proplem and Attempts to Combat it", Volume 63Tennessee Law Review, pp 143-237 (Fall 1995).*

وبصفة خاصة في ص ١٤٩ ؛ أيضاً : ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني ، حلقة نقاشية عقدتها كلية الحقوق - جامعة الكويت في ١٠/٥/١٩٩٨ - منشورة في مجلة الحقوق - تصدرها جامعة الكويت - العدد الثالث - السنة ٢٢ سبتمبر ١٩٩٨ ، ص ص ٢٩١-٣٨٥، =

البنوك أو في غيرها من المؤسسات المالية داخل أو خارج البلاد من خلال فتح حسابات ، أو ودائع ، أو شراء أوراق مالية أو تزوير المستندات أو إخفاء بعضها أو بمساعدة بعض موظفي البنوك الذين يتسترون على ما يجري ، أو باستثمار الأموال في محلات للمجوهرات أو في غيرها مما يعرف بشركات الواجهة Front Companies أو بتحويل النقود إلى أوراق تجارية قابلة للتداول يسهل انتقالها من يد إلى يد ومن بلد إلى أخرى ، إلى غير ذلك من الأساليب[٥]. واختيار طريقة دون أخرى خلال مرحلة الإيداع أو التوظيف يعتمد إلى حد بعيد على خبرة غاسلي الأموال وعلى الظروف المحيطة بعملياتهم[٦]. ومرحلة الإيداع أو التوظيف هي أصعب مراحل غسيل الأموال بالنظر إلى أن الأموال غير النظيفة تكون عرضة لافتضاح أمرها ، لاسيما مع الكميات الهائلة من النقد التي يحوزها غاسلو الأموال[٧].

=وبصفة خاصة ص ٣٠٢ ؛ أيضاً راجع : الدكتور حمدي عبدالعظيم . غسيل الأموال في مصر والعالم (الطبعة الأولى - القاهرة ١٩٩٧) ص ص ٣٨ - ٣٩ : أيضاً :

Money Laundering Convention (14 Feb. 1988).

من منشورات معهد الدراسات المصرفية (الكويت ١٩٨٨) وبصفة خاصة ٩ وما بعدها.

(٥) راجع :

Scott Sulzer, Money Laundering: The Scope of the Proplem.....

المقالة المشار إليها سابقاً . ص ١٤٩ : أيضاً : ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني ، حلقة نقاشية .... . المشار إليها سابقاً ، ص ص ٣٠٢ - ٣٠٣ ؛ كذلك:

Louis de Koker, "Money Laundering: Trends in South Africa", Volume 6 No. 1 Journal of Money Laundering Control pp. 27-41 (Summer 2002).

وبصفة خاصة في ص٣٣ وما بعدها .

(٦) الدكتور جلال وفاء محمدين . دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، سلسلة رسائل بنك الكويت الصناعي ، ص ١٣ . العدد ٦٣ (ديسمبر ٢٠٠٠) ، الكويت.

(٧) راجع ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني . السابق الإشارة إليه ، ص ص ٣٠٢ - ٣٠٣ ؛ كذلك : =

ويجري في مرحلة الترقيد Layering فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها ، وذلك بخلق عمليات معقدة بهدف التمويه على أصل ومصدر هذه الأموال ، مع تدعيم ذلك بالمستندات لتضليل الجهات الأمنية والرقابية للحيلولة دون اقتفاء المسار غير المشروع للأموال(٨). وتتميز مرحلة الترقيد بأنها أصعب من مرحلة التوظيف بالنسبة لسلطات مكافحة غسيل الأموال ، إذ يكون من العسير كشف كنه أو حقيقة العمليات غير المشروعة بسبب استخدام بعض أدوات العمل المصرفي من جهة ، والتكنولوجيا الحديثة من جهة أخرى كاستخدام عمليات التحويل البرقي للنقود Wire Transfer والتحويل الإلكتروني Electronic Transfer واللذين تنتقل من خلالهما الأموال بسرعة فائقة إلى بنوك خارج البلاد مما يصعب معه ملاحقة أو تعقب مصدرها(٩). ويزيد الأمر تعقيداً أن الأموال المشبوهة عادة

=*Peter Johnstone & Mark Jones, "The Facilitation of Money Laundering Through Western Europe and the United States by Russian Organised Crime Groups", Volume 3 No. 3 Journal of Money Laundering Control, pp. 119-203 (Winter 2000).*

وبصفة خاصة في ص ٢٠٠ ؛ وأيضاً :

Ricardo M. Alba, "Fraud Control in Offshore Banking Centers", Volume 3 No. 3 Journal of Money Laundering Control, pp. 245-249 (Winter 2000).

(٨) راجع :

Money Laundering Convention....

من منشورات معهد الدراسات المصرفية (الكويت ١٩٨٨) المشار إليه سابقاً ، ص ١١ ؛ أيضاً :

Guide to the Prevention of Money Laundering....

وبصفة خاصة ص ١٥. أيضاً :

Donats Masciandaro, "The Illegal Sector, Money Laundering and the Legal Economy: a Macroeconomic Analyis", Volume 8 No. 2 Journal of Financial Crime, pp 103-112 (November 2000).

(٩) *Scott Sulzer, "Money Laundering: The Scope of the Proplem and Attempts to Combat it....* =

ما يتم تحويلها إلى بنوك في بلاد تتبنى قوانين صارمة للسرية المصرفية مثل جزر كايمن ، بنما ، جزر البهاما ، سويسرا ، باكستان ، ولكسمبورج[١٠].

وأخيراً ، ففي مرحلة التكامل أو الدمج Integration يتم تطهير الأموال غير النظيفة ، وذلك بإدماجها في عمليات ونشاطات اقتصادية مشروعة ، بحيث تبدو تلك الأموال منبتة الصلة عن النشاطات الإجرامية

=المشار إليه سابقاً ، ص ١٥٠ ؛ أيضاً

Guide to the Prevention of Money Laundering....

المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ١٥.

(١٠) *Scott Sulzer, "Money Laundering: The Scope of the Proplem ....*

السابق ، ص ١٥٠ ؛ كذلك راجع :

Ethan A. Nadelan, Unlaundering Dirty Money Abroad: U.S. Foreign Policy and Financial Secrecy Jurisdictions, Volume 18 University of Miami Inter-American Law Review, pp. 33-81 (Fall 1986).

وبصفة خاصة ص ٥٢ وما بعدها.

وتجد السلطات القائمة على تعقب نشاط غسيل الأموال صعوبات كبيرة في ملاحقة التحويلات الإلكترونية والبرقية التي ترد من العالم أجمع ليس فقط بسبب ضخامة وتشعب هذه التحويلات ولكن أيضاً بسبب الصعوبات الفنية الموجودة في نظام التحويلات الإلكترونية نفسه. ففي إحدى القضايا الحديثة تم إيداع الأموال المتحصلة عن جرائم المخدرات في عدة بنوك ، ثم تحويلها برقياً إلى حساب سري في أحد البنوك بمدينة تامبا *Tampa* بولاية فلوريدا الأمريكية ، ثم إعادة تحويل تلك الأموال مرة أخرى مروراً ببنوك في ولاية نيويورك إلى بنوك في لكسمبورج ولندن حيث استخدمت في شراء شهادات إيداع *Certificate deposits* ثم استخدمت هذه الشهادات كضمان لقرض ضخم تم الحصول عليه في *Nassau*، وبعدئذ ، تم تحويل مبالغ القرض ذاته إلى الحساب السري في مدينة تامبا لتأخذ الأموال دورتها مرة أخرى في تجارة المخدرات في أورجواي.

راجع :

Scott Sultzer, Money Laundering : The Scope of the Problem and Attempts to Combat it....

المشار إليه سابقاً ، هامش (٣١) ص ١٥٠.

التي تحصلت عنها [11]. وفي هذه المرحلة ، يستغل غاسلو الأموال البنوك كمؤسسات مالية ذات أداء عالي المستوى لكي يقوموا من خلالها بتدوير الأموال غير النظيفة للتمويه على عدم شرعية الأموال [12]. كما تستخدم بعض أدوات العمل المصرفي كخطابات الاعتماد وخطابات الضمان ؛ أو وسائل أخرى غير مصرفية كتأسيس شركات الواجهة، مباشرة تجارة الإستيراد والتصدير ، شراء وبيع العقارات ، وغيرها[13].

---

(١١) راجع :

Guide to the Prevention of Money Laundering.....

المرجع المشار إليه ، ص ١٥ وما بعدها ؛

Money Laundering Convention ....

من منشورات معهد الدراسات المصرفية ، الكويت ، المرجع المشار إليه ص ١٢ ؛ كذلك :

ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني ، حلقة نقاشية منشورة في مجلة الحقوق - جامعة الكويت ....

المشار إليها ، ص ٣٠٥ وما بعدها.

(١٢) راجع :

Louis de Koker, Money Laundering Trends in South Africa.....

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ٣٤ وما بعدها ؛

William Baity, Banking on Secrecy- The Price for Unfettered Secrecy and Confidentiality in the Face of International Organized and Economic Crime, Volume 8 No. 1 Journal of Financial Crime, pp. 83-86 (August 2000).

(١٣) راجع بصفة خاصة:

R.E.Bell, "The Prosecution of Lawyers for Money Laundering Offences", Volume 6 No. 1 Journal of Money Laundering Control, pp. 17-26.

وبصفة خاصة في ص ٢٠ ؛ أيضاً :

Guide to the Prevention of Money Laundering ....

المرجع المشار إليه ، ص ١٦.

ويعتبر شراء العقارات وسيلة تقليدية لتدوير الأموال غير النظيفة مرة أخرى لتدخل في الإقتصاد القومي. ويمكن شراء العقارات بواسطة شركات واجهة باستخدام الأموال =

٢- مكافحة غسيل الأموال على المستويين الدولي والوطني:

(أ) على المستوى الدولي :

إدراكاً من المجتمع الدولي للآثار السلبية لغسيل الأموال على الاقتصاديات الوطنية وعلى الاقتصاد الدولي بصفة عامة ، فقد توالت الجهود الدولية للحد من جرائم غسيل الأموال وضبط المجرمين المساهمين فيها وعقابهم. وأبرز الجهود الدولية في هذا الخصوص:

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ، والمعروفة باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨":

وتضمنت اتفاقية فيينا أحكاماً تتعلق بغسيل الأموال في مجال تجارة المخدرات كتجريم تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات أو إخفاء أو كتمان أو إظهار مظهر كاذب للتمويه على حقيقة تلك الأموال أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو إيداعها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم - في كل الأحوال - بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية أو من فعل ناشئ عن الاشتراك

=المشبوهة ، ثم يعاد بيعها ، فتبدو حصيلة البيع وكأنها قد جاءت من مصدر مشروع ، وكذلك تكوين شركات واجهة ، ثم تقوم هذه الشركات بإقراض الأموال لبعض الأشخاص ، أو بالحصول على قروض صورية وبفوائد عالية وبحيث يتم استبعاد مبالغ الفوائد من احتساب الضرائب وبالتالي يحصل التهرب الضريبي، راجع:

Money Laundering Convention....

المرجع المشار إليه (من منشورات معهد الدراسات المصرفية - الكويت ١٩٨٨)، ص ١٢ وما بعدها.

فيها[١٤]. كما تضمنت الاتفاقية المذكورة أحكاماً إجرائية للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين وعقابهم في جرائم غسيل الأموال[١٥].

ولقد أصبحت اتفاقية فيينا نافذة على المستوى الدولي في الحادي عشر من نوفمبر عام ١٩٩٠ ، ولم تتحفظ أية دولة على ما تضمنته تلك الاتفاقية من أحكام[١٦].

---

(١٤) راجع :

Duncan E. Alford, "Anti-Money Laundering Regulations: A Burden on Financial Institutions", Volume 60 Fordham Law Review, pp. S 467- S 500 (May 1992).

وبصفة خاصة ص ٤٤١ وما بعدها ؛ أيضاً :

Guide to the Prevention of Money Laundering ....

من منشورات معهد الدراسات المصرفية (الكويت) ، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٢٨.

وراجع خاصة المادة الثالثة من الإتفاقية المذكورة. كذلك أنظر:

Sideek Mohamed, "Legal Instruments to Combat Money Laundering in the EU Financial Market", Volume 6 No. 1 Journal of Money Laundering Control, pp. 66-79 (Summer 2002).

وبصفة خاصة ص ص ٦٦-٦٧.

أيضاً :

W.C. Gilmore, "International Efforts to Combat Money Laundering" (Cambridge Frotius Publications Limited – 1992).

(١٥) راجع المواد ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من اتفاقية فيينا : وأنظر :

Money Laundering Convention....

من منشورات معهد الدراسات المصرفية (الكويت) ، المشار إليه سابقاً ، ص ص ٣٩ وما بعدها ؛

أيضاً:

Bruce Zagaris & Sheila M. Castilla, "Constructing an International Financial Enforcement Subregime: The Implementation of Anti-Money Laundering Policy", Volume 19 Brooklyn Journal of International Law, pp. 871-965 (1993).

وبصفة خاصة ص ص ٨٨٣-٨٨٤.

(١٦) راجع :

Money Laundering Convention.... =

(٢) توصيات بازل لعام ١٩٨٨ :

وقد صدرت هذه التوصيات عما يعرف "بمجموعة العشرة" وهي عبارة عن عدد من البنوك المركزية وبعض المؤسسات المالية ذات الطابع الإشرافي والتي اجتمعت في بازل بسويسرا عام ١٩٨٨[١٧]. وتتضمن

=من منشورات معهد الدراسات المصرفية (الكويت) ، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٢٨ ؛ كذلك:

Duncan E. Alford, Anti-Money Laundering Regulations....

المقالة المشار إليها . ص ص ٤٤١-٤٤٢.

وهناك جهود أخرى . على المستوى الإقليمي ، لا تقل في الأهمية عن الجهود الدولية. فعلى سبيل المثال ، قامت الجماعة الأوروبية *European Community (EC)* بمجهودات لمكافحة غسيل الأموال ، إذ اقترحت لجنتها - أي لجنة الجماعة الأوروبية - لائحة إرشادية في فبراير عام ١٩٩٠ لتسري على جميع الدول الأعضاء. وتوجب هذه اللائحة على المؤسسات المالية إبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشبوهة وتنظيم عمليات صرافة العملات الأجنبية. ولقد تبنى المجلس الوزاري للجماعة الأوروبية النص النهائي لهذه اللائحة في العاشر من يونيو عام ١٩٩١. ومن جهة أخرى ، تبنت منظمة الدول الأمريكية *The Organization of American States* لوائح نموذجية لمكافحة غسيل الأموال المتعلقة بجرائم المخدرات والجرائم المرتبطة بها وذلك في مايو عام ١٩٩٢. ولقد شددت هذه اللوائح على المؤسسات المالية بضرورة مكافحة غسيل الأموال وتوسعت إلى حدٍ كبير في فرض هذه الالتزامات على البنوك التجارية وبنوك الادخار وسماسرة الأوراق المالية ومكاتب صرف الشيكات والكمبيالات وغيرها. كما ألزمتها بإبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشبوهة ودون إعلام العملاء عن ذلك. كما قررت هذه اللوائح نظاماً للإقرار عن مبالغ العمليات المصرفية التي يودعها العملاء في البنوك وخروجاً على مقتضيات السرية المصرفية.

راجع في ذلك:

Duncan E. Alford, Anti-Money Laundering Regulations...

المقالة المشار إليها سلفاً . ص ص ٤٤٩-٤٥٧.

(١٧) راجع: =

التوصيات المذكورة العديد من المبادئ التي يتعين على المصرفيين اتباعها للسيطرة على عمليات غسيل الأموال ومكافحتها لمنع استخدام البنوك كقنوات لتسهيل إخفاء أو تنظيف الأموال المشبوهة[١٨].

(٣) توصيات مجموعة السبعة G 7:

وقد أسفرت تلك التوصيات عن إنشاء لجنة عمل مالية خاصة Financial Action Task Force (FATF) بهدف اتخاذ خطوات فعالة لمكافحة غسيل الأموال ، وأقرت اللجنة المذكورة أربعين توصية في هذا الخصوص[١٩]. وتعرض بعض هذه التوصيات لمسئولية البنوك عن عمليات

=*Kern Alexander, "The International Anti-Money-Laundering Regime: The Role of The Financial Action Task Force", Volume 4 No. 3 Journal of Money Laundering Control, pp. 231-248 (Winter 2001).*

وبصفة خاصة في ص ٢٣٦ وما بعدها. ويلاحظ أن توصيات بازل غير ملزمة قانوناً حتى بالنسبة لمجموعة العشرة كما لا تتضمن أية آلية لاحترام وتنفيذ مبادئها. أنظر ص ٢٣٧ من ذات المقالة المذكورة.

(١٨) المقالة السابقة ص ٢٣٦ وما بعدها. ومن أهم ما قررته لجنة بازل أنه على الرغم من أن البنوك ليس عليها التزام عام بالتحقق من مشروعية كل عملية مصرفية تقوم بها . إلا أنها لا يجب أن تقف موقفاً سلبياً في حالة استخدام النظام البنكي لأغراض إجرامية وإلا اهتزت الثقة في البنوك. وعليه ، ينبغي على البنوك بذل أقصى درجات العناية والجهد للتعرف على هوية المتعاملين معها ، وكما يجب على البنوك التعاون مع السلطات المختصة للكشف عن العمليات المريبة. راجع:

Duncan E. Alford, Anti-Money Laundering Regulations....

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ص ٤٤٤-٤٤٥.

(١٩) أنظر:

Kern Alexander, "The International Anti-Money-Laundering Regime....

المقالة المشار إليها ، ص ٢٣٩ وما بعدها ؛ كذلك : =

غسيل الأموال ، وما يتعين على البنوك اتخاذه من تدابير للحد من تلك العمليات[٢٠]. وقد انضم للعمل مع تلك اللجنة العديد من الأعضاء منهم مجلس التعاون لدول الخليج العربي[٢١].

وترجع أهمية التوصيات الصادرة عن تلك اللجنة (FATF) إلى اعتبارها وثيقة عمل دولية لإحداث تغييرات في مجال العمل المصرفي لتأكيد وتفعيل دور البنوك في مواجهة ومكافحة عمليات غسيل الأموال[٢٢].

=*Sideek Mohamed, "Legal Instruments to Combat Money Laundering in the EU Financial Market", Volume 6 No. 1 Journal of Money Laundering Control, pp. 66-79 (Summer 2202).*

وبصفة خاصة في ص ٦٧ وما بعدها ؛ أيضاً :

Jackie Johnson and Y.C. Desmond lim, "Money Laundering: Has the Financial Action Task Force Made a Difference?" Volume 10 No. 1 Journal of Financial Crime, pp. 7-22 (July 2002). Dayanath Jayasuria, "Money Laundering and Terrorism Financing: The Role of Capital Market Regulators", Volume 10 No. 1 Journal of Financial Crime, pp. 30-36 (July 2002).

وبصفة خاصة في ص ٣٠ وما بعدها.

(٢٠) *Kern Alexander, The International Anti-Money-Laundering Regime...*

المقالة المشار إليها ، ص ٢٣٩ وما بعدها. وفي هذا الخصوص ، فإن التوصيات الأربعين تلقي بمسئولية كبيرة على المؤسسات المالية ، لاسيما فيما يتعلق بالتحقق من هوية المتعاملين معهم والمستفيدين الحقيقيين من الحسابات المفتوحة لديهم. راجع المقالة المذكورة ، ص ٢٣٩.

(٢١) ومن هؤلاء دول عديدة وبعض المنظمات الإقليمية مثل دول مجلس التعاون الخليجي والاتحاد الأوروبي ، راجع:

Money Laundering Convention....

المرجع المشار إليه ، من منشورات معهد الدراسات المصرفية (الكويت) ، ص ١٩ وما بعدها ؛ أيضاً:

Sideek Mohamed, Legal Instruments to Combat Money Laundering....

المقالة المشار إليها ، ص ٦٧.

(٢٢) *Kern Alexander, The International Anti-Money-Laundering...*

المقالة المشار إليها ، ص ٢٣٩.

(٤) مبادئ ولفزبرج Wolfsberg:

في الثلاثين من أكتوبر عام ٢٠٠٠ تم الإعلان عن مبادرة هامة من جانب بنوك القطاع الخاص لمكافحة عمليات غسيل الأموال حيث قام أحد عشر بنكاً من كبريات البنوك العالمية بتوقيع لائحة إرشادية لمجموعة من المبادئ وذلك في مدينة ولفزبرج Wolfsberg بسويسرا [٢٣]، والتي أصبحت تعرف بمبادئ ولفزبرج نسبة إلى تلك المدينة[٢٤]. وقد سارعت هذه البنوك إلى إرساء تلك الإرشادات بعد حصول عدد من الفضائح المالية في بعض البنوك الكبرى مثل سيتي بنك، وبنك أوف نيويورك وغيرها[٢٥].

---

(٢٣) *Kir Hinterseer, "The Wolfsberg Anti-Money Laundering Principles", Volume 5 No. 1 Journal of Money Laundering Control, pp. 27-41 (2001).*

وبصفة خاصة في ص ٢٧. والبنوك الإحدى عشر التي وضعت مبادئ ولفزبرج هي:

Citibank – JP Morgan – Chase, HSBC – Barclays – Banco Stander Central Hispano – Société Générale, Deutsche Bank, ABN AMRO, Credit Suisse and UBS.

راجع:

Hans-Peter Bauer and Martin Peter, "Global Standards for Money Laundering Prevention", Volume 10 No. 1 Journal of Financial Crime, pp. 69-72 (July 2002).

وبصفة خاصة في ص ٦٩.

(٢٤) أنظر:

Kir Hinterseer, "The Wolfsberg Anti-Money Laundering Principles....

المقالة السابقة، ص ٢٧.

(٢٥) المقالة السابقة، ص ٢٧ وما بعدها: أيضاً:

Toby Graham, "What's Behind the Wolfsberg Principles?" Volume 4 No. 4 Journal of Money Laundering Control, pp. 348-349 (Spring 2001).

وبصفة خاصة في ص ٣٤٨.

ومبادئ ولفزبرج عبارة عن مجموعة من الإرشادات التي يتعين على البنوك مراعاتها عند إنشاء واستمرار العلاقات المصرفية مع العملاء ، لاسيما مع كبار العملاء خاصة من الدول التي تعرف أو لها سمعة في مجال الجريمة[٢٦]. وهي مبادئ اختيارية ، ومفتوحة لكل بنك ولا تقتصر على البنوك الإحدى عشر التي وقعّت عليها[٢٧]. كما تتميز هذه المبادئ بأنه لا يوجد ثمة جزاء قانوني على مخالفتها ، ومع ذلك فهي تستمد احترامها وأهميتها من فعاليتها ووضع الضوابط للعمل الداخلي في البنوك لمكافحة غسيل الأموال ، وذلك حرصاً على سمعة البنوك[٢٨].

(٥) قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ الصادر في ٢٠٠١/٩/٢٨:

إثر أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ ، ودعماً للاتجاه الدولي لمكافحة الإرهاب ، أصدر مجلس الأمن الدولي في ٢٠٠١/٩/٢٨ القرار رقم ١٣٧٣ والذي دعا فيه جميع الدول إلى القيام دون أي ابطاء بتجميد

---

(٢٦) *Toby Graham, What's Behind the Wolfsberg Principles...*

المقالة السابقة ، ص ٣٤٨.

(٢٧) راجع :

Sideek Mohamed, Legal Instruments to Combat Money Laundering....

المقالة المشار إليها ، ص ٦٨ وما بعدها ؛ أيضاً :

Hans-Peter Bauer and Martin Peter, Global Standards for Money Laundering..

المقالة المشار إليها ، ص ٧٠ وما بعدها.

(٢٨) *Toby Graham, What's Behind the Wolfsberg Principles....*

المقالة المشار إليها ، ص ٣٤٨. وفي شرح تفصيلي لهذه المبادئ وآثارها على مكافحة عمليات غسيل الأموال ، راجع :

Kir Hinterseer, The Wolfsberg Anti-Money Laundering Principles...

المقالة المشار إليها ، وبصفة خاصة ص ص ٢٦-٣٩.

الأموال أو أي أصول أخرى أو أي موارد اقتصادية أو مالية تعود بطريقة مباشرة لأشخاص أو هيئات معنيين بارتكاب الأعمال الإرهابية[٢٩].

وتقوم الأمم المتحدة بتوزيع طلبات ونشرات على البنوك في دول العالم بأسماء الأشخاص والهيئات التي ينبغي وقف التعامل معها وتجميد حساباتهم[٣٠]. كما تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بتوزيع نشرات على البنوك لنفس الغرض. ونرى أن البنوك المحلية عليها الالتزام بتلك الطلبات والمنشورات إذا وردت إليها عن طريق البنك المركزي في الدولة التي تتبعه تلك البنوك.

---

(٢٩) وأحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ تمثلت في الهجوم على برجَي التجارة العالمي بمدينة نيويورك راجع:

Fletcher N. Baldwin, Jr. "Money Laundering Countermeasures with Primary Focus upon Terrorism and the USA Patriot Act 2001", Volume 6 No. 2 Journal of Money Laundering Control, pp. 105-136 (2002).

وبصفة خاصة ص ١١٠ ؛ أيضاً:

Kevin E. Davis, "Legislation Against the Financing of Terrorism: Pitfalls and Prospects" Volume 10 No. 3 Journal of Financial Law Crime, pp. 269-274 (January 2003).

(٣٠) *Fletcher N. Baldwin, Jr. "Money Laundering Countermeasures....*

المقالة السابقة. ويلاحظ أن صندوق النقد الدولي *IMF* أعلن في ١٧ نوفمبر ٢٠٠١ عن تبني قرار مجلس الأمن. راجع ذات المقالة، ص ١١٠. وجدير بالذكر أن لجنة العمل المالية الدولية *FATF* أصدرت وتبنت في ٣١ أكتوبر ٢٠٠١ ما يعرف بالتوصيات الثمانية الخاصة لمكافحة تمويل الإرهاب والتي تستهدف منح الحكومات سلطات قوية لتجميد الحسابات المشبوهة والإفصاح عن العمليات المشبوهة وقوائم عن الدول التي ترعى الإرهاب. ولو أخفقت أية دولة في الانصياع لهذه التوصيات وعدم تنفيذها بدقة، فإنها تعرض البنوك والعاملين فيها لخطر الاستبعاد من السوق العالمي. راجع في مزيد من التفصيل:

Sideek Mohamed, Legal Instruments to Combat Money Laundering....

وبصفة خاصة في ص ٦٧.

ب - على المستوى الوطني :

بادرت العديد من الدول إلى إصدار تشريعات خاصة بمكافحة غسيل الأموال[٣١]. وكانت الولايات المتحدة الأمريكية لها الريادة في هذا الشأن بإصدارها قانون سرية الحسابات لعام ١٩٧٠ وتعديلاته المختلفة لإلزام البنوك والمؤسسات المالية بالإبلاغ عن المعاملات النقدية التي تعادل أو تزيد عن مبالغ معينة[٣٢]. ثم صدر بعدئذ قانون السيطرة على غسيل الأموال لعام ١٩٨٦ والذي جرَّم بعض أشكال من السلوك كالقيام أو الاشتراك في أية عملية تتضمن أو تنطوي على أموال متحصلة من مصدر غير مشروع ، ونقل

---

(٣١) لمزيد من التفصيل عن التشريعات في مجال مكافحة غسيل الأموال . راجع بصفة خاصة:

Jackie Johnson, "Blacklisting: Initial Reactions, Responses and Repercussions", Volume 4 No. 3 Journal of Money Laundering Control, pp. 221-225 (Winter 2001).

أيضاً :

Bruce Zagaris & Sheila M. Castilla, "Constructing an International Financial Enforcement Subergime: The Implementation of Anti-Money Laundering Policy", Volume 19 Brooklyn Journal of International Law, pp. 871-965 (1993).

وفي الفقه العربي ، راجع: الدكتور حمدي عبدالعظيم ، غسيل الأموال والعالم (الطبعة الأولى، ١٩٩٧ - القاهرة).

(٣٢) ويلاحظ أن قانون سرية الحسابات الأمريكي لعام ١٩٧٠ ينطبق فقط على المؤسسات المالية ويلزمها بالإبلاغ عن المعاملات النقدية التي تعادل أو تزيد عن مبلغ قدره عشرة آلاف دولار أمريكي. راجع:

Duncon E. Alford, Anti-Money Laundering Regulations: A Burden on Financial Institutions....

المقالة المشار إليها ، ص ص ٤٥٦-٤٥٧.

وأيضاً :

Frank O. Browman, "The 2001 Federal Economic Crime Sentencing Reforms: An Analysis and Legislative History", Volume 35 Indiana Law Review, pp. 5-101 (2001).

وبصفة خاصة في ص ٣١ وما بعدها.

وتحويل تلك الأموال دولياً ، وإعادة هيكلة الإيداعات[٣٣]. كما قرر قانون تطوير المحاكمات عن غسيل الأموال مسئولية موظفي البنوك لمساهمتهم عن جرائم غسيل الأموال[٣٤]. وفي عام ١٩٩٢ صدر قانون يتبنى توصيات لجنة العمل المالية الدولية FATF لمكافحة غسيل الأموال[٣٥]. وفي عام

---

(٣٣) المقالة السابقة ، ص ص ٤٥٧-٤٥٨.

وكان الكونجرس قد اصدر في عام ١٩٨٤ قانون غسيل الأوراق النقدية أو ما يعرف *Laundering of Monetary Instruments*. ويتميز هذا القانون بنطاق تطبيقه الواسع ، إذ ينطبق ليس فقط على العمليات التي تحدث داخل الإقليم الأمريكي ، ولكن له أيضاً أثر متعدٍ للإقليم *Extra-territorial effect*. ويجرّم هذا القانون عمليات نقل الأوراق المالية عبر الحدود الأمريكية وبما يتطلبه ذلك من إثبات علم المتهم بأنه قام بنقل أو تحويل أوراق مالية عبر الحدود الأمريكية بالدخول أو الخروج بها لغسل الأموال. ولقد توسّع هذا القانون في تعريف مفهوم الأداة النقدية ليشمل الأموال السائلة (النقود) أي سواء النقود الورقية والمعدنية سواء بالعملة الأمريكية أو أي عملة أجنبية أخرى ، وكذلك الشيكات السياحية ، والشيكات الشخصية ، والشيكات المسحوبة على البنوك ، وأوامر الدفع ، وشهادات الاستثمار ، والأوراق التجارية. ومن جهة أخرى ، توسعت المحاكم الأمريكية في تفسير عبارة "نقل تحويل الأوراق المالية" لتشمل أي حركة للأموال من أو إلى الولايات المتحدة. أنظر في ذلك:

Scott Sultzer, "Money Laundering: The Scope of the Problem and Attempts to Combat it....".

المقالة المشار إليها ، ص ١٥٩ وما بعدها.

(٣٤) وقد صدر في عام ١٩٨٨ قانون تطوير المحاكمات عن غسيل الأموال:

Money Laundering Prosecutions Improvement Act.

راجع :

Duncan E. Alford, "Anti-Money Laundering Regulations....

المقالة المشار إليها ، ص ص ٤٥٩-٤٦٠.

(٣٥) ويعرف هذا القانون بـ :

Annunzio-Wylie Anti-Money Laundering Act.

راجع : =

١٩٩٤ صدر قانون قمع غسيل الأموال بغرض دعم الحكومة الفيدرالية لرقابة عمليات تحويل الأموال ، لاسيما تلك التي تتم من خلال المؤسسات

=*Scott Sultzer, Money Laundering: The Scope of the Problem.....*

المقالة المشار إليها ، ص ص ٢١٤-٢١٥.

وكان السبب الرئيسي لإصدار هذا القانون هو إنهيار بنك الاعتماد والتجارة الدولي ، إذ اكتشفت الحكومة الأمريكية أن ليس لها سلطة إغلاق هذا البنك في الولايات المتحدة الأمريكية على الرغم من إدانته بجرائم غسيل الأموال · راجع :

Duncan E. Alford, Anti-Money Laundering Regulations....

المقالة المشار إليها ص ص ٤٦٠-٤٦١.

وطبقاً للقانون المذكور تتعرض البنوك للإغلاق في حالة القيام بعمليات غسيل الأموال أو التورط فيها· وعليه ، يكون لبنك الاحتياطي الفيدرالي اتخاذ إجراءات إنهاء أعمال وإغلاق أي فرع لبنك أجنبي يتم إدانته في إحدى عمليات غسيل الأموال · كما يفقد البنك الأجنبي رخصة القيام بالأعمال المصرفية في الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق أي فرع آخر· أضف إلى ذلك، أنه في حالة إدانة أحد البنوك الأمريكية بجريمة غسيل الأموال ، فإنه يفقد الترخيص لممارسة الأعمال المصرفية ، كما يخسر الوديعة التأمينية التي يقوم بإيداعها لدى بنك الإحتياطي الفيدرالي· وتهدف هذه العقوبات إلى تحذير وردع البنوك من التورط في عمليات غسيل الأموال. ولكي يتمكن البنك من الاحتفاظ بترخيصه وعدم ضياع وديعته التأمينية ، فإنه يجب عليه إثبات بذل أقصى درجات العناية اللازمة لمنع غسيل الأموال وذلك بإبراز اتخاذه إجراءات الحذر والاحتياطات اللازمة للحيلولة دون التورط في ذلك ، مثل إتخاذه الإجراءات الوقائية المعتادة لمواجهة غسيل الأموال ، والتعاون مع السلطات المختصة بالمكافحة للكشف عن المعاملات المشبوهة ، وعدم تورط الموظفين في تلك العمليات ، والالتزام بالأصول المصرفية المعتادة للتعرف على هوية العملاء والإمساك بالسجلات التي تبين التحويلات البرقية· راجع:

Duncan E. Alford, "Anti-Money Laundering Regulations....

المقالة المشار إليها ، ص ص ٤٦١-٤٦٢ ؛ أيضاً:

Scott Sultzer, "Money Laundering: The Scope of the Problem....

المقالة المشار إليها ، ص ٢١٦.

المالية غير المصرفية[٣٦]. وأخيراً، صدر قانون PATRIOT لعام ٢٠٠١

---

(٣٦) وهذا القانون يعرف بـ:

The Money Laundering Supression Act (MLSA).

وقد أدخل هذا القانون بعض التعديلات على قانون سرية البنوك من أجل تخفيف الواجبات اللائحية على البنوك وذلك بإعفاء بعض العملاء وبعض المعاملات التي تزيد عن عشرة آلاف دولار من الالتزام بالإقرار، وبدعم قدرة الحكومة الفيدرالية لرقابة عمليات تحويل النقود. وبصفة خاصة، يستهدف قانون *MLSA* قمع غسيل الأموال الذي يتحقق من خلال المؤسسات المالية غير المصرفية. إذ ألزم هذا القانون الولايات المختلفة بالقيام وقبل نهاية عام ١٩٩٧ بسن قوانين موحدة *UniformCodes* للترخيص وتنظيم أعمال المكاتب والشركات التي تتولى القيام بأعمال الصرافة، تحويل النقود، إصدار أوامر الدفع، الشيكات السياحية، الشيكات القابلة للدفع وغيرها من الأوراق التجارية وذلك بقصد حماية نظم الدفع من الاختراق أو إساءة استخدامها من غاسلي الأموال.

كما تطلب قانون *MLSA* أن تقوم الولايات المختلفة بإصدار قوانين لتقرير جزاءات مدنية وجنائية في حالة عدم الالتزام بشروط تأسيس وعمل المؤسسات المالية. كما أوجب القانون تسجيل هذه المؤسسات لدى وزارة الخزانة الأمريكية وبما يتطلبه ذلك من الإعلان عن أسماء المالكين أو المساهمين فيها، وتشكيل الإدارة والقائمين عليها وحجم النشاط والأعمال وغيرها من البيانات الجوهرية. كما قرر القانون عقوبة الغرامة بمبلغ قدره خمسمائة ألف دولار أمريكي في اليوم الواحد بسبب مخالفة أحكام التسجيل لدى وزارة الخزانة الأمريكية أو بسبب إعطاء بيانات غير حقيقية، بالإضافة إلى عقوبة السجن التي قد تصل إلى خمس سنوات.

راجع: *Scott Sultzer, "Money Laundering: The Scope of the Proplem..."* المقالة المشار إليها، ص ص ٢١٦-٢١٧.

ولقد وافق مجلس النواب الأمريكي في عام ١٩٩٨ على مشروع قانون متكامل لدرء غسيل الأموال *Money Laundering Deterance Act (MLDA)*، إلا أن هذا المشروع لم يَرَ النور لعدم إقرار مجلس الشيوخ له بسبب بعض المشكلات السياسية مع الإدارة الأمريكية في ذلك الوقت. ويستهدف هذا المشروع تطوير القوانين السابقة وزيادة فعاليتها من حيث =

والـذي اسـتهدف تشـديد العقـاب عـلى جـرائم غسـيل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب ، ومـنح وزارة الخـزانة والهيئات الفيدرالية سلطات واسعة لمكافحة غسـيل الأمـوال. ويتميز هـذا القـانون باتسـاع نطـاق تطبـيقه مـن حيـث الأشـخاص وبما يشـمل كافة المؤسسات المالية والمتعاملين معها ، فضلاً عن الإجراءات الصارمة التي قررها للحد من العمليات المشبوهة[٣٧].

=الوسـائل والتدابير التي يمكن اتخاذها لمنع الجرائم المالية. ومن المنتظر إعادة محاولة مناقشة وطرح هذا التشريع مرة أخرى للحصول على إقرار مجلس الشيوخ. أنظر:

Bruce Zagaris, "A Brave New World: Recent Developments in Anti-Money Laundering and Related Litigation Traps for the Unwary in International Trust Matters", Volume 32 Vanderbilt Journal of Transnational Law, pp. 1032-1116 (1999).

وبصفة خاصة في ص ص ١٠٣١-١٠٣٢.

(٣٧)ويلاحظ أن البعض يترجم عبارة *USA PATRIOT Act* بأنه "القانون الوطني" الأمريكي أخذاً بالمعنى اللغوي للكلمة. وهذه ترجمة غير صحيحة على الإطلاق للقانون المذكور، إذ أن *USA PATRIOT* هي اختصار لاسم القانون نفسه وهو:

"The Uniting and Strengthing America by Providing Appropriate Tools Required to Intercept and Obstruct Terrorism".

أنظر:

Bruce Zagaris, "United States Enacts Counterterrorism Act with Significant New International Provisions" Volume 17 International Enforcement Law Reporter, p 522 (December 2002).

أيضاً:

Comment, "Responding to Terrorism: Crime, Punishment and War" Volume 115 Harvard Law Review 217 (2002).

وقد تم سـن قانون *PATRIOT* في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ بالهجوم على برجي التجارة العالمي في مدينة نيويورك. ويستهدف القانون المذكور بالدرجة الأولى بسـط ومد الاختصاص العقابي الأمريكي ليطال البنوك الأجنبية التي تحتفظ بحسابات وسيطة *correspondant* أو *interbank* في الولايـات المـتحدة حيـث يتطلـب أن تلـتزم البـنوك بإجراءات صارمة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، وإلا تعرضت لمصادرة الحسابات والأمـوال المشـبوهة. كمـا شـدد القـانون المذكـور العقوبـات والجـزاءات المدنـية عـلى =

كما صدرت في كل من انجلترا وفرنسا قوانين لنفس الغاية. فقد سنت انجلترا في عام ١٩٨٦ قانون Drug Trafficking Offense Act وهو من أقوى القوانين الأوربية لمكافحة غسيل الأموال بما تضمنه ذلك القانون من نصوص تلزم بالتحقيق في النشاطات غير المشروعة، خاصة المخدرات، والعقاب على إخفاء أو تدوير أو استثمار الأموال المتحصلة عنها، ومصادرة الأموال المشبوهة، فضلاً عن العقوبات الأخرى[٣٨]. وفي عام ١٩٩٠ صدر أيضاً في انجلترا قانون التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية The Criminal Justice of International Cooperation للعقاب على أي سلوك أو نشاط للإخفاء أو التمويه أو الإحلال أو التحويل أو نقل العائدات لجرائم المخدرات، وبما يتطلبه ذلك من التطبيق الصارم

=المؤسسات المالية وغيرها من أشخاص تخضع للقانون في حالة التورط في غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب، فضلاً عن إجراءات دقيقة للمراقبة والإشراف للأشخاص الخاضعين له.

راجع بصفة خاصة:

Ethan Preston, "The USA PATRIOT Act: New Adventures in American Extra-territoriality" Volume 10 No. 2 Journal of Financial Crime, pp. 104-116 (October 2002).

كذلك:

Fletcher N. Baldwin, Jr., "Money Laundering Countermeasures with Primary Focus upon Terrorism and the USA PATRIOT Act 2001" Volume 6 No. 2 Journal of Money Laundering Control, pp. 105-136 (2002); Jackie Johnson "11th September, 2001: Will it Make a Diffence to the Global Anti-Money Laundering Movement? Volume 6 No. 1 Journal of Money Laundering Control, pp. 9-16 (Summer 2002).

(٣٨) راجع:

Bruce Zagaris & Sheila M.Castilla, "Constructing an International Financial Enforcement Subregime...."

المقالة المشار إليها، ص ص ٩٣٣- ٩٣٥.

لسياسة اعرف عميلك[٣٩]. كما سنت فرنسا عدة قوانين لمكافحة غسيل الأموال ، كان أولها قانون عام ١٩٨٧ لعقاب غاسلي الأموال في مجال المخدرات ، ثم في عام ١٩٩٠ باصدار قانون يجرم اشتراك أو تورط البنوك والمؤسسات المالية الأخرى كقنوات لتطهير الأموال المشبوهة ، حيث فرض القانون الأخير على البنوك التزامات شديدة بغرض التعرف على العمليات المشبوهة والإخطار عنها ، وأخيراً ، صدر في فرنسا أيضاً في عام ١٩٩٦ تشريع باستحداث الكثير من الأحكام في مجال التجريم والعقاب على غسيل الأموال[٤٠].

وحديثاً صدرت في العديد من الدول العربية قوانين لمكافحة غسيل

---

(٣٩) المقالة السابقة ، ص ٩٣٦ ؛ أيضاً :

Robert Wardie, "Money Laundering: A Prosecutor's Perspective", Volume 3 No. 2 Journal of Money Laundering Control, pp. 125-127 (Autumn 1999).

وفي التطورات الحديثة في القانون الإنجليزي في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب راجع :

John Rhodes, "The Impact of UK Money-Laundering Legislation on Fiscal Crime", Volume 8 No. 2 Journal of Financial Crime, pp. 117-122 (November 2000).

كذلك:

R. E. Bell, "Discretion and Decision Making in Money Laundering Prosecutions", Volume 5 No. 1 Journal of Money Laundering Control, pp. 42-51.

(٤٠) *Bruce Zagaris & Sheila Castilla, "Constructing an International Financial Enforcement Subregime...".*

المقالة المشار إليها ، ص ص ٩٣٧-٩٤٠.

راجع كذلك :

Richard Parlour, "International Guide to Money Laundering Law and Practice (Butterworths – London 1995).

وبصفة خاصة ص ٦٣ وما بعدها.

الأموال. ففي لبنان صدر قانون تبييض الأموال رقم ٣١٨ لعام ٢٠٠١ [٤١]، كما سنت مصر القانون رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال [٤٢]، كما تمت الموافقة في دولة الإمارات العربية على القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تجريم غسيل الأموال[٤٣]. كما صدر في دولة الكويت القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال[٤٤].

(ج) جهود دولة الكويت في مكافحة غسيل الأموال :

حرصت دولة الكويت على مكافحة غسيل الأموال بالاشتراك في أعمال لجنة العمل المالية الدولية FATF من خلال دول مجلس التعاون الخليجي في عام ١٩٩٢ ، ثم بالتصديق على اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨[٤٥]. كما قام بنك الكويت المركزي بجهد واضح في هذا الخصوص ، إذ طلب

---

(٤١) قانون رقم ٣١٨ بشأن مكافحة تبييض الأموال ، الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ في (٢٠٠١/٤/٢٦) لبنان. وقد نصت المادة السابعة عشر من القانون المذكور على أن يعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

(٤٢) قانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال - الجريدة الرسمية - العدد ٢٠(مكرر) في ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢ (مصر). وقد نصت المادة الثالثة من قانون إصدار القانون المذكور على أن يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٤٣) قانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تجريم غسيل الأموال - الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة - السنة الثانية والثلاثون - العدد ٣٧٦ (٢٢ ذو القعدة ١٤٢٢ هجرية، الموافق ٥ فبراير ٢٠٠٢ميلادية).

(٤٤) قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال ، جريدة الكويت اليوم ملحق العدد ٥٥٧ - السنة الثامنة والأربعون (١٢ محرم ١٤٢٣ هـ ، الموافق ٢٠٠٢/٣/٢٦م).

(٤٥) *Money Laundering Convention ....*

من منشورات معهد الدراسات المصرفية (الكويت) ، المشار إليه ، ص ١٩ وما بعدها.

إلى البنوك المحلية عام ١٩٩٣ اتخاذ ما يلزم لتطبيق عدد من التوصيات الأربعين للجنة العمل المالية الدولية FATF ، ثم أصدر تعليماته رقم (٢/ر ب/٩٧/٥٠) إلى كافة البنوك المحلية في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال والعمليات المشبوهة والتي تضمنت عدداً من الإجراءات والقواعد التي يتعين على البنوك اتباعها مع دليل الإرشادات لأنماط من المعاملات المشبوهة[٤٦].

وتوَّجت الكويت جهودها بإصدار القانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٢ في شأن مكافحة غسيل الأموال لتساير به الإتجاه المعاصر من المشرع في كثير من الدول[٤٧]. كما أصدر البنك المركزي في ٢٠٠٢/١٠/٢٢ التعليمات رقم (٢/رب/٢٠٠٢/٩٢) الخاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك للعمل بها من البنوك المحلية اعتباراً من الأول من ديسمبر عام ٢٠٠٢ مع دليل الإرشادات لأنماط من المعاملات المشبوهة[٤٨].

---

(٤٦) تعليمات رقم (٢/رب/٩٧/٥٠) إلى كافة البنوك المحلية في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال والعمليات المشبوهة. المؤرخة ١٧ نوفمبر ١٩٩٧.

(٤٧) جريدة الكويت اليوم ، ملحق العدد ٥٥٧ (٢٠٠٣/٣/٢٦).

(٤٨) تعليمات رقم (٢/رب/٢٠٠٢/٩٢) بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب (صادرة في ٢٠٠٢/١٠/٢٢). وراجع بصفة خاصة فقرة (٢٣) من التعليمات المذكورة ، ص ١٠. كما صدر القرار الوزاري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب (منشور بجريدة الكويت اليوم - العدد ٥٩٤ في ٢٠٠٢/١٢/٨) ، وبموجب القرار الوزاري المذكور تم إنشاء لجنة وطنية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب برئاسة وكيل وزراة المالية وممثلين عن وزارة العدل، وزارة الخارجية، وزارة المالية، وزارة الداخلية، وزارة التجارة والصناعة، بنك الكويت المركزي، الإدارة العامة للجمارك ، =

ويضم القانون الكويتي المذكور أربعة فصول تتناول على التوالي التعريف بعمليات غسيل الأموال وجرائمها ، والتزامات المؤسسات المصرفية والمالية والجهات الحكومية ، ثم العقوبات وبعض الأحكام الخاصة ، وأخيراً التعاون الدولي.

تقسيم :

ونتناول فيما يلي بالشرح والتحليل أحكام القانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتعليمات بنك الكويت المركزي رقم (٢/رب/٢٠٠٢/٩٢) الخاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب مقارناً بأحكام كل من القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال ، والقانون اللبناني رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن مكافحة تبييض الأموال ، والقانون الإتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تجريم غسيل الأموال بدولة الإمارات العربية المتحدة ، وذلك في

=سوق الكويت للأوراق المالية، إتحاد المصارف الكويتية. ويناط باللجنة المذكورة رسم استراتيجية الدولة في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، ومشاريع القوانين اللازمة وتعديلها وتحديثها وإعداد اللوائح التنفيذية والتنسيق بين وزارات وإدارات الدولة في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، فضلاً عن باقي الاختصاصات والمهام الأخرى الواردة في المادة (٢) من القرار الوزاري المشار إليه. عن مكافحة تمويل الإرهاب في الفقه الغربي . راجع :

"An Overview – Impact of Initiative Against Terrorist Property on Banks and Financial Institutions", Volume 6 No. 3 Journal of Money Laundering Control pp. 217-232 (Winter 2003).

أيضاً :

Kern Alexander, "International Legal Developments – Critical Review of Terrorist – Related Legislation and the Monitoring of New Legislation", Volume 6 No. 3 Journal of Money Laundering Control, pp. 201-216 (Winter 2003).

ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : جرائم غسيل الأموال والعقاب عليها.

المبحث الثاني : التزامات البنوك والمؤسسات المالية والجزاءات.

المبحث الثالث : أنماط المعاملات المشبوهة لغسيل الأموال والتحري والإبلاغ عنها.

المبحث الأول

جرائم غسيل الأموال والعقاب عليها

تمهيد وتقسيم :

أخذ المشرع الكويتي بتعريف واسع لعملية غسيل الأموال . فاقتصر على وصف العملية ذاتها دون اللجوء إلى حالات أو أمثلة لها ، وذلك على خلاف المشرع في دول أخرى كما في لبنان ومصر ودولة الإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. كما تعرض القانون الكويتي للأفعال التي يشكل كل منها جريمة غسيل أموال ، باعتبار أن هذه الأفعال أصبحت تشكل جرائم معاقباً عليها بالقانون بعقوبات محددة وشديدة وفيها إلى حد بعيد خروج على الأحكام العامة في قانون الجزاء. وعليه ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : جرائم غسيل الأموال.

المطلب الثاني : العقوبات.

المطلب الأول

جرائم غسيل الأموال

أولاً - تعريف عمليات غسيل الأموال :

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ (القانون الكويتي) على أن "عمليات غسيل الأموال هي عملية أو مجموعة من عمليات مالية أو غير مالية ، تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع ، ويعتبر من قبيل هذه العمليات كل فعل يساهم في عملية توظيف أو تحويل أموال أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جريمة أو إخفاء أو تمويه مصدرها"[٤٩].

---

(٤٩) المادة (١) من القانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢. وقد عرّفت المادة الثانية من القانون اللبناني بشأن تبييض الأموال ذلك بأن :

"يعتبر تبييض أموال كل فعل يُقصد منه:

١ - إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت . ٢ - تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في إرتكاب الجرم على الإفلات من المسئولية . ٣ - تملّك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة". أما المادة الأولى من القانون الإماراتي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ ، فجاء تعريفها لغسيل الأموال بأنه: "غسل الأموال هو كل عمل ينطوي على نقل أو تحويل أو إيداع أموال أو إخفاء أو تمويه حقيقة أموال متحصلة بطرق غير قانونية ومن نشاط غير مشروع وذلك وصولاً لإظهارها على أنها نابعة من مصادر شرعية خلافاً للحقيقة". كما تعرّفه المادة ١/ب من القانون المصري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ بأنه "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها =

ويتضح من هذا النص أن الهدف من عملية غسيل الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المتحصلة عن جريمة ما ومصدرها غير المشروع ، وذلك بأية صورة[٥٠]. ويكون ذلك بإخفاء هذه الأموال كتهريبها خارج حدود الدولة إلى دولة تتمتع الحسابات المصرفية فيها بالسرية التامة [٥١]، أو التمويه حول مصدرها كإنشاء شركات الواجهة ، وهي تلك الشركات التي لا تنهض بالأغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها وتقوم بالوساطة في

=أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص منْ ارتكب الجريمة المتحصّل منها المال".

أما تعريف لجنة العمل المالية الدولية *FATF* لغسيل الأموال . فهو كما يلي:

"The Conversion or transfer of property, knowing that such property is derived from a criminal offence, for the purpose of concealing or disguising the illicit origin of the property or of assisting any person who is involved in the commission of such an offence or offences to evade the legal consequences of such actions; the concealment or disguise of the true nature, source, location, disposition, movement, rights with respect to, or ownership of property, knowing that such property is derived from a criminal offence; (and) the acquisition, possession, or use of property, knowing at the time of receipt that such property was derived from a criminal offence or from an act of participation in such offence".

راجع :

FATF on Money Laundering Report II (B) (1990).

(٥٠) *Duncan E. Alford, "Anti-Money Laundering Regulations: A Burden on Financial Institutions....*

المقالة المشار إليها ، في ص ٤٣٧.

(٥١) المقالة السابقة ، ص ص ٤٤١-٤٤٢.

عمليات غسيل الأموال[٥٢] ، أو من خلال القيام بالتصرفات العينية كشراء المعادن النفيسة أو العقارات كخطوة أولى ، ثم التصرف فيها بالبيع مقابل الحصول على شيكات مصرفية بقيمة الأشياء المبيعة ، ثم تستخدم هذه الشيكات المصرفية لاحقاً في شكل حسابات تفتح للقائمين بالعمليات المشبوهة في البنوك المسحوب عليها تلك الشيكات لتجرى عليها العديد من التحويلات المصرفية عن طريق البنوك المذكورة بهدف طمس ملامح العمليات المشبوهة[٥٣]. ومن ذلك أيضاً الاستخدام غير المشروع لما يعرف ببنوك الإنترنت والتي تعمل في محيط من السرية الكاملة عن طريق إدخال شفرات سرية وبما يسمح بالقيام بنقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان دون إمكانية ملاحقة القائمين بالعمليات المشبوهة أو فضح أمرهم بسهولة ، كما يلجأ غاسلو الأموال إلى ما يعرف بالكارت الذكي Smart Card والذي يسمح باختزان كميات طائلة من النقود على

---

(٥٢) راجع :

Michael Blair, "Money Laundering Control in the Financial Regulation Context", Volume 3 No. 2 Journal of Money Laundering Control pp. 102-103 (Autumn 1999).

كذلك :

William F. Bruton, "Money Laundering: Is It Now a Corporate Problem?" Volume 3 No. 1 Journal of Money Laundering Control, pp. 9-10 (Summer 1999).

(٥٣) راجع :

Money Laundering Convention....

المشار إليه سابقاً (من منشورات معهد الدراسات المصرفية - الكويت) وبصفة خاصة ص ص ١٠-١٢؛ الدكتورحمدي عبدالعظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، المرجع المشار إليه ، ص ص٣٦-٣٧؛ الدكتور ماجد عمار ، السرية المصرفية ومشكلة غسيل الأموال (دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٩٥)، ص ١١٦.

القرص Chip المثبت به والمعد لهذا الغرض ثم القيام بنقل هذه الأموال إلكترونياً على كارت آخر بواسطة التليفون أو الجهاز المعد لذلك وبدون تدخل أي بنك في تنفيذ النقل(٥٤).

ويتصف تعريف غسيل الأموال الوارد في المادة الأولى من القانون الكويتي بالعمومية ، حيث لم يقم المشرع بتعداد العمليات المشبوهة ، وذلك على خلاف مشرعين في دول أخرى ، كالمشرع المصري والإماراتي واللبناني والأمريكي. فلقد حددت المادة الأولى من القانون اللبناني بشأن مكافحة تبييض الأموال المقصود بالأموال غير المشروعة بأنها تلك الناتجة عن زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها ، الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادتين ٣٣٥ و ٣٣٦ من قانون العقوبات والمعتبرة دولياً جرائم منظمة ، جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ من قانون العقوبات ، الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية والمعاقب عليها في القانون اللبناني بعقوبة جنائية ،

---

(٥٤) راجع بصفة خاصة :

Gorson Hutchins, "The Electronic Dimension to Money Laundering-The Investigator's Perspective", Volume 3 No. 3 Journal of Money Laundering Control, pp. 233-235 (Winter 2000).

أيضاً:

Scott Sultzer, "Money Laundering: The Scope of the Problem and Attempts to Combat it..."

المقالة المشار إليها ، ص ص ١٩٦-١٩٧. وراجع في استخدامات التكنولوجيا للتعتيم على غسيل الأموال:

Steven Philippsohn, "The Dangers of New Technology – Laundering on the Internet", Volume 5 No. 1 Journal of Money Laundering Control, pp. 87-95 (2001).

تزوير العملة أو الاسناد العامة. كما نصت المادة ٢ من القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ على أن يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص وجرائم الإرهاب وتمويله ، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار بها بغير ترخيص وكذلك صنعها وجرائم الفجور والدعارة ، والجرائم الواقعة على الآثار ، وجرائم البيئة والجريمة الدولية المنظمة في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها ، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو في الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كل من القانونين المصري والأجنبي. كما نصت المادة ٢ من القانون الإماراتي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ على حظر غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، الخطف والقرصنة والإرهاب ، جرائم البيئة ، الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر ، جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام ، جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها ، أية جرائم أخرى ذات الصلة والتي تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها[٥٥]. كما نص القانون الأمريكي على ما يربو على مائة من النشاطات غير المشروعة: كجرائم المخدرات ، الغش ،

---

(٥٥) راجع المادة الأولى من قانون تبييض الأموال اللبناني رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠١ والمادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، والمادة الثانية من قانون تجريم غسيل الأموال الإماراتي الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢.

الجاسوسية ، جرائم البيئة ... وغيرها من نشاطات أخرى غير مشروعة[٥٦]. وفي هذا الخصوص ، فإن الموقف الذي اتخذه المشرع الكويتي ، بوضع تعريف عام لعمليات غسيل الأموال ، يتيح مرونة معقولة في التعرف على عملية غسيل الأموال طالما كانت ناتجة من مصدر غير مشروع ، إلا أنه منتقد في مجال التجريم والعقاب ؛ الأمر الذي كان ينبغي معه أن تكون الجريمة محددة وواضحة.

ثانياً - جريمة غسيل الأموال :

أ - السلوك المادي للجريمة :

تنص المادة الثانية من القانون الكويتي على الأفعال التي يشكل أياً منها جريمة غسيل أموال. وتتضمن هذه الأفعال صور السلوك المادي المكون للجريمة والذي يتمثل في واحد من ثلاثة أشكال :

١- إجراء عملية غسيل الأموال ، وبما يشمل أي عمل يهدف إلى

---

(٥٦) أنظر:

Scott Sultzer, "Money Laundering: The Scope of the Problem ...."

المقالة المشار إليها ، ص ١٥٩ وما بعدها ؛

Duncan E. Alford, "Anti-Money Laundering Regulations....

المقالة المشار إليها ، ص ٤٤١-٤٤٣.

Betty Santangelo & Marc E. Elovitz, "Money Laundering and Suspicious Activity Reporting: What's a Broker – Dealer to Do?" (Practising Law Institute – Corporate Law and Practice Course Handbook Series (April 1998) p. 293. R.E. Bell, "Prosecuting the Money Launderers: Who Act for Organized Crime", Volume 3 No. 2 Journal of Money Laundering Control pp. 104-112 (Autumn 1999);
Pedro R. David Mercosur, "Organized Crime, Money Laundering and Harmonization of Legislation" Volume 3 No. 1 Journal of Money Laundering Control pp. 63-65 (Summer 1999).

إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أية جريمة.

٢- نقل أو تحويل أو حيازة أو احراز أو استخدام أو الاحتفاظ أو تلقي الأموال المتحصلة من الجريمة أو من الاشتراك فيها. ويقصد بالنقل: النقل المادي، أي حمل الأموال بغرض تغيير مكان الأموال غير المشروعة المصدر. ومثال ذلك، التهريب، وهو أبرز الأساليب التي يتم بها غسيل الأموال، إذ يقوم المتورطون في العمليات الإجرامية بتهريب المتحصلات النقدية من جرائمهم بأنفسهم أو عن طريق آخرين خارج البلاد. وكان ذلك يتم بأساليب بسيطة مثل إخفاء النقود الورقية في الجيوب السرية للحقائب أو بوضعها في علب حفاضات الأطفال، وغيرها من الطرق التي تؤدي إلى نقل الأموال خارج البلاد إما بحراً أو جواً، بل إنه يمكن القيام بتهريب الأموال بإرسالها بالبريد خارج البلاد[٥٧]. ولقد حرصت الكثير من

---

(٥٧) راجع:

Duncan E. Alford, "Anti-Money Laundering Regulations: A Burden on Financial Institutions...."

المقالة المشار إليها، ص ص ٤٤١-٤٤٢؛ كذلك:

Scott Sultzer, "Money Laundering: The Scope of the Problem and Attempts to Combat it..."

المقالة المشار إليها. ص ص ١٥٦-١٥٧.

وعلى الرغم من أن التهريب هو أقدم وأبسط الطرق التي ابتكرها غاسلو الأموال، إلا أنه مازال مستخدماً على نحو واسع حتى في أكثر البلاد تقدماً من الناحيتين التكنولوجية والأمنية كالولايات المتحدة الأمريكية. إذ يقدر حجم المبالغ التي يتم تهريبها خارج الولايات المتحدة بنحو خمسين مليار دولار سنوياً. ومن طرائف عمليات تهريب الأموال التي تتم في الولايات المتحدة أن نفس الأموال التي يتم تهريبها منها تعود إليها مرة أخرى، ولكن في هذه المرة مطهرة. إذ يقوم المهرب مثلاً بعبور حدود الولايات المتحدة إلى المكسيك، ثم يعود مرة أخرى إلى الولايات المتحدة الأمريكية من منفذ قانوني ويعلن لسلطات الجمارك =

الدول على مقاومة التهريب كوسيلة لغسيل الأموال عن طريق تعزيز الرقابة الجمركية في المنافذ وعلى الحدود ، وبتجريم عدم الإفصاح عما يحمله المسافر من نقود أو أموال إذا تجاوزت حدوداً معينة ؛ فمثلاً ينبغي على المسافر إلى الولايات المتحدة أن يملأ إقراراً بمبالغ النقود التي يحملها إلى البلاد إذا زادت على عشرة آلاف دولار [٥٨]، كذلك تنص المادة الرابعة

=فيها عن المبالغ التي بحوزته ليكون دخوله بها قانونياً ، ثم يقوم هذا المهرب بإيداع هذه المبالغ في البنوك الأمريكية ، ولا يلتزم حينئذ بالكشف عن مصدر هذه الأموال أو ملأ الطلب البنكي الخاص بذلك ، إذ أن دخوله بالأموال إلى الولايات المتحدة حصل بطريقة قانونية. ثم يعمد هذا المهرب إلى التصرف في هذا المبلغ بالطريقة التي تروقه: إما باستثماره داخل الولايات المتحدة ، أو إعادة تحويله بنكياً إلى بلد آخر. ولقد اتبع المهربون هذه الطريقة بنجاح بالغ، لدرجة أنه في بلدة *Brownsville* بولاية تكساس والتي لها حدود مع المكسيك، وصلت قيمة الأموال المهربة فيما بين عام ١٩٨٨-١٩٩٠ إلى ثمانية مليارات دولار ، وبلغت خمسة مليارات في مدينة *Nogalos* بولاية أريزونا ، ونفس الرقم الأخير تحقق تقريباً في مدينة سان ديجو بولاية كاليفورنيا.

راجع:

Scott Sultzer, "Money – Laundering: The Scope of the Problem and Attempts to Combat it..."

المقالة المشار إليها ، ص ص ١٨٦-١٨٧.

(٥٨) وطبقاً لقانون سرية البنوك لعام ١٩٧٠ في الولايات المتحدة ، فإنه ينبغي تقديم تقرير عن العملة أو الأوراق التجارية التي يتم جلبها إلى الولايات المتحدة أو تلك التي تخرج منها ، وذلك إذا زادت قيمة المبلغ عن عشرة آلاف دولار. ولقد قررت المحاكم الأمريكية في مناسبات عديدة أن تفتيش الحقائب والأمتعة الشخصية في المطارات وفي منافذ الدخول والخروج على الحدود الأمريكية لا يتطلب الحصول على إذن خاص. راجع:

Kimberly Anne Summe, "The Battle Against Money Laundering: An Examination of U.S. Law, International Cooperative Efforts and Corporate Governance Issues", Volume 3 No. 3 Journal of Money Laundering Control, pp. 236-244 (Winter 2000).

وبصفة خاصة في ص ، ٢٣٧.

من القانون الكويتي على أنه "يجب على كل شخص عند دخوله البلاد أن يبلغ السلطات الجمركية عما بحوزته من عملات وطنية أو أجنبية أو سبائك ذهبية أو أي أشياء ثمينة أخرى وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير المالية"[٥٩]. ولم يصدر حتى اليوم قرار وزير المالية المشار إليه. كما تعاقب المادة (١٣) من ذات القانون من يخالف أحكام المادة (٤) بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين[٦٠].

ومن صور السلوك المادي لجريمة غسيل الأموال استخدام التحويل البرقي للنقود Wire Transfer ، والذي قد يلجأ إليه غاسلو الأموال بسبب بعض الثغرات التي كانت تعتري هذا النظام. ذلك أن كثيراً من البنوك ليست أعضاء في نظام Fedwire ، كما أن عدداً قليلاً منها عضو في نظام CHIPS وهو عبارة عن عملية غرفة مقاصة تسوية في نهاية اليوم المصرفي[٦١]. ويترتب على ذلك، أنه يتعين على معظم البنوك استخدام ما يعرف بنظام SWIFT للتصريح بإجراء المعاملات المالية برقياً ، أي استخدام البنوك المراسلة لإتمام عملية التحويل[٦٢]. ووفقاً لنظام سويفت .

---

(٥٩) المادة (٤) من قانون مكافحة غسيل الأموال الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢.

(٦٠) المادة (١٣) من القانون السابق.

(٦١) *Duncan E. Alford, "Anti-Money Laundering Regulations: A Burden on Financial Institutions....*

المقالة المشار إليها ، ص ص ٤٦٤-٤٦٥.

(٦٢) المقالة السابقة ، ص ٤٦٤. وفي التفرقة بين مفهوم نقل الأموال وتحويل الأموال ، راجع: الدكتورة هدى حامد قشقوش . جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي (دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٨) وبصفة خاصة في ص ص ٢٣-٢٤.

فإن البنك الذي يقوم بتنفيذ التحويل لا يعلم الغرض من التحويل ، إذ أن البنك المصرح وحده هو الذي يقع عليه واجب التحري عن غرض العميل. وعليه ، فإن التحويلات الصادرة عن طريق بنوك أجنبية غالباً ما كانت تخلو من اسم العميل ، إذ تقتصر على ذكر عبارة "إن عميلنا يرغب في تحويل مبلغ ٠٠٠٠ إلى عميلكم"[٦٣]. وأدرك غاسلو الأموال أن بإمكانهم استخدام نظام التحويل البرقي لإيداع النقود لدى البنوك في الخارج ، وذلك دون الحاجة إلى الإعلان عن أسمائهم. وبعد أن يتم إيداع النقود لدى البنوك ، يقوم هؤلاء الأشخاص بعدئذ بتحويلها برقياً مرة أخرى إلى حسابات شركة من شركات الواجهة ، مثلاً يمتلكونها خارج البلاد في بلد يأخذ نظامه بالسرية المصرفية المطلقة ، ولا يسمح لأحد بالاطلاع على دفاترها أو الكشف عن حقيقة عملاء البنك أو تتبع حركة الحسابات داخل البنوك. ثم تقوم شركات الواجهة بالاقتراض من أحد البنوك بضمان ما سبق إيداعه بحسابها ، وذلك بغرض إعادة الأموال مرة أخرى إلى المهربين[٦٤]. أضف إلى ذلك أن نظام التحويلات البرقية نفسه لا يسمح بالتعرف على طبيعة العملية موضوع التحويل ، لاسيما وأن عمليات التحويل قد تتم عن طريق تدخل أكثر من بنك مراسل Correspondant Bank ، وبحيث لا يكون في مقدور البنك المراسل أو حتى البنك الأخير في سلسلة عملية التحويل التحري عن موضوع أو الغرض من العملية بالنظر

---

(٦٣) المقالة السابقة ، ص ٤٦٤-٤٦٥.

(٦٤) المقالة السابقة ، ص ٤٦٥. وقارب في نفس المعنى : الدكتور حمدي عبدالعظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، المرجع المشار إليه ، ص ص ٣٨-٣٩ ؛ أيضاً الدكتور ماجد عمار ، السرية المصرفية ومشكلة غسيل الأموال ، المشار إليه ، ص ص ٩٩-١٠٠.

إلى السرعة الفائقة التي تتم بها عمليات التحويل البرقي للنقود ، وبما يشجع غاسلي الأموال على استخدام هذه الوسيلة لنقل أموالهم عبر المؤسسات المالية. وللتحري عن عمليات غسيل الأموال ، فإنه كان ينبغي على السلطات المختصة الاتصال بكل بنك تدّخل في التحويل لتجميع المعلومات عن العملية المشبوهة : ولا شك أن هذا أمر في غاية الصعوبة ، خاصة أن البنوك التي تشترك في التحويلات عادة ما تكون كائنة في أقاليم ودول مختلفة. وعلاوة على ذلك ، فإن التحويلات البرقية تتم وفقاً للنموذج الذي يضعه كل بنك ، وهي نماذج تختلف من بنك لآخر ولاسيما فيما يتعلق بالشكل والأرقام والرموز المستخدمة Codes وبما يتطلبه ذلك من التدريب على حل الشفرة التي يستخدمها كل بنك. ويزيد الأمر صعوبة ، أن التحويلات البرقية ، وعلى خلاف الشيكات ، يتم تسويتها بسرعة فائقة. كما أن غاسلي الأموال غالباً ما يقومون بإرسال تحويلاتهم البرقية عن طريق بنوك في دول تتميز بقوانين للسرية المطلقة للحسابات المصرفية، وبذا يصبح التحري عن مصدر أو حقيقة هذه الأموال غاية في الصعوبة. ويزيد الأمر تعقيداً ، أن البنك المتلقي لامر التحويل قد يكون بنكا صغيرا ، فيضطر الى الاستعانة ببنك مراسل كوسيط لاستكمال تنفيذ أمر التحويل في بلد آخر ، وقد يكون هذا البنك الوسيط هو نفسه ليس عضواً في إحدى شبكات التحويل البرقي ، فيضطر إلى الاستعانة ببنك مراسل آخر عضو في الشبكة وبما يضفي مزيداً من الصعوبات على سلطات مكافحة غسيل الأموال[٦٥].

---

(٦٥) راجع :

ولقد فطنت البنوك إلى الثغرات في نظام التحويلات البرقية ، حيث تبنت اللوائح التي تسمح لها بالاحتفاظ ببيانات معينة عن العميل وعن العملية. وعادة ما تستوجب هذه اللوائح قيام البنك بالتحري الدقيق للبيانات التي تتعلق بشخصية وتحديد هوية الآمر ، سواء كان عميلاً دائماً Established Customer أو عميلاً عابراً Occasional Customer وذلك بالتحقق من وثيقة هويته وغيرها من أوراق ومستندات. كما يتعين على البنك المصدر أن يرسل، مع رسالة التحويل البرقي ، كافة المعلومات المتاحة لديه عن العميل ، وعن ظروف العملية إلى البنك المستقبل أو البنك الوسيط بحسب الأحوال[٦٦]. ولكن لا يلتزم البنك المصدر أن يتحرى أو يصادق على المعلومات التي تخص المستفيد ، ومع ذلك إذا توفرت لديه هذه المعلومات ، كان عليه بثها مع رسالة التحويل البرقي. وفي كل الأحوال ، يقع على بنك المستفيد واجب التحقق من شخصية المستفيد النهائي ، وذلك إلى أكبر درجة ممكنة وطبقاً للسجلات التي يحتفظ بها هذا البنك. كما يجب على البنوك الوسيطة في العملية أن تحتفظ هي الأخرى بسجلات كاملة عن التحويل وأن تقوم بنقل هذه المعلومات إلى البنك أو البنوك التالية في العملية. ولكن يلاحظ أن البنوك الوسيطة ليس عليها التزام بالتحري عن صحة هذه المعلومات. ومن

=*Duncan E. Alford, "Anti-Money Laundering Regulations: A Burden on Financial Institutions....*

المقالة المشار إليها ، ص ص ٤٦٤-٤٦٥.

(٦٦) راجع :

Scott Sultzer, "Money Laundering: The Scope of the Problem and Attempts to Combat it....."

المقالة المشار إليها ، ص ص ٢٢٤-٢٢٥.

الجدير بالذكر أن هذه القواعد تسري أيضاً على المؤسسات المالية غير المصرفية ، كشركات الصرافة[٦٧].

وقد يتمثل السلوك المادي للجريمة ، بجانب النقل أو التحويل في إحراز أو استخدام أو احتفاظ أو تلقي الأموال المشبوهة ، فيما لو توافر العلم بأن هذه الأموال متحصلة عن جريمة أو من فعل من أفعال الإشتراك

---

(٦٧) المقالة السابقة ، ص ص ٢٢٦ - ٢٣٠.

ولتعزيز أهمية الحصول على المعلومات المتعلقة بهوية المرسل في عملية التحويل البرقي . فلقد ابتكرت *SWIFT* نموذجاً جديداً هو *(MTIO3)* والذي بدأ العمل به من نوفمبر عام ١٩٩٧. ويعمل هذا النموذج في ظل نظام بث معين ، كما يحتوي على كل البيانات المتعلقة بالمرسل والمتلقي أو المستفيد. كما أصدرت *SWIFT* دليل إرشادات للبنوك والمؤسسات المالية لكيفية استخدام نظام التحويلات البرقية. راجع:

Bruce Zagaris, "A Brave New World: Recent Development in Anti-Money Laundering and Related Litigation: Traps for the Unwary in International Trust Matters, Volume 32 Vanderbilt Journal of Transnational Law, pp. 1023-1116 (1999).

وبصفة خاصة في ص ص ١٠٣١-١٠٣٢.

وفي شرح لأنظمة التحويل البرقي . راجع :

Lee R. Sneddon, "The Future of Funds Transfers: The Impact of CHIPS/ CHAPS/ FEDWIRE and the Regulations on Capital Adequacy and Money Laundering", pp 9-24 (Funds Transfers in International Banking – editor: Charles del Busto, 1992).

ويلاحظ في هذا الخصوص أن تعليمات بنك الكويت المركزي تقضي بأنه "بالنسبة إلى التحويلات الإلكترونية الداخلية والخارجية ، يجب أن تتضمن مستندات التحويل على اسم الشخص أو الجهة المحولة ورقم حسابه (في حالة التحويل من حساب) أو رقم الهوية (في حالة عدم التحويل من حساب) ، المبلغ ، اسم وعنوان الشخص أو الجهة المستفيدة ورقم حسابه (في حالة التحويل إلى حساب) ، وأنه في حالة عدم توافر تلك البيانات تمتنع البنوك من إجراء التحويل المطلوب". راجع تعليمات بنك الكويت المركزي رقم (٢/رب/٩٢/ ٢٠٠٢) ص ٥.

فيها. وعليه ، قد تتعرض البنوك للمساءلة حال تلقيها أو قبولها أموالاً تعلم عند تلقيها أو قبولها أنها متحصلة عن فعل إجرامي أو عند حيازتها أو استعمالها لهذه الأموال بأي شكل من الأشكال[٦٨].

٣- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها :

ومن أمثلة الإخفاء والتمويه ، ما يعمد إليه غاسلو الأموال ، وبالذات في العمليات الدولية المنظمة ، إلى إنشاء شركات أجنبية يطلق عليها في بعض الأحيان الشركات الصورية Shell Companies أو شركات الواجهة Front Companies . وهذه الشركات لا تنهض بالأغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها أو أنظمتها الأساسية ، بل تقوم بالوساطة في عمليات غسيل الأموال[٦٩]. وعادة ما يصعب تعقب النشاط غير المشروع لهذه الشركات ، وخاصة إذا كانت تقوم في ذات الوقت بجانب من العمليات المشروعة كنوع من التمويه لإخفاء عملياتها غير المشروعة الأخرى[٧٠].

---

(٦٨) راجع :

Michael Levi, "New Frontiers of Criminal Liability: Money Laundering and Proceeds of Crime", Volume 3 No. 3 Journal of Money Laundering Control, pp. 223-232 (Winter 2000).

(٦٩) راجع :

Michael Blair, "Money Laundering Control in the Financial Regulation Context", Volume 3 No. 2 Journal of Money Laundering Control, pp. 102-103 (Autumn 1999).

أيضاً :

William F. Bruton, "Money Laundering: Is it Now a Corporate Problem? Volume 3 No. 1 Journal of Money Laundering Control, pp. 9-10 (Summer 1999).

(٧٠) *Michael Blair, "Money Laundering Control....."*

المقالة المشار إليها سابقاً . ص ١٠٢.

وعادة ما يصعب تعقب النشاط غير المشروع لهذه الشركات ، وخاصة إذا كانت تقوم في ذات الوقت بجانب من العمليات المشروعة كنوع من التمويه لإخفاء عملياتها غير المشروعة الأخرى[٧١]. وعلاوة على ذلك ، فإن هذه الشركات لا تخضع في بلاد كثيرة لنفس درجة الرقابة التي تخضع لها البنوك أو لإجراءاتها في العمل. وغالباً ما تلبس هذه الشركات ثوب شركات السياحة ، شركات الاستيراد والتصدير ، شركات التأمين ، شركات محلات المجوهرات الكبرى ... الخ [٧٢]. ويحصل غسيل الأموال عن طريق شركات الواجهة بأساليب عديدة. فقد يقوم المتورطون في غسيل الأموال بشراء الشركات الخاسرة أو التي على شفا الإفلاس أو في مرحلة التصفية (كشركات الصرافة ، أو سلسلة مطاعم ، أو سلسلة فنادق مثلاً) ، ثم يقومون بدعمها مالياً بغرض إقالتها من عثرتها وبهدف إنجاحها كخطوة لتعظيم إيراداتها المالية ليكون ذلك ستاراً على أموالهم غير النظيفة. والطريف في الأمر ، وإحكاماً لحلقات التمويه ، أن هذه الشركات عادة ما تقوم بسداد كافة التزاماتها المالية في ظل القانون الوطني الذي تنشأ أو تمارس نشاطها في ظله ، لاسيما تلك الالتزامات التي تتعلق بسداد الضرائب ، وحتى لا تثور الشكوك حولها أو حول ثرواتها المفاجئة[٧٣].

---

(٧١) في نفس المعنى : الدكتور حمدي عبدالعظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، المرجع المشار إليه، ص ٣٨.

(٧٢) *Scott Sultzer, "Money Launderign: The Scope of the Problem and Attempts to Combat it...."*

المقالة المشار إليها ، ص ص ١٩٢-١٩٣.

(٧٣) قارب: الدكتور حمدي عبدالعظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، المرجع المشار إليه ، ص ص ٣٨-٣٩.

ومن صور التمويه الذي تقوم به شركات الواجهة لغسيل الأموال ما تقوم به إحدى هذه الشركات من شراء بضائع من شركة أجنبية بسعر منخفض والسعر الحقيقي في حساب سري للشركة الآمرة في أحد البنوك الأجنبية لدولة تفرض سياجاً محكماً للسرية على الحسابات المصرفية. أو ما تقوم به شركة من الشركات المذكورة بتوظيف الأموال غير النظيفة في شركات التأمين ويكون ذلك مثلاً بشراء وثيقة تأمين ذات قسط سنوي Single Premium annuity ولصالح شخص باسم مزيف أو باسم شركة أخرى ، وعلى أن يقوم من صدرت الوثيقة لصالحه بإلغائها بعد فترة وجيزة ، مع الالتزام بالشروط الجزائية المنصوص عليها في عقد التأمين بسبب إنهاء الوثيقة قبل موعدها. ثم تقوم شركة التأمين برد مبلغ قسط التأمين بأكمله إلى المؤمن له بشيك أو بإرسال هذا المبلغ بناء على طلب صاحب المصلحة إلى حسابه الخاص لدى أحد البنوك وبذلك تنتفي الشبهة حول عدم مشروعية هذا المال ، لأنه يجد مصدره في عقد التأمين نفسه[٧٤]. وقد تنشأ شركة تأمين خارج الإقليم Off shore لكي يتم استخدامها في عمليات إيداع وتوظيف وترقيد وإدماج الأموال غير النظيفة ، وبحيث تعمل هذه الشركات في ظل قوانين الدول التي لا تتطلب رقابة صارمة على أعمال شركات التأمين. وتتولى هذه الشركات التأمين لصالح غاسلي الأموال ، وبحيث تتلقى الأموال غير النظيفة كأقساط لوثائق التأمين. وفي نفس الوقت تحرص هذه الشركات على خلق نظام محاسبي جيد كي تظهر

---

(٧٤) *Scott Sultzer, "Money Laundering: The Scope of the Problem and Attempts to Combat it....*

المقالة المشار إليها ، ص ١٩٣ هامش ٣١٣.

بمظهر الشرعية ، ثم يقوم غاسلو الأموال بتقديم مطالبات زائفة سبق ترتيبها مع شركات التأمين نفسها لتقوم هذه الأخيرة بدفع التعويضات التأمينية ، وبذلك تنقطع الصلة بين الأموال المشبوهة ومصدرها غير المشروع[٧٥].

ومن الأساليب المستخدمة في التعتيم على مصدر الأموال غير النظيفة ما يعرف بعملية "الدفع من خلال الحساب" Payable through account or pass through account حيث يقوم بنك أجنبي بفتح حساب لدى أحد البنوك المحلية مثلاً ، ويستخدم هذا الحساب من عملاء البنك الأجنبي لإدارة نشاطهم المشبوه عن طريق سحب شيكات عليه ، أو إيداع الأموال فيه ثم نقلها بعد ذلك إلى البنك الأجنبي في الخارج. ومن الأساليب أيضاً ما يعرف "بالقرض مقابل الحساب" Counterbalancing Loan schemes ويكون ذلك بإيداع الأموال غير النظيفة في حساب مصرفي خارج البلاد مع استخدام رصيد ذلك الحساب كضمان للحصول

---

(٧٥) المقالة السابقة . ذات الصفحة.

• ويتطلب القيام بعمليات غسيل الأموال من خلال شركات الواجهة مساعدة من بعض المؤسسات الماليةوذلك للقيام بالتحويلات النقدية واستبدال العملات. ولما كان القيام بذلك يصطدم بآليات العمل المصرفي بما فيها رقابة البنوك المركزية . فلقد آل القيام بهذا الدور إلى شركات الصرافة وشركات السمرة في بورصات الأوراق المالية. ومن خلال هذه المؤسسات غير المصرفية ، تستطيع شركات الواجهة التعامل مع البنوك الكبرى في أي مكان في العالم. راجع في هذا الخصوص:

Betty Santangelo & Marc E. Elovitz, "Money Laundering and Suspicious Activity Reporting : What's a Broker-Dealer to Do? (Practising Law Institute – Corporate Law and Practice Course Handbook Series (April 1998).

وبصفة خاصة في ص ص ٢٩٦-٢٩٧.

على قرض في بلد آخر[٧٦].

ومن الأساليب التكنولوجية الحديثة التي قد يسئ غاسلو الأموال استعمالها في غسل الأموال ما يعرف بالكارت الذكي Smart Card ، وهو تكنولوجيا نشأت في انجلترا وامتد العمل بها في الولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى كثيرة . ويعتبر الكارت الذكي كثير الشبه بكارت الدين Debit card؛ والفارق بينهما ، هو أن الكارت الذكي يقوم بصرف النقود التي كان سبق تحميلها من العميل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل آلية Automatic Transfer Machine (ATM) أو أي تليفون معد لهذا الغرض[٧٧]. ويزيد الأمر خطورة أن للكارت الذكي خاصية الاحتفاظ بمبالغ ضخمة على القرص الخاص به Chip ، ثم يمكن بسهولة نقل هذه الأموال الكترونياً على كارت آخر بواسطة التليفون الخاص بذلك ، وبدون تدخل أي بنك. وبهذا يكون استخدام الكارت الذكي بمنأى عن إشراف أو مراقبة أية جهة[٧٨].

---

(٧٦) *Scott Sultzer, "Money Laundering: The Scope of the Problem and Attempts to Combat it...."*

المقالة المشار إليها ، ص ص ١٥٠-١٥١.

(٧٧) المقالة السابقة ، ص ١٩٧.

(٧٨) المقالة السابقة ، ص ١٩٧. ومن أهم وأخطر الوسائل التكنولوجية الحديثة ما يعرف بنظام *Cyberbanking* أو البنوك عبر الإنترنت ، وهي ليست في الواقع بنوكاً بالمعنى الفني الشائع والمألوف ، إذ هي لا تقوم بقبول الودائع مثلاً أو تقديم التسهيلات المصرفية أو غيرها من العمليات المصرفية المعتادة ، ولكنها عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيوع . فيقوم المتعامل مع *Cyberbanking* بإدخال الشفرة السرية من أرقام أو خلافه وطباعتها على الكمبيوتر *Encryption* ومن ثم يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز. وهذه الوسيلة تتيح لغاسلي الأموال نقل أو تحويل كميات ضخمة من=

=الأموال بسرعة وأمان· فهذه البنوك تعمل في محيط من السرية الشاملة، إذ لا يكون المتعاملون فيها معلومي الهوية، أضف إلى ذلك أن هذه البنوك غير خاضعة لأية لوائح أو قوانين رقابية· ويرتفع الأمر إلى أقصى درجات الخطورة إذا علمنا أن الحدود الوطنية ليست عائقاً أمام إجراء أي حجم من المعاملات المالية عن طريق هذه البنوك بطريقة فورية ودون إمكان تعقبها· وعليه . فقد أصبح القيام بمرحلتي الاندماج والترقيد لغسيل الأموال أكثر يسراً وسهولة من خلال هذه الوسيلة التكنولوجية الحديثة (أي التحويل عبر الإنترنت) إذ يتمكن غاسلو الأموال من تحويل أرصدتهم عدة مرات يومياً في أكثر من بنك حول العالم، ومع ذلك يكون تعقبهم أو كشف أمرهم شيئاً مستحيلاً· ومما يزيد الأمر هلعاً أن بنوك عبر الإنترنت *Cyberbanking* يمكن أن تعمل لفترات طويلة مع الانتقال دورياً خارج الحدود الوطنية ودون أن تتوقف وذلك من خلال بعض الرسائل الإلكترونية السريعة *Phontom electronic forwarding addresses* وذلك بهدف تجنب أي ملاحقة أو افتضاح لأمرها·

ولقد كان موضوع بنوك الإنترنت *Cyberbanking*. لخطورته . محط اهتمام الحكومة الأمريكية، والتي قامت في عام ١٩٩٣ باقتراح خطة لإنشاء نظام *Encryption* موحد على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية يعرف باسم *Clipper-Chip* لتعميمه على جميع أجهزة الكمبيوتر التي تقوم بنقل البيانات· وبمقتضى هذا النظام يمكن السماح لإشارات *Encreption* بالمرور عبر الإنترنت وبحيث تحتفظ الحكومة الفيدرالية بمفتاح لفك الشفرة للعمليات المشكوك في أمرها والتي تمر عبر شبكة الإنترنت· ولكن هذه الخطة فشلت فجأة . لقيام شخص أمريكي بابتكار برنامج آخر يطلق عليه "بريتي جود بريفسي" *Pretty Good Privacy (PGP)* أو ما يمكن أن يطلق عليه بتصرف "نظام الخصوصية المحكم" وهو نظام لا يمكن لأي شخص أو للحكومة الفيدرالية الأمريكية نفسها فك رموزه· ولقد انتشر برنامج *PGP* بصورة كبيرة في جميع أنحاء العالم على الإنترنت·

ولقد أنشأت الحكومة الأمريكية قوة عمل *Task force* لكي تتعامل مع هذه المشكلة وتواجهها، ويمكن لهذه القوة التعاون والتعامل مع الهيئات الصناعية المختلفة من أجل إيجاد وسائل بديلة فعالة لفك رموز *PGP*، ولكن لم تنجح إلى الآن مجهودات الحكومة الأمريكية في هذا الخصوص.

راجع بصفة عامة :

Gorson Hutchins, "The Electronic Dimension to Money Laundering – The Investigator's Perspective", Volume 3 No. 3 Journal of Money Laundering Control, pp. 233-235 (Winter 2000).

وراجع بصفة خاصة :

Scott Sultzer, "Money Laundering: The Scope of the Problem.....

المقالة المشار إليها . ص ص ١٩٥-١٩٧.

ب - الركن المعنوي :

جريمة غسيل الأموال جريمة عمدية ، إذ يشترط لقيامها أن يتوافر الركن المعنوي إلى جانب وقوع أحد الأفعال المتقدمة التي تشكل السلوك المادي للجريمة[٧٩]. والركن المعنوي ، أي القصد ، ينبني على العلم الخاص بأن الأموال محل الفعل المادي لعملية غسيل الأموال متحصل عليها من جريمة أو متحصل عليها من فعل من أفعال الاشتراك في جريمة. لذلك تشترط المادة الثانية من قانون غسيل الأموال صراحة ضرورة توفر ذلك العلم. ويلاحظ في هذا الخصوص اتساع معنى "العلم" Knowledge، فلا يشترط أن يعلم البنك مباشرة بعدم مشروعية المصدر للأموال المشبوهة، بل يكفي لتوفر هذا العلم أن يكون من الممكن استخلاصه من مجموع الظروف الموضوعية التي تحيط بالواقعة نفسها ، وذلك فيما إذا كانت العملية المصرفية أوا لمالية مثيرة للريبة بصورة جلية من خلال ظروف

---

(٧٩) في شرح الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال ، راجع : الدكتور سليمان عبدالمنعم ، "مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة " (دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية ١٩٩٩) ، وبصفة خاصة ص ص ١٣٥-١٥٤.

ومع ذلك ، يلاحظ أن بعض القوانين لا يشترط "العلم" لقيام تلك الجريمة ، وإنما يكتفى في ذلك بتوفر وصف الإهمال *Negligence* في سلوك مرتكب الجريمة ، أنظر في هذا الخصوص:

Bruce Zagaris & Sheila M. Castilla, "Constructing an International Financial Enforcement Subregime...."

المقالة المشار إليها ، وبصفة خاصة ، ص ص ٩٠٨-٩٠٩.

الحال[٨٠]. وعليه ، يتمثل الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال في العلم أي بانصراف إرادة الشخص إلى ارتكابها ، كما يتعين توافر علم الجاني بكون الأموال أو العوائد التي يحصل تحويلها أو حيازتها أو إخفاؤها هي من مصدر غير مشروع[٨١].

---

(٨٠) وعلى سبيل المثال ، أصدر المجلس الوزاري للسوق الأوربية المشتركة توصية : بأن "العلم" أو "النية" في نشاط غسيل الأموال يمكن أن تستخلص من الظروف الواقعية الموضوعية *Objective factual circumstances* ، راجع:

Berta Esperanza Hernandes, "Money Laundering and Drug Trafficking Controls Score a Knockout Victory Over Bank Secrecy", Volume 18 North Carolina Journal of International Law and Commercial Regulation, pp. 235-304 (Winter, 1993).

وبصفة خاصة في ص ٢٨٤. وعليه ، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية لكي لا تقع تحت طائلة المسئولية – أن تتخذ التدابير المعقولة للتحقق من هوية الأشخاص المتعاملين معها في عملياتهم المصرفية المتنوعة كفتح الحسابات والتحويلات ، وإيجار الخزائن الحديدية والتحويلات الإلكترونية للنقود وإجراء المعاملات النقدية ذات الحجم الكبير ، لاسيما وأن هذه العمليات كسائر العلاقات المصرفية تبنى على الثقة والاعتبار الشخصي إلى حد كبير. فاتخاذ هذه التدابير من شأنه نفي تورط أو مساهمة البنك أو المؤسسة المالية بأي شكل من الأشكال في النشاط الإجرامي : وبصفة خاصة ، يتعين على البنوك وغيرها من مؤسسات مالية إبلاغ الجهات الحكومية المختصة عن العمليات المشبوهة . فإذا لم يحدث ذلك الإبلاغ في الوقت كان من الجائز إنعاقد المسئولية الجنائية للبنك أو المؤسسة المالية. راجع:

"Bruce Zagaris & Sheila M. Castilla, "Constructing an International Financial Enforcement Subregime...."

المقالة المشار إليها ، ص ص ٩٠٩-٩١٠ ؛ كذلك:

Duncan E. Alford, "Anti-Money Laundering Regulations...."

المقالة المشار إليها ، ص ص ٤٥٨-٤٥٩ ، وأيضاً ص ٤٦٣.

(٨١) راجع نص المادة (٢) من القانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢. وفي شرح الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال في اتفاقية فيينا وفي القانون النموذجي ، راجع : الدكتورة هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، المشار إليه ، ص ص ٢٨-٣٥.

وطبقاً للقانون الكويتي ، فإن جريمة غسيل الأموال من الجرائم المستمرة. ويترتب على ذلك أن الركن المعنوي للجريمة يتوفر متى علم الشخص بمصدر الأموال غير المشروع في أية لحظة ، حتى ولو كان العلم لاحقاً لحيازته لهذه الأموال ، أي حتى ولو كان حسن النية وقت اكتسابه أو حيازته للأموال ذات المصدر غير المشروع[٨٢]. ومع هذا ، فإن اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ تأخذ بغير ذلك ، إذ تستلزم توفر العلم وقت تسليم الأموال فقط. ومن ثم تنتفي جريمة غسيل الأموال - وفقاً للاتفاقية المذكورة - إذا كان الشخص حسن النية وقت تسلمه أو حيازته للأموال حتى ولو توافر فيما بعد علمه بالمصدر غير المشروع للأموال[٨٣].

ويدخل في نطاق التجريم طبقاً للمادة الثانية من قانون غسيل الأموال الكويتي ، الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة ، أي البدء في تنفيذ أحد هذه الأفعال دون أن يتم لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، وكذلك الاشتراك في الجريمة.

---

(٨٢) المادة (٢) المشار إليها سابقاً من القانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ ، وأيضاً المادة (٣) فقرة (٤) من ذات القانون.

(٨٣) المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨.

المطلب الثاني

العقوبات

أولاً - عقوبة جرائم غسيل الأموال :

أ - الحبس :

تنص المادة السادسة من قانون غسيل الأموال الكويتي على معاقبة كل من يرتكب جريمة من جرائم غسيل الأموال المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون المذكور بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات ، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر [٨٤] . وتشديداً للعقاب ، فقد نصت المادة السابعة من ذات القانون على مضاعفة عقوبة الحبس ، أي مدة الحبس ، فيما إذا تمت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من خلال مجموعة منظمة كعصابات غسيل الأموال والمنظمات الإرهابية. كما تضاعف عقوبة الحبس أيضاً إذا ارتكب الجاني جريمته مستغلاً سلطة وظيفته أو نفوذه[٨٥].

---

(٨٤) المادة (٦) فقرة أولى من القانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢.

(٨٥) المادة (٧) من القانون المشار إليه سابقاً. أما المادة (١٤) من القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، فتنص على أن "يُعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون..." . كما تنص المادة (١٦) من القانون المصري المذكور على أنه "في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته..." . =

ب - الغرامة

فضلاً عن عقوبة الحبس المشار إليها ، تنص المادة السادسة من القانون المذكور على عقوبة الغرامة لكل من يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية. ويجب ألا تقل الغرامة المحكوم بها عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة وألا تزيد على كامل قيمة هذه الأموال[٨٦]. وطبقاً للمادة السابعة من القانون تضاعف عقوبة الغرامة بما لا

= أما المادة الثالثة من قانون تبييض الأموال اللبناني رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠١ ، فتنص على أن "يعاقب كل من أقدم أو تدخل أو اشترك بعمليات تبييض أموال بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات...". كما تنص المادة (٣) من القانون الإتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ بدولة الإمارات العربية على أن "يعاقب كل من يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٢) من هذا القانون بالحبس لمدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالغرامة....".

(٨٦) المادة (٦) الفقرة الأولى من القانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢. أما المادة الثالثة من القانون اللبناني فتنص على غرامة لا تقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية لمن يرتكب أو يتدخل أو يشترك في أي من جرائم غسيل الأموال. أما القانون المصري بشأن مكافحة غسل الأموال المذكور ، فإنه ينص على غرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة على كل من ارتكب أو شرع في إرتكاب إحدى جرائم غسل الأموال المنصوص عليها في ذلك القانون. كما تنص المادة (١٣) من القانون الإماراتي الإتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ على عقوبة الغرامة التي لا تجاوز ٣٠٠ر٠٠٠ ثلاثمائة ألف درهم ولا تقل عن ٣٠ر٠٠٠ ثلاثين ألف درهم ....". كما تنص المادة (١٦) فقرة ثانية من القانون المصري المذكور على أنه "ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه". كما قررت المادة (٣) من القانون الإتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ بدولة الإمارات صراحة المسئولية الجزائية للبنوك وغيرها من المؤسسات المالية عن جرائم غسيل الأموال وذلك بنصها على أن "تكون المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية =

يقل عن قيمة الأموال محل الجريمة ولا يزيد على ضعف قيمة هذه الأموال ، وذلك إذا تمت الجريمة من خلال مجموعة منظمة أو إذا ارتكبها الجاني مستغلاً سلطة وظيفته أو نفوذه[٨٧].

ج - المصادرة :

وبالاضافة إلى عقوبتي الحبس والغرامة ، يحكم بمصادرة كافة الأموال والممتلكات والعائدات والوسائط المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وهذا هو حكم كل من المادتين السادسة والسابعة من القانون الكويتي[٨٨]. وهدف المشرع من المصادرة جلّي ، لوصد الأبواب وسد الطريق أمام محاولات مرتكبي جرائم غسيل الأموال الإفلات بالأموال التي يتم تبييضها بأي صورة عليها تلك الأموال سواء كانت نقدية أم في شكل أعيان ، أو عوائد ، أو وسائط كأجهزة الكومبيوتر مثلاً المستخدمة في إنجاز الغسل. وفي كل الأحوال ، لا يحول انقضاء الدعوى الجزائية لأي سبب من الأسباب دون الحكم بمصادرة الأموال المتحصلة من عمليات غسيل الأموال[٨٩]. ويكون التصرف في الأموال التي يحكم بمصادرتها في

=والإقتصادية العاملة في الدولة مسؤولة جنائياً عن جريمة غسيل الأموال إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها عمداً وذلك دون إخلال بالجزاءات الإدارية المنصوص عليها في القانون".

(٨٧) المادة السابعة من القانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢.

(٨٨) المادتان السادسة والسابعة من القانون المشار إليه سابقاً.

(٨٩) والدعوى الجزائية في جرائم غسيل الأموال - طبقاً للقانون الكويتي - لا تنقضي بأي سبب، إلا الوفاة. ومع ذلك نرى أن وفاة الجاني لا تحول دون مصادرة عائدات ومتحصلات جرائم غسيل الأموال. ولكن يثور التساؤل عن إجراءات وأساس المصادرة فيما لو حصلت الوفاة قبل إقامة الدعوى الجزائية نفسها؟.

هذه الأحوال وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية[٩٠].

وعلى أي الأحوال ، يجب ألا يخل الحكم بالمصادرة في جرائم غسيل الأموال بحقوق الغير حسن النية ، كالشخص الذي اكتسب مثلاً حقاً عينياً - دون علم بالجريمة - على مال من الأموال محل الجريمة. ولعل قصد المشرع من حماية الغير حسن النية في هذه الحالة هو الحيلولة دون حصول اضطراب في المعاملات المدنية أو التجارية وذلك دعماً لاستقرارها، لاسيما وأن مرتكبي الجريمة ينالون عقابهم المتمثل في الحبس والغرامة[٩١]. أما إذا ثبت أن الغير الذي اكتسب حقاً على الأموال محل الجريمة لم يكن حسن النية ، فلابد من إعمال الجزاء بمصادرة تلك الأموال.

ولقد نصت المادة الرابعة عشرة من القانون اللبناني على حكم مشابه

---

(٩٠) المادة السادسة ، الفقرة الثانية ، من القانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢.

(٩١) المادة السادسة . فقرة أولى ، من القانون المشار إليه سابقاً. وفي معنى قريب تنص المادة ٢/١٤ من القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ على أنه "ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة ، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية". وعليه ، فإنه طبقاً للقانون المصري يجوز بدلاً من المصادرة - في حالة التصرف في الأموال المضبوطة إلى الغير حسن النية - أن يتم الحكم بغرامة إضافية على الجاني. كما يتيح القانون اللبناني للغير أو أصحاب الأموال المصادر إثبات الحقوق الشرعية على هذه الأموال. راجع المادة (١٤) من القانون اللبناني رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن تبييض الأموال. وراجع في الفقه الأجنبي:

Alastir N. Brown, "Proceeds of Crime: Money Laundering Confiscation and Forfeiture" (W. Green/ Sweet & Maxwell - Edinburgh 1996).

وبصفة خاصة ص ٣٧ وما بعدها.

بأن "تصادر لمصلحة الدولة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تثبت بموجب حكم نهائي أنها متعلقة بأي من الجرائم المذكورة (جرائم غسيل الأموال المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون) أو محصلة بنتيجتها ما لم يثبت أصحابها ، قضائياً، حقوقهم الشرعية بشأنها. كما تقضي المادة الرابعة عشرة من القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة والناشئة عن غسيل الأموال.

د - المنع من التصرف :

حرص المشرع الكويتي على وضع تدابير احترازية في جرائم غسيل الأموال وذلك بمنع المتهم من التصرف في أمواله كلها أو بعضها إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية[٩٢]. إذ قد يحاول المتهم تهريب أمواله أو

---

(٩٢) المادة الثامنة من القانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢. وطبقاً للمادة (٥) من القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال . فإنه يجوز لوحدة مكافحة غسل الأموال "أن تطلب من النيابة العامة اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين في المواد ٢٠٨ مكرر (أ) و ٢٠٨ مكرر (ب) و ٢٠٨ مكرر (ج) من قانون الإجراءات الجنائية. كما تنص المادة (٤) من القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تجريم غسيل الأموال بدولة الإمارات على أنه: "للمصرف المركزي أن يأمر وفقاً لهذا القانون بتجميد الأموال التي يشتبه بها لدى المنشآت المالية لمدة لا تزيد على (٧) أيام. وللنيابة العامة أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المشتبه بها وفق الإجراءات المتبعة لديها. وللمحكمة المختصة أن تأمر بالحجز التحفظي لمدد غير محددة لأية أموال أو متحصلات أو وسائط إذا كانت ناتجة عن جريمة غسيل أموال أو مرتبطة بها".

كما يقضي القانون اللبناني بحق هيئة التحقيق أن تتخذ قراراً مؤقتاً بتجميد الحساب أو الحسابات المشبوهة لمدة خمسة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة . وإذا تأكد لدى الهيئة أن مصدر الأموال غير مشروع . أن تواصل تجميد تلك الأموال : راجع المادة الثامنة من قانون تبييض الأموال اللبناني رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠١.

التصرف فيها بأي طريق تحسباً لإدانته في الدعوى الجزائية وبما يستتبع مصادرة أمواله محل الجريمة. وفطن المشرع إلى ذلك ، فأعطى للنائب العام سلطة الأمر بمنع المتهم من التصرف في أمواله كلها أو بعضها حتى يتم الحكم في الدعوى الجزائية[٩٣].

ومع ذلك ، أجاز القانون لكل ذي شأن أو صاحب مصلحة كالمتهم مثلاً أو الغير حائز المال أن يتظلم للمحكمة المختصة من الأمر الصادر من النائب العام بالمنع من التصرف. ولكن لا يجوز إبداء التظلم إلا بعد فوات ثلاثة أشهر من صدور الأمر. ومفاد ذلك أن الأمر الصادر من النائب العام بمنع المتهم من التصرف في أمواله يكون محصناً وسارياً ونافذاً لمدة ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ صدوره ، ولا يجوز المساس به بأي شكل[٩٤]. ونعتقد أن المشرع بذلك قد أتاح لسلطات التحقيق وقتاً معقولاً للتحري عن حقيقة ومصدر أموال المتهم، مع سلب هذا الأخير أية وسيلة لرفع المنع من التصرف في أمواله خلال الثلاثة أشهر المذكورة ، وبحيث لا يبدأ حق المتهم في التظلم من الأمر إلا بعد مرور الفترة المذكورة من تاريخ صدور الأمر بالمنع.

فإذا مرت الثلاثة أشهر المشار إليها ، ورأى المتهم التظلم من الأمر بالمنع من التصرف في الأموال ، فعلى المحكمة أن تفصل في التظلم على وجه السرعة إما برفضه أو بإلغائه أو بتعديله مع تقرير الضمانات اللازمة لذلك. فمثلاً ، إن قررت المحكمة إلغاء أمر المنع ، فقد ترى مقابل ذلك أن

---

(٩٣) المادة (٨) فقرة أولى من القانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢.

(٩٤) المادة (٨) فقرة ثانية من القانون الكويتي المشار إليه سابقاً.

يقوم المتهم بتقديم كفالة مقبولة ، كذلك قد تقرر المحكمة تعديل أمر المنع ليقتصر على أموال بعينها دون غيرها. وفي كل الأحوال ، للمحكمة سلطة تقديرية في تقرير الضمانات إن كان لها مقتضى[٩٥].

وإذا رفضت المحكمة التظلم المقدم من المتهم أو من أي من ذوي الشأن ، فلا يجوز لمنْ رُفض تظلمه إعادة التظلم إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الفصل في التظلم[٩٦]. ولكن هل يجوز تكرار التظلم أكثر من المرتين المذكورتين عن ذات الأمر الواحد الصادر بالمنع من التصرف في الأموال؟ نرى عدم جواز ذلك ، وإلا أصبح التظلم بلا حدود. وعليه ، إذا صدر أمر المنع من التصرف في الأموال ، كان لأي من ذوي الشأن أن يتظلم من ذلك الأمر بعد مضي ثلاثة أشهر من صدوره. فإذا ما رفضت المحكمة المختصة ، كان لذوي الشأن التظلم مرة أخرى بعد مرور ستة أشهر من تاريخ رفض التظلم الأول. وإذا رفضت المحكمة التظلم الثاني ، فلا يجوز إعادة التظلم مرة ثالثة بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الفصل في التظلم الثاني[٩٧]. وعلى أية حال ، أجاز القانون للنائب العام العدول عن أمر منع التصرف في الأموال أو تعديله ووفقاً لمقتضيات التحقيق[٩٨].

---

(٩٥) المادة (٨) فقرة ثلاثة من القانون الكويتي المشار إليه سابقاً.

(٩٦) المادة (٨) فقرة ثلاثة من القانون الكويتي المشار إليه سابقاً.

(٩٧) وعلى أي الأحوال ، يندر في العمل مثل هذا الفرض ، حيث عادة ما يتم إحالة القضية إلى المحكمة قبل ذلك.

(٩٨) المادة (٨) فقرة رابعة من القانون الكويتي المشار إليه سابقاً.

ثانياً - الأحكام الخاصة :

نظراً لخطورة جرائم غسيل الأموال وتأثيرها العميق على المجتمع الكويتي وانعكاساتها الضارة على الاقتصاد وما قد يتضمنه من جرائم أولية كالمخدرات وتمويل الإرهاب ، فقد رأى المشرع الخروج - في قانون غسيل الأموال - عن بعض الأحكام العامة في قانون الجزاء من حيث عدم سقوط الدعوى الجزائية بمضي المدة ، وعدم سقوط العقوبة بمضي المدة، وعدم تطبيق أحكام الامتناع عن النطق بالعقاب ووقف التنفيذ. ومن جهة أخرى ، رأى المشرع منح المحكمة السلطة التقديرية في الإعفاء من العقاب عن جريمة غسيل الأموال في حالات محددة ، وذلك فضلاً عن بعض الأحكام الخاصة بالتعاون الدولي في جرائم غسيل الأموال.

(أ) الأحكام الاستثنائية :

١ - عدم سقوط الدعوى الجزائية بمضي المدة :

تنص المادة ١/٩ من قانون غسيل الأموال الكويتي على أن "لا تسقط بمضي المدة الدعوى الجزائية في أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون والتي تقع بعد العمل به". ومفاد ذلك أن الدعوى الجزائية في جرائم غسيل الأموال لا تسقط بفوات المدة ، وبما يشكل خروجاً على القاعدة في قانون الجزاء والتي تقررها المادة الثالثة من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بنصها على أن "تسقط الدعوى الجزائية في الجنايات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع

الجريمة"[٩٩]. ولمّا كانت جريمة غسيل الأموال من الجرائم المعتبرة جناية طبقاً للقانون الكويتي ، فإن مرور عشر سنوات من وقوع تلك الجريمة لا يؤدي إلى سقوط الدعوى الجنائية. وهذا الحكم الاستثنائي يؤكد بجلاء حرص المشرع الكويتي على ملاحقة مرتكبي جرائم غسيل الأموال مهما طالت المدة في إكتشاف الجرائم المذكورة ، لاسيما وأن جرائم غسيل الأموال تنطوي بطبيعتها على أساليب للتمويه والتعتيم ، وحتى لا يفلت مرتكبي تلك الجرائم بجرمهم الشائن[١٠٠].

٢- عدم سقوط العقوبة بمضي المدة :

تنص المادة ٢/٩ من قانون غسيل الأموال الكويتي على أن "ولا تسقط بمضي المدة العقوبة المحكوم بها بعد العمل بهذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ منه". وهذا النص استثناء على القاعدة العامة التي تقررها المادة الرابعة من قانون الجزاء الكويتي من أنه تسقط العقوبات المحكوم بها في الجنايات بمضي عشرين سنة من وقت صيرورة الحكم نهائياً[١٠١]. ومفاد ذلك أنه بصدور الحكم بعقاب الجاني في إحدى جرائم غسيل الأموال المنصوص عليها بالمادة الثانية من القانون ، فإن هذه العقوبة لا تسقط مهما طالت المدة حتى ولو مر عشرون عاماً على صدور الحكم النهائي بالعقاب. وينبني على ذلك أنه يمكن ملاحقة الجاني

---

(٩٩) المادة الثالثة من قانون الجزاء الكويتي.

(١٠٠) ولا يوجد في القانون المصري واللبناني والإماراتي نظير هذا الحكم الخاص الوارد في القانون الكويتي بعدم سقوط الدعوى الجزائية في جرائم غسيل الأموال.

(١٠١) المادة الرابعة من قانون الجزاء الكويتي.

لتنفيذ العقوبة الصادرة في حقه مهما تهرب من التنفيذ. ومن ثمَّ ، فإن نص المادة ٢/٩ من القانون يعبر عن رغبة المشرع الكويتي الواضحة في إنزال العقاب على الجناة في جرائم غسيل الأموال بغض النظر عن المدة التي انقضت بعد صدور أحكام ضدهم في الجرائم المذكورة[١٠٢].

٣- عدم تطبيق أحكام الامتناع عن النطق بالعقاب :

يجيز قانون الجزاء الكويتي للمحكمة إن رأت من أخلاق المتهم وماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام ، وذلك فيما إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الحبس ، أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب[١٠٣]. هذه القاعدة المقررة في قانون الجزاء لا تنطبق على جرائم غسيل الأموال. فلا يجوز أن تعامل المحكمة المتهم في إحدى جرائم غسيل الأموال بأي نوع من الشفقة، فلا عبرة في الجرائم المذكورة بأخلاق المتهم أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة. ومن ثمَّ فإن المشرع الكويتي رأى أن جرائم غسيل الأموال في ذاتها من الجرائم الجسيمة التي يتعين فيها على المحكمة النطق بالعقاب بصرف النظر عن الظروف التي كانت تجيز للمحكمة الامتناع عن النطق بالعقاب وفقاً لنص المادة ٨١ من قانون الجزاء الكويتي[١٠٤].

---

(١٠٢) ولا يوجد في القانون المصري واللبناني والإماراتي نظير لهذا الحكم الخاص الوارد في القانون الكويتي بعدم سقوط العقوبة في جرائم غسيل الأموال.

(١٠٣) راجع المادة ٨١ من قانون الجزاء الكويتي.

(١٠٤) ولا يوجد في القانون المصري واللبناني والإماراتي نظير لهذا الحكم الخاص الوارد في القانون الكويتي بعدم تطبيق أحكام الإمتناع عن النطق بالعقاب في جرائم غسيل الأموال.

٤- عدم تطبيق قاعدة وقف التنفيذ في جرائم غسيل الأموال

يجيز قانون الجزاء الكويتي للمحكمة اذا قضت بحبس المتهم مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم إذا ما تبين من أخلاق المتهم أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته ما يحمل على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام[١٠٥]. وطبقاً للمادة ٣/٩ من قانون غسيل الأموال الكويتي ، لا يجوز تطبيق قاعدة وقف تنفيذ الحكم الجنائي المقررة في قانون الجزاء. وبذلك فقد رفض المشرع تخفيف العقاب على الجناة في جرائم غسيل الأموال وعدم جواز الأمر بوقف تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم بالحبس ، نظرا لخطورة الجرائم المذكورة[١٠٦].

(ب) أحكام التعاون الدولي

لمَّا كانت جريمة غسيل الأموال هي بطبيعتها جريمة دولية في الأعم من الحالات لما تثيره عادة من نقل أو تحويل للأموال عبر الدول ، فقد أفرد المشرع الكويتي أحكاماً خاصة للتعاون الدولي في تلك الجرائم بغرض تعقب الجناة وضبط الأموال والوسائط المستخدمة في الجريمة. فقد أجازت المادة ١٧ من القانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ للنيابة العامة في حالة تلقي طلباً من السلطة القضائية المختصة بدولة أخرى أن تأمر بتعقب أو حجز الممتلكات أو العائدات أو الوسائط المرتبطة بجرائم منصوص عليها في القانون المشار إليه وذلك إذا ارتكبت تلك الجرائم في

---

(١٠٥) راجع المادة ٨٢ من قانون الجزاء الكويتي.

(١٠٦) ولا يوجد في القانون المصري واللبناني والإماراتي نظير لهذا الحكم الخاص الوارد في القانون الكويتي بعدم تطبيق أحكام قاعدة وقف التنفيذ في جرائم غسيل الأموال

الدولة الأخرى وبالمخالفة لقوانينها وذلك إذا وجدت اتفاقية ثنائية مصدق عليها مع تلك الدولة في هذا الشأن أو طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل[١٠٧].

كما أجازت المادة ١٨ من القانون الكويتي لمحكمة الجنايات أن تأمر بتنفيذ أي حكم نهائي واجب النفاذ صادر من محكمة مختصة في دولة أجنبية إذا كان ذلك الحكم يقضي صراحة بمصادرة الأموال أو العائدات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسيل الأموال وذلك إذا وجدت اتفاقية ثنائية مصدق عليها مع تلك الدولة في هذا الشأن ، أو طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، على أن تكون الأموال المصادرة بموجب الحكم الأجنبي مما يجوز مصادرتها في نفس الظروف طبقاً لأحكام القانون الكويتي ، وذلك كله دون الإضرار بحقوق الغير حسن النية٠ ومع ذلك إذا تضمّن الحكم الأجنبي بنوداً متعلقة بحقوق الغير فإنها تكون ملزمة للمحكمة الكويتية إذا كان هذا

---

(١٠٧) المادة ١٧ من القانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ . وأيضاً المذكرة الإيضاحية في ص ٤.
كما تنص على حكم مماثل المادة ٢١ من القانون الإتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ بدولة الإمارات من أنه : "يجوز للسلطة القضائية المختصة بناء على طلب من سلطة قضائية بدولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية مصدق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل إذا كان الفعل الإجرامي معاقباً عليه في الدولة، أن تأمر بتعقب أو تجميد أو وضع الحجز التحفظي على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط الناتجة عن جريمة غسل الأموال أو المستخدمة فيها"٠
كما تجيز المادة ١٩ من القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ للجهات القضائية المصرية " أن تطلب - على وجه الخصوص - اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال أو عائداتها أو الحجز عليها . وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية"٠

الغير لم يطالب بحقوقه أمام القضاء الوطني[١٠٨].

ثالثاً - الاعفاء من العقاب :

تنص المادة العاشرة من قانون غسيل الأموال الكويتي على أن "للمحكمة أن تعفي من العقوبة المقررة بالمادتين ٦ ، ٧ كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة ومرتكبيها قبل علمها به". وعليه، يجوز للمحكمة أن تمتنع عن النطق بالعقوبة بالنسبة للجاني الذي يتحقق بشأنه شرطان: الأول ، أن يبادر الجاني طواعية بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة وعن الجناة الآخرين المتورطين فيها ؛ والثاني ، أن

---

(١٠٨) المادة ١٨ من القانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ ، والمذكرة الإيضاحية للقانون المذكور، ص ٤. كما تنص المادة ٢٢ من القانون الإتحادي الإماراتي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ على أنه "يجوز الاعتراف بأي حكم أو أمر قضائي ينص على مصادرة أموال أو متحصلات أو وسائط متعلقة بجرائم غسل الأموال يصدر من محكمة أو سلطة قضائية مختصة بدولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية مصدق عليها". كما تنص المادة ٢٠ من القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ على أنه "يجوز للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال أو عائداتها ، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون مصر طرفاً فيها.

كما يجوز إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائياً بمصادرتها - في جرائم غسل الأموال من جهات قضائية مصرية أو أجنبية - تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وفقاً للأحكام التي تنص عليها".

وراجع في أحكام التعاون الدولي في جرائم غسيل الأموال طبقاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ المواد ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من الاتفاقية المذكورة ؛ كذلك :

Duncan E. Alford, "Anti-Money Regulations....

المقالة المشار إليها ، ص ص ٤٤٣-٤٤٤.

يـتم هـذا الإبـلاغ قـبل أن يتصـل عـلم السـلطات المختصـة بالجـريمة ومرتكبيها[١٠٩]. وعـلى أي الأحـوال، يـبقى أمـر الاعفـاء مـن العقـاب مـن إطلاقات المحكمة حتى ولو توافر هذان الشرطان. فالاعفاء من العقاب جوازي. وقد أعطى القانون للمحكمة سلطة الاعفاء من العقاب في هذه الأحوال بغرض تشجيع وحث المتورطين في جرائم غسيل الأموال على التراجع عن تلك الجرائم وكشف النقاب عنها للسلطات المختصة لضبط الفاعلين وعقابهم.

---

(١٠٩) وتنص المادة ١٧ من القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ على أن "يعفى من العقوبات الأصلية المقررة في المادة ١٤ من هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة أو أي من السلطات المختصة بالجريمة قبل العلم بها، فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة أو الأموال محصل الجريمة".

ويلاحظ أن هناك فارقاً بين نص القانون الكويتي والقانون المصري في شأن الإعفاء من العقاب عند الإبلاغ عن الجريمة. ذلك أن القانون الكويتي يتطلب للإعفاء أن يحصل الإبلاغ قبل علم السلطات المختصة بها، بينما يسمح القانون المصري بالإعفاء عند حصول الإبلاغ سواء قبل علم السلطات المختصة بالجريمة أو بعد علمها بها ولكن في الحالة الأخيرة، فإنه يشترط للإعفاء - طبقاً للقانون المصري- أن يكون من شأن الإبلاغ، الذي يحصل بعد علم السلطات المختصة بالجريمة، ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة. وعلاوة على هذا، فإن الإعفاء من العقاب في القانون المصري يقتصر على العقوبات الأصلية المقررة في المادة ٤ من ذلك القانون. كما أن الإعفاء في القانون الكويتي جوازي، بينما لا يبدو كذلك في القانون المصري.

المبحث الثاني
التزامات البنوك والمؤسسات المالية والجزاءات

تمهيد وتقسيم

نص القانون الكويتي على التزامات معينة يجب أن تتقيد بها البنوك وشركات الاستثمار ومؤسسات وشركات الصرافة وشركات التأمين وغيرها من المؤسسات المالية والأشخاص الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير المالية. ويتسع نطاق هذه الالتزامات من خلال النص في الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون الكويتي على وجوب "الالتزام بالتعليمات والقرارات الوزارية التي تصدر إليها من الجهات الحكومية المشرفة عليها بخصوص البنود السابق ذكرها (أي البنود المذكورة في صدر المادة) وكذلك بأي تعليمات وقرارات وزارية أخرى ذات صلة بمكافحة عمليات غسيل الأموال" . وبما يجعل للتعليمات الصادرة في هذا الشأن من بنك الكويت المركزي قوة الالزام القانوني.

كما بين القانون جزاء عدم الانصياع بالالتزامات المنصوص أو التقصير في التقيد بها.

وفيما يلي نتناول بالشرح والتحليل الالتزامات التي يتعين على البنوك وغيرها من المؤسسات المالية أن تأخذ بها . وجزاء الإخلال بها ، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : التزامات البنوك والمؤسسات المالية الكويتية

المطلب الثاني : الجزاءات في القانون الكويتي

المطلب الثالث : الالتزامات والجزاءات في القوانين الأخرى

المطلب الأول

التزامات البنوك والمؤسسات المالية الكويتية

- نطاق الالتزامات من حيث الأشخاص والموضوع:

تنص المادة الثالثة من قانون غسيل الأموال الكويتي على التزامات البنوك والمؤسسات المالية. ويرد على هذه الالتزامات ملحوظتان: الملحوظة الأولى، اتساع نطاق تطبيقها من حيث الأشخاص المخاطبين بأحكامها. إذ تنطبق الالتزامات المذكورة على البنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرافة وشركات التأمين وغيرها من المؤسسات المالية، فضلاً عن الأشخاص الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير المالية. وعليه، يتسع النطاق الشخصي للمخاطبين بحكم المادة الثالثة من القانون المذكور ليشمل كافة المؤسسات المالية كصناديق الاستثمار، وبورصة الكويت للأوراق المالية وغيرها من مؤسسات مالية. كما نرى أنه يجب على كافة المؤسسات المالية، سواء كانت عامة أم خاصة، التقيد بتلك الالتزامات. والدليل على هذا أن الفصل الثاني من القانون جاء عنوانه كما يلي "التزام المؤسسات المصرفية المالية والجهات الحكومية"[١١٠]. أما الملحوظة الثانية، فهي اتساع النطاق الموضوعي للالتزامات، إذ لا تقتصر على ما ورد في نص المادة الثالثة من القانون من التزامات، بل تنبسط على نحو خاص من خلال النص في الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة على "الالتزام التام بالتعليمات والقرارات الوزارية التي تصدر إليها من الجهات الحكومية المشرفة عليها بخصوص البنود السابق ذكرها (أي الالتزامات المذكورة بالمادة) وكذلك بأي تعليمات وقرارات وزارية أخرى

---

(١١٠) راجع الفصل الثاني من القانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢.

ذات صلة بمكافحة عمليات غسيل الأموال"٠ وهكذا [١١١]، فإن التزامات البنوك لا تقتصر على ما ورد منها في المادة الثالثة من القانون ، بل تمتد كذلك إلى التعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص ، وهي التعليمات رقم (٢/رب/٢٠٠٢/٩٢) في الثاني والعشرين من أكتوبر عام ٢٠٠٢ والتي بدأ العمل بها اعتباراً من الأول من ديسمبر ٢٠٠٣ (تعليمات البنك المركزي)٠

وينبني على ذلك ، أن تعليمات البنك المركزي لها نفس الأثر والالزام القانوني للبنوك في مجال غسيل الأموال ، كما تترتب نفس الجزاءات القانونية الواردة بالقانون عند مخالفة أي منها٠ وفيما يلي نتناول بالشرح والتحليل التزامات البنوك وغيرها من المؤسسات المالية٠

أولا - عدم الاحتفاظ بأي حسابات مجهولة الهوية أو حسابات بأسماء وهمية أو رمزية أو فتح مثل هذه الحسابات:

طبقاً للمادة ١/٣ من قانون غسيل الأموال الكويتي لا يجوز للبنوك وشركات الاستثمار ومؤسسات وشركات الصرافة وشركات التأمين وغيرها من المؤسسات المالية وغيرهم ممن يصدر بتحديدهم قرار من وزير المالية أن تحتفظ بأي حسابات مجهولة الهوية أو حسابات بأسماء وهمية أو رمزية أو فتح مثل هذه الحسابات[١١٢]٠ والحظر المذكور ذو شقين ، إذ يجب على تلك المؤسسات المالية إغلاق تلك الحسابات القائمة لديها عند بدء العمل بالقانون، كما يجب عليها ألا تقوم في المستقبل بفتح مثل هذه الحسابات٠٠٠ وجدير

---

(١١١) المادة (٣) الفقرة الأخيرة من القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢

(١١٢) المادة (٣) فقرة أولى من القانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢

بالذكر أن العمل المصرفي قد جرى في البنوك الكويتية على عدم فتح حسابات مجهولة الهوية أو بأسماء رمزية حتى قبل العمل بالقانون المذكور وذلك تنفيذاً لتعليمات بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص[١١٣]. وتأكد هذا الالتزام بعد العمل بقانون غسيل الأموال الكويتي. وهناك فارق بين قاعدة سرية الحسابات المصرفية وبين الحسابات السرية. إذ ينصرف مفهوم سرية الحسابات المصرفية إلى التزام البنك بالمحافظة على أسرار عملائه ومراكزهم ومعاملاتهم المالية في علاقتهم مع البنك من اطلاع الغير عليها دون مبرر مشروع أو مسوغ قانوني[١١٤]. وإخلال البنك بذلك الالتزام فيه اعتداء على حق العميل في الخصوصية ، وبما يرتب المسئولية التعاقدية للبنك بالتعويض ، سواء كان الإخلال قد حصل بتعمد أو بإهمال وعدم اكتراث[١١٥]. أما الحسابات السرية فهي تلك الحسابات العارية من التعريف بالهوية الحقيقية

---

(١١٣) تعليمات بنك الكويت المركزي رقم (٢/رب/٩٧/٥٠) المؤرخة ١٩٩٧/١١/١٧.

(١١٤) راجع في الفقه العربي: الدكتورة سميحة القليوبي ، الأسس القانونية لعمليات البنوك (مكتبة عين شمس - القاهرة ١٩٩٢) وبصفة خاصة ص ص ٢٢٤-٢٢٦ ؛ أيضاً :

Dr. Fath El-Rahman El-Sheikh, "Bank Secrecy and Confidentiality Law in Practice- A Middle Eastern Perspective", Volume 14 Dickinson Journal of International Law, pp. 577-593 (Spring 1996); Cadmen, Joanne Greig, "Combating Money Laundering, Reviewing Paolo Bernasconi (ed.), Money Laundering and Banking Secrecy: XIV th International Congress of Comparative Law: Boston, Kluwer Law International (1996)", Volume 8 Criminal Law Forum, pp 485-492 (1997).

راجع كذلك: الدكتور ماجد عمار ، السرية المصرفية ومشكلة غسيل الأموال ، ص ١٤١ وما بعدها؛ أيضاً :

Rosalind Wright, "Keynote Address to the International Cambridge Symposium on Economic Crime", Volume 7 No. 4 Journal of Financial Crime, pp. 304-307 (April 2000).

(١١٥) راجع : الدكتور إداورد عيد ، العقود التجارية وعمليات المصارف (مطبعة النجوى - بيروت ١٩٦٨) ، ص ٤٩٧.

للعميل كالحسابات المجهولة أي غير الاسمية (الحسابات الرقمية) وكالحسابات بأسماء وهمية أو زائفة[١١٦]. وإذا كانت البنوك الكويتية ملزمة بقاعدة سرية الحسابات المصرفية ، فإنه لا يجوز لها بأي شكل أن تفتح للعملاء حسابات سرية بأي شكل سواء كانت رقمية أو باسماء وهمية أو زائفة[١١٧]. وذلك على خلاف الحال في دول أخرى مثل لبنان وسويسرا ولكسمبورج. فمثلاً في لبنان ، أجاز قانون المصارف الصادر في أيلول (سبتمبر) ١٩٥٦ للبنوك اللبنانية أن تقوم بفتح الحسابات المرقمة ، ولم يتغير هذا الوضع حتى بعد صدور القانون اللبناني بشان مكافحة تبييض الأموال ، وكل ما هناك أنه في حالة كون الحسابات مرقمة ، فإنه يجري التحقق من هوية العميل بواسطة مدير المصرف الذي تولى فتح الحسابات المذكورة[١١٨]. وفي لكسمبورج ، من المألوف أن يتم

---

(١١٦) راجع :

Berta Esperanza Hernandes, "Money Laundering and Drug Trafficking Controls....

المقالة المشار إليها ، ص ٢٤٤ : كذلك:

Brian R. Allen, "The Banking Confidentiality Laws of Luxembourg and Bank of Credit & Commerce International: The Best Kept Secret in Europe", Volume 28 Texas International Law Journal pp 93-117 (Winter 1993).

(١١٧) تعليمات بنك الكويت المركزي المشار إليها ، بند (١) ، ص ٢.

(١١٨) الدكتور إداورد عيد ، العقود التجارية وعمليات المصارف ، المرجع المشار إليه ، ص ص ٤٩٣-٤٩٦ : كذلك: إلياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة (الجزء الثالث) ، عمليات المصارف (منشورات عويدات - بيروت - باريس ١٩٨٣) ص ص ٣٣٨-٣٤٨.

كما يلاحظ أن المادة الخامسة (أ) من قانون تبييض الأموال اللبناني رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠١ تنص على أنه يجب "التحقق من الهوية الحقيقية للزبائن الدائمين للمؤسسات المصرفية والمالية وتحديد هوية صاحب الحق الإقتصادي في حال تم التعامل بواسطة وكلاء أو تحت ستار أسماء مستعارة عائدة لأشخاص أو لمؤسسات أو لشركات أو عن طريق حسابات مرقمة". =

فتح الحسابات بأسماء زائفة False names . ولشركات وأفراد أجانب بأسماء مواطنين ، كما أن الغالبية الساحقة من الحسابات المصرفية هي حسابات رقمية[١١٩].

وعليه ، فطبقاً لقانون غسيل الأموال الكويتي وتعليمات بنك الكويت المركزي يحظر على البنوك الاحتفاظ أو فتح حسابات بأسماء مجهولة الهوية . أو حسابات بأسماء وهمية أو رمزية أياً كان نوع الحسابات كالحسابات الجارية، التوفير ، الأمانة ، حسابات الودائع بمختلف أنواعها . حسابات المحافظ المالية والاستثمارية وغير ذلك من أنواع الحسابات الأخرى.

وفي مصر ، كانت المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ تجير للبنوك المصرية أن تفتح حسابات بالنقد الأجنبي أو ربط ودائع مرقمة . ولا يجوز أن يعرف أصحاب هذه الحسابات والودائع غير المسئولين بالبنك الذين يصدر بتحديدهم قرار من مجلس إدارة البنك ، ولا يجوز الكشف عن شخصية صاحب الحساب أو الوديعة إلا بإذن كتابي منه أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم أو النائب القانوني أو الوكيل أو بناء على حكم قضائي أو حكم

=وبصفة عامة راجع في مشكلة غسيل الأموال في القانون اللبناني - قبل صدور قانون تبييض الأموال المذكور:

Mohammad I. Fheili, "Lebanon: The Fight Against Money Laundering", Volume 4 No. 3 Journal of Money Laundering Control, pp. 283-299 (Winter 2001).

(١١٩) راجع :

Brian R. Allen, "The Banking Confidentiality Laws of Luxemburg....

المقالة المشار إليها . ص ص ٩٠-٩١

محكمين[١٢٠]. على أن المادة ٢/٨ من القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسيل الأموال تنص على أنه لا يجوز للمؤسسات المالية - وبما يشمل البنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر - فتح حسابات أو ربط ودائع ، أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية[١٢١]. ونرى أن المشرع المصري بنصه على حظر فتح الحسابات المجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية قد نسخ نص المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ تطبيقاً لقاعدة أن النص اللاحق ينسخ السابق. وقد يعترض البعض على الرأي المتقدم بأن المشرع في القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ قد حظر فتح الحسابات أو ربط الودائع المرقمة بالعملة الوطنية أي بالجنيه المصري ، وسمح بذلك بالنسبة للنقد الأجنبي ، وأن نص المادة ٢/٨ من قانون غسيل الأموال يسري كذلك في هذا النطاق ، بمعنى أن حظر فتح حسابات أو ربط أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية ينصرف إلى الحسابات والودائع بالعملة المحلية وليس بالنقد الأجنبي ، وبذلك يمكن إعمال المادتين المذكورتين حنباً إلى جنب ، فيكون حظر الحسابات والودائع المرقمة مقصور على العملة الوطنية . ومعمول به في الحسابات والودائع بالنسبة للنقد الأجنبي. وهذا النظر الأخير غير سديد من ناحيتين: فمن ناحية أولى ، أن نص المادة ٢/٨ من قانون غسيل الأموال المصري لم تفرق في الحظر بين العملة المحلية والنقد الأجنبي ، وبما ينبئ عن سريان الحظر أياً كان نوع العملة للحسابات أو الوديعة ؛ ومن ناحية ثانية ،

---

(١٢٠) راجع في شرح ذلك: الدكتورة سميحة القليوبي ، الأسس القانونية لعمليات البنوك ، المشار إليه، ص ٢٤٣ وما بعدها.

(١٢١) المادة ٢/٨ من القانون المصري بشأن مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

فإن الحظر الوارد بنص المادة ٢/٨ المذكورة يسري ليس فقط على البنوك المصرية في مصر وإنما أيضاً على فروع البنوك المصرية العاملة بالخارج ، ومن المنطقي أن الحسابات والودائع في تلك البنوك الأخيرة تكون بالنقد الأجنبي، كما أن الحظر ينطبق أيضاً على فروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر ، ومن المتصور أن معظم معاملات الفروع المشار إليها هي بالنقد الأجنبي. وعليه ، نرى أن حظر فتح حسابات أو ودائع مجهولة أو مرقمة أو بأسماء صورية أو همية يسري بالنسبة لكل من العملة الوطنية والنقد الأجنبي سواء بسواء استناداً لنص المادة ٢/٨ من قانون مكافحة غسل الأموال المصري.

ثانياً - الالتزام بمبدأ "اعرف عميلك" :

يستهدف مبدأ اعرف عميلك Know your customer منع استغلال أو استخدام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية من جانب بعض العملاء كقنوات لغسيل الأموال ، وبما يقتضي أن تقوم المؤسسات المالية ، لاسيما البنوك ، بتطوير المعايير وطرق الحصول على المعلومات عن العملاء [١٢٢].

---

(١٢٢) ولقد قرر بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي . اعترافاً منه بحق كل بنك في تقرير السياسة التي يعالج بها الأمور في علاقته بعملائه . أن يترك لكل بنك الحرية في تطوير نظامه الداخلي للتعرف على العملاء ، طالما أن هذا لا يخل بالهدف الرئيسي من تطبيق سياسة اعرف عميلك . ولكن بشرط أن تتوافر في البرامج بعض المعايير والمعلومات التي تمثل الحدود الدنيا لأي برنامج يضعه أي بنك من البنوك الأمريكية، وأهم هذه المعايير:

١- تحديد الهوية الحقيقية للعميل. ٢- تحديد مصدر أموال العميل أو مصادر تمويل عملياته المصرفية. ٣- تحديد العمليات المصرفية المألوفة التي يقوم بها العميل مع البنك بصفة اعتيادية. ٤- مراقبة النشاط المصرفي للعميل للتأكد مما إذا كانت العمليات المصرفية التي يقوم بهاتدخل في النطاق المألوف والمتوقع للنشاط العام لهذا العميل في إطار مهنته أو حرفته التجارية مثلاً ٥- تحديد وتعيين العمليات المصرفية للعميل والتي يظهر أنها غير متوافقة مع نشاطه العادي =

=المألوف أو المتوقع. ٦- التأكد بقدر الإمكان عما إذا كانت العملية المصرفية التي يقوم بها العميل تحيط بها الشبهات وفقاً للسياسة التي يضعها البنك.

ويوجب النظام الذي وضعه بنك الاحتياطي الفيدرالي على كل بنك أن يقدم برنامجاً مكتوباً بسياسته في إطار مبدأ "اعرف عميلك"، وأن يثبت أنه يقوم بتنفيذ هذا البرنامج بدقة.

ولقد ثار التساؤل عما إذا كانت هناك شروط معينة تتعلق بحجم أو نوع العملية المصرفية التي يتعين على البنك أن يطبق عليها سياسة "اعرف عميلك"؟ ولقد قرر بنك الاحتياطي الفيدرالي أن هذه السياسة يتعين على كل بنك أن يقوم بتطبيقها بغض النظر عن حجم العملية المصرفية. وبصرف النظر عن شكلها أو تكوينها من الناحيتين المصرفية والقانونية. وعليه، يجب على البنك تطبيق سياسة "اعرف عميلك" في كل العمليات المصرفية من فتح حسابات أو قبول ودائع أو القيام بتحويل أو قبول أو سحب أوراق تجارية، أو فتح خزائن حديدية أو منح تسهيلات أو الحصول على قروض إلى غير ذلك من عمليات مصرفية أخرى. كما تقضي قاعدة "اعرف عميلك" أن يحتفظ كل بنك بكل الوثائق المثبتة لهوية العميل ولعملياته المصرفية، وبحيث تكون هذه الوثائق متاحة لبنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي في غضون ٤٨ ساعة في حالة ما إذا طلبها من أحد البنوك العاملة تحت إشرافه.

ولقد أبدت بعض البنوك الأمريكية مخاوفها من أن التطبيق الصارم لقاعدة "اعرف عميلك" قد يؤدي إلى الحد من قدرتها التنافسية في القيام بالعمليات المصرفية على المستوى الدولي في فروعها الأجنبية المنتشرة في كافة أرجاء العالم، لأن ذلك قد يصطدم مع متطلبات السرية التي ينشدها العملاء في المعاملات الدولية. ومع ذلك، فإن بنك الاحتياطي الفيدرالي، صمم على تطبيق قاعدة "اعرف عميلك" حتى في معاملات البنوك الدولية حرصاً على سمعة البنوك الأمريكية ودرءاً للمعاملات المشبوهة.

راجع:

Bruce Zagaris, "A Brave New World: Recent Developments in Anti-Money Laundering and Related Litigation Traps for the Unwary in International Trust Matters, Volume 32 Vanderbilt Journal of Transnational Law, pp. 1023-1116 (1999).

وبصفة خاصة في ص ص ١٠٧٣-١٠٧٦.

وفي مفهوم ومعايير مبدأ وسياسة "أعرف عميلك" طبقاً لتوصيات لجنة بازل والتوصيات الأربعين في لجنة العمل المالية الدولية، راجع:

Kern Alexander, "The International Anti-Money Laundering Regime...

المقالة المشار إليها. ص ص ٢٣٧ - ٢٤٠

وتوجب تعليمات بنك الكويت المركزي على البنوك أن تكون لها سياسة مكتوبة ومعتمدة من مجالس إدارتها تتضمن الحد الأدنى من المعلومات والبيانات التي يجب استيفائها قبل الموافقة على فتح الحسابات ، وبما يشمل هوية العميل ، مهنة أو نشاط العميل ، مصادر الدخل ، الغرض من فتح الحساب، وغير ذلك من معلومات. ونرى عدم اقتصار تلك السياسة على فتح الحسابات ، بل يجب أن ينبسط تطبيقها أيضاً على كافة المعاملات المصرفية بما فيها ربط الودائع ، منح التسهيلات والقروض ، إيجار الخزائن الحديدية ، استبدال وتغيير العملات ، التحويلات المصرفية ، وغيرها[١٢٣].

(أ) - التحقق من هوية العميل :

تنص المادة ٢/٣ من قانون غسيل الأموال الكويتي على التزام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بالتحقق من هوية العملاء وفقاً لوثائق رسمية صادرة من الجهات المختصة بالدولة[١٢٤].

وتبيّن تعليمات بنك الكويت المركزي كيفية التحقق من هوية العملاء وفقاً لقواعد محددة ، وبحسب ما إذا كان العميل شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً ، وذلك كما يلي :

١- العميل الشخص الطبيعي :

والشخص الطبيعي هو الفرد. وتقضي تعليمات بنك الكويت المركزي بأنه يحظر على البنوك فتح الحسابات لأي عميل فرد إلا بعد استيفاء صورة من

---

(١٢٣) تعليمات بنك الكويت المركزي رقم (٢/رب/٢٠٠٢/٩٢) ، بند (٢) ص ٢.

(١٢٤) المادة ٢/٣ من القانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢.

بطاقته المدنية وذلك إذا كان العميل كويتياً أو من غير الكويتيين المقيمين في دولة الكويت وبشرط صلاحية تلك البطاقة. وبالنسبة للأفراد غير الكويتيين غير المقيمين في دولة الكويت ، فإنه يتعين استيفاء صورة من وثيقة السفر الخاصة بهم ن شريطة صلاحية الوثيقة. وبالنسبة للعميل صاحب المؤسسة الفردية ، فإنه يتعين على البنك ، إضافة إلى استيفاء صورة البطاقة المدنية للعميل صاحب المؤسسة ، الحصول على صورة من الترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة لنشاط العميل صاحب المؤسسة ، وبشرط صلاحية الوثائق المذكورة[١٢٥]. وإذا كان العميل صاحب المؤسسة الفردية أجنبياً وغير مقيم في الكويت ، فإنه يجب استيفاء صورة من الأوراق الثبوتية المعتمدة ، كالتصديق عليها مثلاً ، من الجهات المختصة بالدولة كالوزارات المعنية[١٢٦].

٢- العميل الشخص الاعتباري :

كما تقضي تعليمات بنك الكويت المركزي بأنه يحظر على البنوك فتح الحسابات للأشخاص الاعتباريين - كالشركات مثلاً - إلا بعد استيفاء صورة عقد تأسيس الشركة الموثق من الجهات الرسمية بالدولة ، فضلاً عن النظام الأساسي إذا كانت الشركة مساهمة Shareholding Company ، وبشرط صلاحية هذه المستندات. وبالنسبة للشركات الأجنبية غير العاملة في الكويت ، فإنه يتعين استيفاء الأوراق الثبوتية لهم - صورة عقد التأسيس مثلاً - شريطة أن تكون معتمدة أي مصدقاً عليها من الجهات المختصة بالدولة كالوزارات المعنية

---

(١٢٥) تعليمات بنك الكويت المركزي المشار إليها ، بند رقم (٣) ، ص ٢.

(١٢٦) السابق ، ص ٢.

مثلاً[١٢٧].

٣- العملاء العابرون:

العملاء العابرون Occassional customers هم الذين لا توجد لهم حسابات أو علاقة قائمة مع البنوك ويتقدمون بطلب خدمة ما ، أو إجراء عملية أو صفقة مع البنوك كتبديل العملات أو إجراء تحويل مصرفي للخارج أو استئجار خزائن حديدية وغيرها من الخدمات المصرفية[١٢٨]. ولقد استخدمت تعليمات بنك الكويت المركزي تسمية العملاء الطارئين للدلالة على هذه الفئة من العملاء. وتوجب التعليمات المذكورة على البنوك ، قبل تنفيذ العمليات أو الخدمات المطلوبة ، استيفاء وثائق الهوية الشخصية المشار إليها في البند (٣) من التعليمات المذكورة. وعليه ، فإنه بالنسبة للعميل العابر الفرد الكويتي أو غير الكويتي المقيم ، فإنه يتعين استيفاء صورة البطاقة المدنية الصالحة ؛ وبالنسبة للأفراد غير الكويتيين غير المقيمين ، فإنه يتعين استيفاء صورة وثيقة السفر وبشرط صلاحيتها. وبالنسبة للأفراد أصحاب المؤسسات ينبغي الحصول منهم على صورة البطاقة المدنية فضلاً عن صورة الترخيص الصادر لهم من وزارة التجارة والصناعة وبشرط صلاحية تلك المستندات. وبالنسبة للشركات ، فإنه يجب الحصول منهم على صورة عقود تأسيسهم الموثقة من الجهات المختصة[١٢٩].

---

(١٢٧) السابق ، ص ص ٢-٣.

(١٢٨) السابق ، بند رقم (٤) ، ص ٣. كذلك : في القانون اللبناني ، المادة (٥) (ب) من قانون تبييض الأموال رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠١.

(١٢٩) السابق ، بند رقم (٣) وبند رقم (٤) ، ص ص ٢ - ٣.

وتلزم التعليماتُ البنوك بأن تمتنع عن تنفيذ المعاملة أو إجراء العملية المصرفية لهؤلاء العملاء في حالة عدم استيفاء الأوراق والمستندات المذكورة[١٣٠].

٤- تحديد المستفيد من الحساب وسلطته في تشغيله :

تلزم تعليمات بنك الكويت المركزي البنوك بواجب التحقق من أن العميل الذي تم فتح الحساب باسمه هو المستفيد من ذلك الحساب. ويشير ذلك بصفة خاصة إلى ضرورة التحقق من أن العمليات التي تجرى على الحساب تكون من صاحب الحساب نفسه ولصالحه : وبعبارة أخرى ، فإنه ينبغي أن يكون العميل هو المستفيد الحقيقي من الحساب المفتوح باسمه. ويسري هذا الالتزام بالنسبة إلى كافة الحسابات الجديدة بكافة أشكالها ، وكذلك بالنسبة للحسابات القائمة لدى البنوك[١٣١].

ولكن كيف يتم التحقق من أن العميل هو المستفيد من الحساب المفتوح باسمه ، وكيف يمكن التحقق من سلطة الشخص القائم بتشغيل الحساب نيابة عن العميل؟

تقرر تعليمات بنك الكويت المركزي بأنه يتعين على البنوك استيفاء اقرار من العميل عند فتح الحساب يفيد بأنه المستفيد من الحساب المفتوح باسمه[١٣٢]. ونرى أنه يجوز أن يكون هذا الاقرار مستقلاً أو يرد كأحد البنود في عقد فتح الحساب مع البنك وذلك بالنسبة للحسابات الجديدة. أما بالنسبة

---

(١٣٠) السابق . بند رقم (٤) ص ٣

(١٣١) السابق بند رقم (٥) ص ٣

(١٣٢) السابق

للحسابات القائمة ، فلا يتصور إلا أن يكون الإقرار المذكور بورقة مستقلة ، وإن تعين الإشارة فيها إلى الحساب المفتوح باسم العميل لدى البنك موضوع الاقرار. كما نرى أيضاً أن مجرد حصول البنك من العميل على الاقرار المذكور ليس كافياً بذاته لدرء أية مسئولية على البنك ، إذ على البنك - حتى مع الحصول على ذلك الاقرار - أن يبذل العناية الكافية للتأكد من أن العمليات والمعاملات التي تجرى على الحساب أو من خلاله هي لصالح العميل المفتوح باسمه الحساب ، لاسيما فيما لو ثارت لدى البنك شبهات حول طبيعة نشاط العميل.

وتنص تعليمات بنك الكويت المركزي بأنه "في حالة قيام العميل بفتح حساب نيابة عن الغير ، فإنه يتعين استيفاء المستندات المؤيدة لطبيعة ونطاق التمثيل القانوني"[١٣٣]. ويتناول هذا البند من التعليمات حالة قيام شخص بفتح حساب لدى البنك باسم شخص آخر ، كأن يكون وكيلاً عنه في هذا الشأن. ومن ثمَّ فإن العميل صاحب الحساب هو ذلك الشخص الآخر أي الموكل ، وليس الشخص الذي تولى إجراءات فتح الحساب لدى البنك. لذلك نعتقد أن التعليمات من هذه الزاوية غير دقيقة التعبير ، إذ عكست الوضع فجعلت أن العميل هو الذي يقوم بفتح حساب نيابة عن الغير. والواقع أن هذا (الغير) الذي عبرت عنه التعليمات هو في حقيقة الأمر وفي نظر القانون هو العميل ، بينما أن ما عبرت عنه التعليمات بأنه (العميل) إنما هو في واقع الأمر هو الغير كالوكيل مثلاً أو النائب القانوني أو الاتفاقي. وعلى أي الأحوال ، فإنه في حالة فتح حساب نيابة عن الغير ، فإنه يتعين على البنك أن يقوم

---

(١٣٣) السابق ، البند رقم (٥) فقرة ٢ ، ص ٣.

باستيفاء المستندات المؤيدة لذلك ، كالتوكيل الصادر للغير من العميل ، أو المستندات المؤيدة للنيابة في فتح الحساب فيما لو كان الحساب يفتح لقاصر مثلاً. كما يكون على البنك واجب التحقق من سلطة الوكيل أو النائب في إبرام عقد فتح الحساب وإدارته. كما تقضي التعليمات بأن القواعد المتقدمة تنطبق على الحسابات التي يتم فتحها من قبل المحامين نيابة عن عملائهم ، إذ يتعين على البنوك استيفاء اسم أو أسماء العملاء المستفيدين من الحسابات المذكورة مؤيدة بالمستندات القانونية اللازمة[١٣٤].

وبالنسبة للأشخاص الاعتباريين ، تقضي التعليمات بوجوب أن يقوم البنك بالتحقق من "وجود المؤسسة / الشركة ومقرها وأسماء المديرين المفوضين فيها". ويكون التحقق من وجود الشركة باستيفاء صورة من عقد تأسيسها المنشئ لكيانها القانوني وشخصيتها الاعتبارية[١٣٥].

وعند فتح الحسابات للشركات التي تدير أو تحفظ الأموال لصالح الغير ، فإنه يتعين على البنوك أن تقوم بالتحقق من أن تلك الشركات مرخص لها بإدارة و/ أو حفظ أموال الغير ، وأنها تلتزم قانونا بالتحقق من هويات وأنشطة عملائها الذين تدير أو تحفظ أموالهم[١٣٦]. ولم تنص التعليمات على الوسيلة التي يمكن من خلالها للبنوك القيام بالتحقق من أن تلك الشركات عليها مثل هذا الالتزام ، ولا عن كيفية التحقق من تنفيذها لذلك الالتزام. ونرى أنه يمكن للبنوك القيام بهذه المهمة من خلال المستندات المؤيدة كعقود تأسيس

---

(١٣٤) السابق.

(١٣٥) السابق . بند رقم (٥) فقرة (٣) . ص ٣

(١٣٦) السابق . بند رقم (٥) فقرة (٤) . ص ٣

تلك الشركات ونظمها الأساسية ، كما نرى أن حصول البنوك على اقرار من الشركات المشار إليها بالتزامها بالتحقق من هويات وأنشطة عملائها كفيل بالقول بأن البنوك قد أوفت إلى حد كبير بالالتزام المنصوص عليه في التعليمات.

(ب) مخالفة العميل قواعد التحقق من الهوية أو تحديد المستفيد الحقيقي من الحساب/ الحسابات:

تقضي التعليمات بأنه يتعين على البنك أن يمتنع عن إقامة أية علاقة مصرفية مع العميل ، ولا يتم فتح أي حساب له لدى البنك . وذلك في الأحوال التي يرفض فيها العميل تقديم المستندات الدالة والمؤيدة لهويته ، أو إذا رفض العميل الإفصاح للبنك عن أي معلومات أخرى يراها البنك لازمة لنفي شبهات غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب ، أو إذا تبين أن العميل قد حاول تضليل البنك أو التمويه عليه بأي وجه[١٣٧].

ويكون على البنك أن يقوم فوراً بإنهاء العلاقة المصرفية مع العميل ، وذلك إذا قامت لدى البنك شكوك في أن العميل لا يتعامل على الحساب بالأصالة عن نفسه ولكن لصالح الغير أو لحساب أيّة جهة أخرى وعدم استجابه العميل لطلب البنك تزويده بالمستندات القانونية التي تكشف عن المستفيد الحقيقي من الحساب[١٣٨]. كما يلتزم البنك باتخاذ نفس الإجراء فيما لو قامت لدى البنك أي شكوك بوجود تزوير في المستندات المقدمة من العميل عن المستفيد الحقيقي من الحساب. وهذا فضلاً عن قيام البنك بإبلاغ الجهات

---

(١٣٧) في هذا المعنى ، تعليمات بنك الكويت المركزي المشار إليها ، بند (٣) ص (٢).

(١٣٨) السابق ، بند (٥) فقرة (٥) ، ص ٤.

المختصة عن أية جريمة من جرائم غسيل الأموال أو أي عملية مشبوهة كتمويل الإرهاب تثور لدى البنك مظنّة قيام العميل باقترافها أو الشروع فيها.

وفضلاً عن ذلك ، يجب على البنك قفل حساب العميل فوراً إذا امتنع العميل عن الإفصاح عن المستفيد الحقيقي من ذلك الحساب ، أو إذا أفصح العميل عن المستفيد وتوفرت شكوك حول هذا الأخير للاشتباه في عمليات غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب[١٣٩].

ثالثاً - التقيد بالمتطلبات النظامية :

تفرض التعليمات نوعين من القيود النظامية التي ينبغي على البنوك الوفاء بها وهي: الاحتفاظ بالوثائق والمستندات والأوراق في السجلات ، وموافاة بنك الكويت المركزي ببيان دوري عن المعاملات النقدية وفقاً للنموذج المعد لذلك.

(أ) الاحتفاظ بالوثائق والمستندات والأوراق :

تلزم التعليمات كافة البنوك بأن تحتفظ بطائفتين من الوثائق والمستندات والأوراق: تلك التي تخص العميل ، وأخرى تخص العمليات أو المعاملات. فأما الطائفة الأولى ، فهي تتضمن كافة المستندات والوثائق الخاصة بعملاء البنك سواء العملاء المحليين أو الدوليين ، بما في ذلك صور الهويات الشخصية لهم والمستندات الخاصة بهم. ويجب أن تتضمن وتظهر هذه الوثائق والمستندات بوضوح بيانات أساسية: كاسم العميل ، رقم هويته وتاريخ صلاحيتها ، وعقود التأسيس بالنسبة للعملاء الشركات. ويجب على

---

(١٣٩) السابق.

البنك الاحتفاظ بصور هذه الوثائق والمستندات لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إتمام المعاملة ، أو لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إقفال الحساب للعميل[١٤٠]. أما بالنسبة للطائفة الثانية من المستندات فهي تلك التي تخص العمليات. ويقوم البنك بالاحتفاظ بصور المستندات للحسابات التي أقفلت والعقود التي انتهت والصفقات التي استحقت وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ الاقفال أو الانتهاء أو الاستحقاق. ويراعى وجوب الحرص على تضمّنها البيانات والمعلومات الجوهرية عن المعاملات والتي تشمل كحد أدنى: اسم العميل ، المبالغ والعملة أو العملات المرتبطة بها ، نوع العملية ، الغرض من العملية. كما يتم الاحتفاظ بالمستندات والأوراق الداعمة للقيود في الحسابات كالإشعارات الدائنة ، والإشعارات المدينة ، الشيكات وغيرها أو بصور عنها[١٤١].

ويجوز للبنك استخدام الوثائق والمستندات والأوراق المذكورة في أي تحقيق يخص عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، كما يجوز استخدامها من البنك عند تقديم أي تفسير أو معلومات إلى الجهات والسلطات الرقابية فيما يتعلق بمدى مراعاة سياسات وإجراءات مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ب) بيان المعاملات النقدية :

تقضي التعليمات بأنه يتعين على كل بنك القيام بموافاة بنك الكويت المركزي ببيان دوري يتضمن كافة المعاملات النقدية للعميل والتي تزيد أو

---

(١٤٠) السابق ، بند (٧) ، ص ٤.

(١٤١) في نفس المعنى ، التعليمات السابقة ، بند (٧) ، ص ٤.

تعادل ثلاثة آلاف دينار كويتي للمعاملة الواحدة ، ويتم إعداد هذا البيان على نموذج معد لذلك وعلى الأوراق الرسمية للبنك ، ويتم إرساله إلى البنك المركزي بصورة دورية ربع سنوية ، بالإضافة إلى قرص ممغنط يشمل ذلك البيان.

وتلتزم البنوك بإعداد البيان المذكور لأية معاملة تساوي أو تزيد عن المبلغ المشار إليه ويترتب عليه تسليم البنك أموالاً نقدية ، وسواء تمت المعاملة بالدينار الكويتي أو بعملة أجنبية ، ودون تفرقة ، ولكن يستثنى من الإبلاغ الجهات الحكومية المحلية[١٤٢].

رابعاً - واجب التحري عن موظفي البنك وتوعيتهم ومساءلتهم:

(أ) - التحري عن الموظفين :

توجب التعليمات على البنوك اتخاذ وسائل مناسبة وفعّالة للتحري عن أصحاب طلبات التوظيف الجديدة للتأكد من عدم تعيين أي موظف جديد تحوم حوله أية شبهات قد يترتب عليه تعريض البنك لمخاطر عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب[١٤٣].

---

(١٤٢) السابق ، بند رقم (٢٠) ص ٩.

وتقضي التعليمات بأن "المقصود بالمعاملة النقدية هي أي معاملة يترتب عليها تسلم البنك أموال نقدية". كما تقضي التعليمات بأنه "يستثنى من الإبلاغ كافة الجهات الحكومية المحلية. كما يمكن استثناء أي جهة أخرى من شروط الإبلاغ شرط تقديم كتاب يتضمن أسباب ومبررات الاستثناء المطلوب ، ولا يعمل بذلك الاستثناء إلا بعد حصول البنك المعني على موافقة مكتوبة من بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص".

(١٤٣) السابق ، بند (١٤) ، فقرة (٣) ص ٧.

(ب) - **توعية الموظفين** :

تقضي التعليمات بالتزام أي بنك بإشراك موظفيه ، لاسيما حديثي التعيين ، في برامج ودورات تدريبية وحلقات دراسية للتعريف بوسائل مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجب أن تستمر هذه البرامج بشكل دوري لرفع كفاءة وقدرات الموظفين بالبنك في التعرف على وتعقب العمليات المشبوهة والتصدي لها[١٤٤].

وفضلاً عن ذلك ، فإنه يتعين على كل بنك أن يقوم بإحاطة جميع المسئولين والموظفين بالبنك بصفة مستمرة بكافة المتطلبات المحلية والدولية في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، بما في ذلك التشريعات المحلية والتعليمات الرقابية والعقوبات والجزاءات المقررة فيها ، والإجراءات التي يتعين اتباعها في حالة الاشتباه في عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، مع حث الموظفين على الاستعانة بدليل الإرشادات لأنماط العمليات المشبوهة ، المرفق بالتعليمات ، وتدريبهم على كيفية التعامل به واستخدامه للكشف عن العمليات المشبوهة[١٤٥].

(ج) - **مساءلة الموظفين وعقابهم** :

توجب التعليمات على كل بنك أن يقوم باتخاذ الإجراءات القانونية وتوقيع العقوبات المناسبة على أي من الموظفين بما في ذلك رئيس الجهاز التنفيذي ونوابه ومساعديه ، وكذلك رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ممن يثبت

---

(١٤٤) السابق ، بند (١٦) ، فقرة (٤) ص ٨.

(١٤٥) السابق ، بند (١٦) ، فقرة (٥) ص ٨.

تقصيره في أداء مسئولياته المحددة في تطبيق سياسات البنك وإجراءاته الخاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب[١٤٦].

وتطبيقاً لذلك ، إذا انطوى سلوك الموظف أو المسئول بالبنك على إحدى جرائم غسيل الأموال المقررة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال ، أو إذا انطوى سلوك الموظف أو المسئول بالبنك على أي تقصير في أي من الالتزامات المفروضة بالقانون المذكور ، لاسيما عدم الإبلاغ عن العمليات المشبوهة ، فإنه يتعين على البنك أن يقوم طبقاً للقانون بإبلاغ النيابة العامة بالواقعة للتحقيق فيها ، ومع عدم الإخلال بحق البنك في توقيع العقوبات الإدارية على الموظف أو المسئول والتي قد تصل إلى حد العزل من الوظيفة.

وفي كل الأحوال ، يقوم البنك بإخطار بنك الكويت المركزي بتفاصيل الواقعة المنسوبة للموظف ونتائج التحقيق في الواقعة والإجراءات التي اتخذها البنك في هذا الخصوص[١٤٧].

خامساً - تعزيز نظم الرقابة الداخلية بالبنك :

تعزيزاً لنظم الرقابة الداخلية للبنك تملى التعليمات على البنوك الالتزام بما يلي:

أ- إعداد سياسة وإجراءات واضحة ودقيقة معتمدة من مجلس إدارة البنك تتضمن سياسة البنك بالنسبة لمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل

---

(١٤٦) السابق ، بند (١٤) ، فقرة (٤) . ص ٧.

(١٤٧) السابق ، بند (١٤) ، فقرة (٤) . ص ٧.

الإرهاب تتوافق مع التشريعات المحلية والقرارات الوزارية ذات الصلة وتعليمات بنك الكويت المركزي في هذا الشأن. كما يجب أن تتضمن تلك السياسة تعريفاً واضحاً للعمليات المشار إليها وأنماطها المختلفة وطرق اكتشافها وتعقبها ، فضلاً عن الحد الأدنى من الإجراءات التي يتعين على الموظفين المعنيين القيام بها لدى اكتشاف أية حالة تثير الشبهة بأنها من تلك العمليات[١٤٨].

ب - أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن نظم الرقابة الداخلية بالبنك رأياً واضحاً عن مدى التزام البنك بالقوانين المحلية ، والقرارات الوزارية ، وتعليمات بنك الكويت المركزي ذات الصلة بمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، بالإضافة إلى مدى الالتزام بسياسات وضوابط البنك في هذا الخصوص[١٤٩].

ج - إنشاء وحدة / إدارة مستقلة ومتفرغة تتبع مباشرة رئيس مجلس الإدارة في البنك (الوحدة) ، ويُعيّن فيها كوادر على درجة عالية من الكفاءة والخبرة في المجالات ذات الصلة بمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. وتكون المهمة الأساسية لتلك الوحدة التحقق من مدى التزام البنك بالقوانين والقرارات الوزارية والتعليمات الرقابية ، وكذلك السياسات والضوابط والإجراءات الموضوعة من قبل البنك الخاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب[١٥٠].

---

(١٤٨) السابق ، بند (١٤) ، فقرة (١) ، ص ٧.

(١٤٩) السابق ، بند (١٤) ، فقرة (٢) ، ص ٧.

(١٥٠) السابق ، بند (١٥) ، ص ٧

سادساً - الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة :

تنص المادة ٤/٣ من القانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال على أنه يجب على البنوك وغيرها من الشركات والمؤسسات المالية "الإبلاغ عن أي معاملة مالية مشبوهة اتصل علمها بها".

ويتضح من هذا النص أن القانون قد ألقى مباشرة على البنوك وغيرها من شركات ومؤسسات مالية الالتزام بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة إلى الجهات المختصة بالتحقيق في جرائم غسيل الأموال وهي طبقاً للقانون المذكور النيابة العامة وذلك بناء على المادة الخامسة من القانون والتي تنص على أن "يحدد النائب العام الجهة المختصة بالنيابة العامة لتلقي البلاغات عن عمليات غسيل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون"[١٥١].

وطبقاً للقوانين الأخرى محل الدراسة ، كالقانون المصري واللبناني والإماراتي ، يقتصر دور البنوك والشركات وغيرها من مؤسسات مالية على إرسال تقارير عن المعاملات المشبوهة إلى الوحدات التي تنشأ لدى البنوك المركزية وفقاً للقوانين المذكورة ؛ وتتولى هذه الوحدات إما مهمة التحقيق وإصدار القرارات بشأن التقارير المرسلة إليها أو القيام بإبلاغ النيابة العامة بذلك ، وعلى النحو الذي سوف نقوم ببيانه تفصيلاً في المبحث الثالث من هذا البحث[١٥٢].

---

(١٥١) وحتى تاريخ إعداد هذه الدراسة لم يصدر من النائب العام - حسب علمنا - أي قرار يحدد تلك الجهة من النيابة المختصة بتلقي البلاغات عن جرائم غسيل الأموال.

(١٥٢) مثال: المادة (٨) من القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال ؛ المادة (٦) من القانون اللبناني رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن تبييض الأموال . المادتان (٧) و(٨) من القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بدولة الإمارات بشأن تجريم عمليات غسل الأموال.

المطلب الثاني

الجـزاءات في القانون الكويتي

نـص القـانون الكويـتي عـلى جـزاءات معيـنة يـتم توقـيعها عـلى البـنوك والشركات وغيرها من المؤسسات المالية في حالة تقصيرها في القيام أو أداء التزاماتها المنصوص عليها في القانون المذكور. كما وضع القانون جزاءات محددة على موظفي البنوك والشركات والمؤسسات المالية عند عدم الإبلاغ عن أية معاملة مالية مشبوهة.

أولاً - الجزاء العام :

تنص المادة ١١ من القانون الكويتي في فقرتها الثانية على أنه "ومع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة يعاقب كل من يثبت تقصيره في القيام بأي من الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القانون بالغرامة التي لا تجاوز مليون دينار".

وتطبيقاً لذلك النص ، فإن البنوك والشركات وغيرها من المؤسسات المالية تتعرض لعقوبة الغرامة إذا ثبت تقصيرها في القيام بأي من الالتزامات المنصوص عليها في المادة ١١ من القانون - فيما عدا الإخلال بالالتزام بالإبلاغ عن أية معاملة مشبوهة والذي جعل له المشرع جزاءً خاصاً - وذلك كالتقصير في مخالفة الحظر على فتح حسابات مجهولة الهوية أو حسابات بأسماء وهمية أو رمزية أو فتح مثل هذه الحسابات، أو التقصير في التحقق من هوية العملاء وفقاً للوثائق الرسمية الصادرة من الدولة لاسيما عدم اتباع البنوك قواعد وإجراءات التحقق من هوية عملائهم الواردة بتعليمات بنك الكويت

المركزي بشان عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، أو عدم الاحتفاظ بجميع المستندات والوثائق الخاصة بالمعاملات التي تم إجراؤها وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إجراء المعاملة ، أو التقصير في تبني سياسة تدريب للمسئولين والعاملين فيها لإحاطتهم بالمستجدات في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال ، أو التقصير في تبني إجراءات العمل ونظم الرقابة الداخلية الملائمة لاكتشاف تلك العمليات فور وقوعها والحيلولة دون استغلالها لتمرير العمليات المشبوهة ، أو عدم الالتزام التام بالتعليمات والقرارات الوزارية التي تصدر إليها من الجهات الحكومية المشرفة عليها بخصوص البنود السابق ذكرها - ومثالها تعليمات بنك الكويت المركزي بالنسبة للبنوك - وكذلك بأي تعليمات وقرارات وزارية أخرى ذات صلة بمكافحة عمليات غسيل الأموال[١٥٣].

وجدير بالملاحظة أن جزاء الإخلال بأي من الالتزامات المذكورة هو العقوبة المالية التي لا تتجاوز مليون دينار كويتي. وغنيٌّ عن البيان أن هذه عقوبة جزائية لابد من صدور حكم قضائي بها. ومن ثمَّ ، لا توقع هذه الغرامة مباشرة من الجهة الرقابية المعنية. وعليه ، فإذا قصّر أحد البنوك المحلية في الالتزامات المفروضة عليه بموجب القانون أو بعضها ، فلا يمكن لبنك الكويت المركزي ايقاع الجزاء المذكور على ذلك البنك ، وإنما لابد من صدور حكم

---

(١٥٣) راجع البنود (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (١٤) من تعليمات بنك الكويت المركزي المشار إليها.

قضائي بذلك من القضاء[١٥٤].

ونرى أن نص المادة ٢/١١ من القانون الكويتي يمكن أن يرد عليه ملاحظتان: الملاحظة الأولى ، أن الجزاء المذكور ، أي الغرامة ، يمكن إنزاله على الجهة المخالفة لمجرد التقصير في أداء أو تنفيذ أحد الالتزامات المنصوص عليها بالمادة. فلا يشترط لإيقاع الجزاء أن يكون الامتناع عن تنفيذ الالتزامات أو الإخلال بها عمدياً ، ولكن يكفي في ذلك حصول الامتناع أو وقوع الإخلال بالإهمال. وأما الملحوظة الثانية ، فهي إمكانية الحكم بالغرامة على البنك أو الشركة أو أية مؤسسة مالية بناء على تقصيرها في أداء أو تنفيذ أحد الالتزامات بالمادة ٣ من القانون حتى ولو لم يترتب على هذا التقصير إفلات فعل من الأفعال أو معاملة من المعاملات التي يشوبها شبهة غسيل الأموال. ومثال ذلك أن إخفاق بنك ما في تنفيذ الالتزام الخاص بالتحقق من هوية العملاء ، من شأنه جعل ذلك البنك معرضاً لعقوبة الغرامة المذكورة حتى ولو ثبت فيما بعد عدم وجود أية شبهات حول هؤلاء العملاء وحتى ولو تأكدت سلامة جميع معاملاتهم مع البنك. وبعبارة وجيزة ، يترتب الحق في إيقاع الجزاء المنصوص عليه في المادة ١١ من القانون لمجرد حصول تقصير في أداء أحد الالتزامات المذكورة بالمادة ٣ من القانون.

ثانياً - الجزاء الخاص :

تنص المادة ١/١١ من القانون الكويتي على أنه "مع عدم الإخلال بأية

---

(١٥٤) راجع في تعريف الغرامة كعقوبة جنائية ، وضرورة صدور حكم قضائي يقررها: الدكتور محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات - القسم العام (الطبعة السادسة - دار النهضة العربية ١٩٨٩) ص ص ٧٥٨-٧٧٦ ، وبصفة خاصة ص ٧٥٩.

عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، مع العزل من الوظيفة ، كل من يتعين عليه الإبلاغ وفقاً لأحكام البند ٤ من المادة ٣ من هذا القانون ولم يبلغ عن معاملة مالية مشبوهة اتصل علمه بها أو قام بإفشاء معلومات وصلت إليه بحكم وظيفته تتعلق بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون أو قام بإتلاف أو إخفاء مستندات أو أدوات تتعلق بتلك الجرائم".

وطبقاً للنص المذكور ، فإن هناك ثلاثة أفعال تخضع للعقاب أو الجزاء الوارد به وهي :

(أ)- عدم الإبلاغ عن المعاملة المالية المشبوهة :

فيخضع للعقاب كلُ منْ اتصل علمه بمعاملة مالية مشبوهة ولم يقم بالإبلاغ عنها[١٥٥]. ويشترط لذلك أن تكون المعاملة التي لم يتم الإبلاغ عنها مشبوهة ، ولكن يكفي لتوفر الفعل المعاقب عليه مجرد وجود الاشتباه في المعاملة ، حتى ولو تبين سلامة العملية فيما بعد. فالفعل المعاقب عليه هو عدم الإبلاغ عن المعاملة المشبوهة في حد ذاته. كما يشترط لتجريم الفعل أن يكون الشخص يعلم بالمعاملة ، ونرى أنه يتعين بجانب ذلك أن يكون قد علم بوجود الشبهات حول تلك المعاملة ، أو بإمكانه أن يعلم بهذه الشبهات من خلال الظروف الموضوعية التي تحيط بالمعاملة كتلك الخاصة بظروف إبرامها وحجم المعاملة وأغراضها وشخص العميل وطبيعة نشاطه ... الخ.

---

(١٥٥) ويلاحظ أن هناك التزاماً قانونياً على الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. المادة ٤/٣ من القانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢.

(ب)- إفشاء معلومات تتعلق بإحدى جرائم غسيل الأموال

ويشترط لتجريم هذه الصورة من صور السلوك عدة شروط :

١- **أن يكون هناك إفشاء لمعلومات.** بمعنى أن يقوم الشخص بتقديم معلومات إلى غير الجهات المختصة بأية طريقة من الطرق ، ويستوي أن يكون الإفشاء إلى شخص العميل ذاته المشتبه في قيامه بعملية من عمليات غسيل الأموال ، أو إلى شخص غيره. ويستوي أن تكون المعلومات المفشى بها في أية صورة كبيانات ، أو مستندات أو أوراق ... الخ ، وأن يحصل الإفشاء بأي شكل من الأشكال.

٢- **أن تتعلق المعلومات بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون.** والجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون هي جرائم غسيل الأموال. وعليه ، فإن الإفشاء يكون معاقباً عليه فقط إذا كان متعلقاً بمعلومات خاصة بإحدى جرائم غسيل الأموال المذكورة بالقانون.

٣- **أن تكون المعلومات قد وصلت إلى الشخص بحكم وظيفته.** فالإفشاء المعاقب عليه قانوناً هو الذي يحصل عن معلومات وصلت إلى الشخص المفشي بحكم وظيفته. وهنا تكمن العلة من العقاب ، حتى لا يستغل الشخص وظيفته بإفشاء معلومات تتعلق بجريمة من جرائم غسيل الأموال ، وبما قد يترتب على هذا الإفشاء من احتمالات سيئة كهروب المجرم أو قيامه بالتمويه على السلطات المختصة بالمكافحة للإفلات بالجرم ، الأمر الذي يقوّض أهداف القانون ويؤدي إلى الإخلال بالثقة في مكافحة جرائم غسيل الأموال.

أما إذا أفشى الشخص بمعلومات عن إحدى جرائم غسيل الأموال

وصلت إليه عن غير طريق الوظيفة فلا ينطبق السلوك المؤثم.

وجدير بالذكر أن إفشاء معلومات وصلت إلى الشخص بحكم وظيفته عن إحدى الجرائم الخاصة بغسيل الأموال مؤثم في حد ذاته وبغض النظر عن النتائج التي قد تترتب أو لا تترتب على الإفشاء. فعلى سبيل المثال، يظل الإفشاء مؤثماً كجريمة سواء استفاد منه العميل المشتبه فيه، كأن يهرب بفعلته بأي شكل، أم لم يستفد منه ذلك العميل، كأن يكون الإفشاء في وقت لم يكن فيه بوسع المجرم اتخاذ أي تدابير للهرب بفعلته لإحكام السلطات المختصة حلقات القبض عليه.

(ج)- إتلاف أو إخفاء مستندات أو أدوات تتعلق بإحدى جرائم غسيل الأموال:

يشترط لوجود هذا السلوك المؤثم أن يحصل إتلاف أو إخفاء لمستندات أو أدوات، وذلك كالقيام بإتلاف المستندات أو الوثائق الدالة على هوية العميل المشتبه في اقترافه إحدى جرائم غسيل الأموال، أو غيرها من مستندات تتعلق بالمعاملة المشتبه في سلامتها كمستندات التحويلات المصرفية للمعاملة، أو العقود الخاصة بها، أو الشيكات أو الإشعارات المدينة أو الدائنة وغيرها. أو كإخفاء أو إتلاف الأوراق التي تبين المستفيدين الحقيقيين من المعاملة للتستر عليهم. كما ينطبق السلوك المؤثم في الحالة التي يتم فيها إخفاء أو إتلاف الأدوات المستخدمة في غسيل الأموال، كإخفاء أو إتلاف أجهزة الكومبيوتر أو إتلاف النظام العامل بها والمخزن عليه المعاملات أو إخفاء أو إتلاف برامج الكومبيوتر أو الأقراص الممغنطة التي تحتفظ بسجل عن المعاملات بما فيها المعاملات المشبوهة. وعادة ما يقع فعل الإخفاء أو

الإتلاف من جانب أحد موظفي البنك أو الشركة أو المؤسسة المالية وذلك بحكم وجود المستندات والأوراق أو الأدوات تحت يده ، على أن ذلك لا يمنع من وقوع الفعل من أشخاص آخرين يتمكنون من الاستيلاء على تلك المستندات أو الأوراق بطرق أخرى.

وعلة تجريم هذا السلوك واضحة ، إذ أن إتلاف أو إخفاء المستندات أو الأدوات من شأنه طمس معالم الجريمة وأدلة الإثبات فيها ، وبما يؤدي إلى إفلات المجرمين بجرمهم من العقاب. لذا رأى المشرع تجريم هذا السلوك ردعاً لذوي النفوس الضعيفة من بعض موظفي البنوك والمؤسسات المالية وغيرهم من القيام بمساعدة غاسلي الأموال.

كما يشترط لتجريم سلوك الإخفاء أو الإتلاف أن تتعلق المستندات أو الأدوات التي يتم إخفاؤها أو إتلافها بإحدى جرائم غسيل الأموال المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون.

وإتلاف المستندات والأدوات المتعلقة بإحدى جرائم غسيل الأموال هو سلوك مؤثم في ذاته وبغض النظر عن تحقق أية فائدة منه لغاسلي الأموال. فمثلاً ، لو قام موظف بأحد البنوك بإتلاف مستندات هامة كان من شانها إثبات إحدى جرائم غسيل الأموال ، فإن سلوك هذا الموظف يبقى مؤثماً سواء تم الإمساك بتلابيب غاسلي الأموال بناء على أدلة أخرى ، أو سواء تم إفلاتهم بجرمهم من العقاب بناء على إتلاف مستندات الجريمة من جانب ذلك الموظف.

وتقرر المادة ١/١١ من القانون الكويتي عقوبات رادعة لكل أنماط

السلوك المذكورة بها ، إذ مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعقاب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، مع العزل من الوظيفة ، كل شخص كان يتعين عليه الإبلاغ ولم يقم بالإبلاغ عن معاملة مالية مشبوهة اتصل علمه بها أو قام بإفشاء معلومات وصلت إلى علمه بحكم وظيفته تتعلق بجريمة من جرائم غسيل الأموال أو قام بإتلاف أو إخفاء مستندات أو أدوات تتعلق بتلك الجرائم[١٥٦].

ثالثاً - أحكام خاصة بشركات الأشخاص :

تتناول المادة ١٢ من القانون الكويتي أحكام المسئولية الجزائية لشركات الأشخاص ، إذ تنص على أنه "مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية للشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون ، تسأل شركات الأشخاص جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية ...."[١٥٧].

ويتضح من ذلك أن القانون الكويتي قد قرر المسئولية الجزائية لشركات الأشخاص التي تتوفر لها الشخصة المعنوية وهي شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة. أما شركة المحاصة . وُرغم أنها من شركات الأشخاص ، فهي لا يمكن أن تكون مسئولة جزائياً باعتبارها شركة بلا كيان قانوني أو شخصية اعتبارية ، وإنما يُسأل عن جرائم غسيل الأموال بالنسبة لهذا الشكل من الشركات الشريك المحاص الذي يتولى أعمال الشركة وذلك بإعتباره شخصاً طبيعياً إذا توفرت أركان إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من

---

(١٥٦) المادة ١/١١ من القانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢.

(١٥٧) المادة ١/١٢ من القانون المشار إليه سابقاً.

القانون. كما يلاحظ أيضاً على هذا النص أن مسئولية الشخص الاعتباري لإحدى شركات الأشخاص، سواء شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة، لا تخل بمسئولية الشخص الطبيعي الشريك في إحدى الشركات المذكورة؛ وبعبارة أخرى، يمكن أن تتعاصر المسئولية الجزائية لكل من الشريك والشركة وطبقاً للأحكام والعقوبات المذكورة بالقانون.

وتقرر المادة ٢/١٢ من القانون عقوبة الغرامة التي لا تجاوز مليون دينار على الشركة إذا ما وقعت الجريمة لحسابها أو باسمها بواسطة أحد أجهزتها أو مديريها أو ممثليها أو أحد العاملين بها. وبالإضافة إلى عقوبة الغرامة، تحكم المحكمة بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط إذا كانت الشركة قد أنشئت بغرض القيام بإحدى جرائم غسيل الأموال المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون. وفي كل الأحوال، يتعين على المحكمة أن تقضي بمصادرة الأموال والممتلكات والعائدات والوسائط المستخدمة في إرتكاب إحدى الجرائم المذكورة، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية، كالغير حسن النية الذي اكتسب حقاً عينياً أو شخصياً على تلك الأموال أو على بعضها. كما تحكم المحكمة بنشر الحكم في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين وذلك ضماناً للشفافية والعلانية[١٥٨].

كما تنص المادة ٣/١٢ من القانون على أن تباشر النيابة العامة الدعوى الجزائية ضد الشركة في مواجهة ممثلها القانوني وقت اتخاذ الإجراءات[١٥٩]. ويجوز للشركة أن يمثلها أي شخص لديه تفويض بهذا الأمر وفقاً للقانون، أو

---

(١٥٨) المادة ٢/١٢ من القانون المشار إليه سابقاً.

(١٥٩) المادة ٣/١٢ من القانون المشار إليه سابقاً.

طبقاً للنظام الأساسي للشركة كأن يكون الشريك المتضامن مدير الشركة أو أي شخص آخر تم تعيينه مديراً للشركة طبقاً للنظام الأساسي لها. ويلاحظ أن الشخص الذي تتخذ الإجراءات في مواجهته هو ممثل الشركة وقت اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد الشركة. وهذا الأمر يمكن أن يثير التساؤل فيما لو كانت الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي قد حصلت في وقت سابق على الوقت الذي تولى فيه ممثل الشركة المسئوليات وقت اتخاذ الإجراءات. النص صريح في أن الإجراءات ضد الشركة تتخذ ضد الممثل القائم عن الشركة وقت اتخاذ الإجراءات[١٦٠]، وبمعنى آخر، فالإجراءات لن تتخذ في الحالة المذكورة في مواجهة المدير السلف؛ ولكن ذلك لا يخل بالمسئولية الجزائية للمذكور أخيراً كشخص طبيعي عن أية جرائم لغسيل الأموال يكون قد تورط فيها شخصياً.

---

(١٦٠) المادة ٤/١٢ من القانون المشار إليه سابقاً.

المطلب الثالث

الالتزامات والجزاءات في القوانين الأخرى

أولاً - القانون المصري :

١- التزامات المؤسسات المالية :

تنص المادة ٨ من القانون المصري بشأن مكافحة غسل الأموال بالتزام المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال والمشار إليها في المادة ٤ من القانون المذكور ، كذلك فإنه يتعين على المؤسسات المالية وضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين ، والأشخاص الإعتباريين ، وذلك من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة وتسجيل بيانات هذا التعرف[١٦١]. كما لا يجوز للمؤسسات المالية (البنوك) فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية[١٦٢].

كما تنص المادة ٩ من القانون المصري على التزام المؤسسات المالية بإمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية ، ويجب أن تتضمن تلك السجلات والمستندات البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات. وبالاضافة إلى ذلك ، تلتزم المؤسسات المالية بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات المذكورة وبسجلات بيانات العملاء

---

(١٦١) المادة ١/٨ من القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

(١٦٢) المادة ٢/٨ من القانون السابق.

والمستفيدين المشار إليهم في المادة ٨ من هذا القانون لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة أو من تاريخ قفل الحساب، بحسب الأحوال. كما يجب على تلك المؤسسات تحديث البيانات المشار إليها بصفة دورية وأن تضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات الأخرى المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عند طلبها أثناء الفحص والتحري وجمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في أي من الجرائم الخاضعة لهذه الأحكام[١٦٣]. ويجيز القانون لتلك المؤسسات الاحتفاظ للمدة المذكورة (أي لمدة الخمس سنوات) بالصور المُصّغرة (الميكروفيلمية) بدلاً من الأصل ، ويكون لتلك الصور حجية الأصل في الإثبات إذا روعي في إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد التي يصدر بها قرار من وحدة مكافحة غسيل الأموال[١٦٤].

وتحظر المادة ١١ من القانون المصري الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال ، أو عن البيانات المتعلقة بها[١٦٥]، وذلك حتى يتوفر عنصر المفاجأة في محاصرة الجناة ، ولمنعهم من القيام بأية احتياطات لطمس معالم وآثار الجريمة أو إعدام الأدلة عليها وبما قد يعيق مهمة السلطات المختصة.

---

(١٦٣) المادة ١/٩ من القانون السابق.

(١٦٤) المادة ٢/٩ من القانون السابق.

(١٦٥) المادة ١١ من القانون السابق.

٢- الجزاءات :

وتضع المادة ١٥ من القانون المصري الجزاءات على مخالفة أي من الالتزامات المذكورة (أي الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٨، والمادة ٩، والمادة ١١) ، إذ طبقاً للمادة ١٥ يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحد الالتزامات المذكورة. وذلك في الأحوال التي ترتكب المخالفة من شخص طبيعي[١٦٦]. أما في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري ، فإنه طبقاً للمادة ١٦ من القانون المصري ، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الإعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته[١٦٧]. كما يكون الشخص الإعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد حصلت من أحد العاملين باسم الشخص الإعتباري ولصالحه[١٦٨].

ثانياً - القانون اللبناني :

١- التزامات المؤسسات المالية :

طبقاً للمادة الخامسة من القانون رقم ٣١٨ بشأن مكافحة تبييض الأموال يتعين على المؤسسات المالية الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر في

---

(١٦٦) المادة ١٥ من القانون السابق.

(١٦٧) المادة ١/١٦ من القانون السابق.

(١٦٨) المادة ٢/١٦ من القانون السابق.

١٩٥٦/٩/٣ القيام بما يلي :

- التحقق من الهوية الحقيقية للزبائن الدائمين للمؤسسات المصرفية والمالية وتحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي عند إتمام التعامل بواسطة وكلاء أو تحت ستار أسماء مستعارة عائدة لأشخاص أو لمؤسسات أو لشركات أو عن طريق حسابات مرقمة ، كما تطبق نفس الإجراءات بالنسبة للعملاء العابرين فيما يتعلق بالتحقق من الهوية إذا كانت العملية أو سلسلة العمليات المطلوبة تفوق مبلغاً معيناً[١٦٩].

- الإحتفاظ بصور المستندات الخاصة بجميع العمليات وبصور الوثائق الرسمية المتعلقة بهوية المتعاملين لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العملية أو إقفال الحسابات[١٧٠].

- تحديد المؤشرات أي الضوابط أو المعايير التي تدل على احتمال وجود عمليات تبييض أموال ، وكذلك وضع مبادئ الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة[١٧١].

- الالتزام بعدم إعطاء إفادات مغايرة للحقيقة بغية تضليل السلطات الإدارية أو القضائية[١٧٢].

- التزام مفوضي مراقبة المصارف والمؤسسات المالية بالتحقق من تقيد

---

(١٦٩) المادة ٥ (أ) ، (ب) من القانون اللبناني رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن تبييض الأموال.

(١٧٠) المادة ٥ (ج) من القانون السابق.

(١٧١) المادة ٥ (د) من القانون السابق.

(١٧٢) المادة ٥ (هـ) من القانون السابق.

تلك المؤسسات والمصارف بأحكام النظام موضوع المادة الخامسة من قانون مكافحة تبييض الأموال وإبلاغ حاكم مصرف لبنان عن أية مخالفة بهذا الشأن[١٧٣].

- القيام فوراً بإبلاغ هيئة التحقيق الخاصة التي تنشأ لدى مصرف لبنان عن تفاصيل العمليات المشتبه بأنها تخفي تبييض أموال[١٧٤].

- الالتزام بالسرية وعدم الإفشاء عما يخص الإبلاغ عن أية معاملة مشبوهة طبقاً للقانون. وينطبق هذا الالتزام على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين، كما يسري بالنسبة لكافة المستندات المقدمة بهذا الشأن وعلى كافة إجراءات التحقيق في جميع مراحله. ولا يستثنى من ذلك إلا قرار هيئة التحقيق الخاصة بالموافقة على رفع السرية المصرفية[١٧٥].

٢- الجزاءات :

تنص المادة الثالثة عشرة من القانون اللبناني بعقاب كل من يخالف الالتزامات السابق بيانها، وهي الالتزامات الواردة في المواد الرابعة والخامسة والسابعة والحادية عشرة، بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة حدها الأقصى عشرة مُلايين ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين[١٧٦].

---

(١٧٣) المادة ٥ (و) من القانون السابق.

(١٧٤) المادة (٧) من القانون السابق.

(١٧٥) المادة (١١) من القانون السابق.

(١٧٦) المادة (١٣) من القانون السابق.

ثالثاً - القانون الإماراتي:

١- التزامات المؤسسات المالية:

تنص المادة ١٢ من القانون الإماراتي على أنه ينبغي على جميع الجهات أن تعامل المعلومات التي تحصل عليها والمتعلقة بجرائم غسيل الأموال بالسرية ولا تكشف سريتها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لاستخدامها في التحقيق أو الدعاوى أو القضايا المتعلقة بمخالفة أحكام القانون المذكور[١٧٧].

٢- الجزاءات:

تنص المادة ١٦ من القانون الإماراتي بعقاب كل منْ يقوم بإخطار أي شخص بأن معاملاته قيد المراجعة بشأن عمليات مشبوهة أو بإخطاره بأن السلطات الأمنية وغيرها من الجهات المختصة تقوم بالتحري عن قيامه بعمليات مشبوهة وذلك بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين ألف درهم ولا تقل عن خمسة آلاف درهم[١٧٨].

---

(١٧٧) المادة (١٢) من القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بدولة الإمارات العربية.

(١٧٨) المادة (١٦) من القانون السابق.

المبحث الثالث
أنماط المعاملات المشبوهة لغسيل الأموال والتحري والإبلاغ عنها

تمهيد وتقسيم :

تتم عملية غسيل الأموال بأساليب وأشكال عديدة تتدرج من البساطة إلى التعقيد ، بحسب ظروف وطبيعة العملية. كما أن اختيار أسلوب دون آخر يتوقف إلى حد بعيد على فطنة وخبرة غاسلي الأموال. وقد أصبح للتكنولوجيا دور خطير في تطوير تلك الأساليب ، وبما من شأنه تيسير الأمور لغاسلي الأموال للقيام بمعاملاتهم المشبوهة ، وبما يزيد - في نفس الوقت - من مشقة السلطات المختصة في تعقب تلك المعاملات وعرقلة جهودها في هذا الخصوص[١٧٩].

وهناك أنماط عديدة من المعاملات المشبوهة التي تتم من خلال استعمال النقد ، أو من خلال الحسابات المصرفية ، أو عن طريق معاملات مالية تتصل بأنشطة استثمارية ، أو بالقيام بنشاطات دولية خارج نطاق الدولة أو

---

(١٧٩) راجع بصفة خاصة :

Barry A. K. Rider, "Cyber-Organized Crime- The Impact of Information Technology on Organised Crime", Volume 8 No. 4 Journal of Financial Crime, pp. 332-345 (June 2001).

أيضاً :

S.J. Hughes, "Policing Money Laundering Through Fund Transfer: A Critique of Regulation under the Bank Secrecy Act", Volume 67 Indiana Law Journal, pp. 283-291.

Bruce Zagaris and S.B. McDonald, "Money Laundering, Financial Fraud and Technology" The perils of an instantaneous Economy" Volume 26 George Washington Journal of International and Economic Law, pp. 61-63 (1992).

Jon Mills, "Internet Casinos: A Sure Bet for Money Laundering" Volume 8 No. 4 Journal of Financial Crime, pp. 365-383 (June 2001).

باشتراك أو تورط موظفين ووكلاء لمؤسسات مالية ، أو من خلال معاملات التحويل المضمونة وغير المضمونة أو باللجوء إلى وسائل الدفع الالكترونية.

وقد حرصت القوانين وتعليمات البنوك المركزية في عديد من الدول على وضع الضوابط التي ينبغي مراعاتها للتحري عن مدى سلامة المعاملات والإجراءات التي يجب التقيد بها للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

وفيما يلي نتناول الأنماط المختلفة من المعاملات المشبوهة وكيفية التحري والإبلاغ عنها ، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول : أنماط من المعاملات المشبوهة لغسيل الأموال

المطلب الثاني : التحري والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة

المطلب الأول

أنماط من المعاملات المشبوهة لغسيل الأموال

أولاً – غسيل الأموال باستخدام معاملات نقدية:

قد تقوم شبهة غسيل الأموال في حالة قيام العميل بتبديل كميات ضخمة من أوراق نقدية ذات فئات صغيرة بأوراق نقدية ذات فئات كبيرة. ولقد حكم في فرنسا بإدانة أحد البنوك باعتباره مساهماً في جريمة أصلية قام بها أحد العملاء، وكانت عبارة عن جريمة تهريب أوراق نقدية، إذ قام مدير البنك – رغم علمه بالماضي الإجرامي للعميل – بمساعدة ذلك العميل في استبدال الأوراق النقدية الصغيرة بأوراق كبيرة فئة الخمسمائة فرنك لتسهيل عملية التهريب إلى دولة أخرى(١٨٠).

كما قد يلجأ غاسلو الأموال إلى ما يعرف بأسلوب تجزئة الإيداعات أو ما يطلق عليه في بعض الأحوال إعادة هيكلة الإيداعات Restructring of Deposits، وذلك لتفادي ظهور معاملاتهم في التقارير الدورية التي تقدمها البنوك إلى البنك المركزي. ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً يقضي القانون الأمريكي بوجوب التقرير عن المعاملات التي تساوي أو تزيد عن عشرة آلاف دولار. وطبقاً لتعليمات بنك الكويت المركزي يجب أن يشمل البيان الدوري كافة المعاملات النقدية التي تساوي أو تزيد عما يعادل ثلاثة آلاف

---

(١٨٠) راجع:

Tribunal de Grande Instance de LAURE, 4 November (1971) p. 276 note c. CAVALDA.

كما هو مذكور ومشار إليه في مؤلف الدكتور سليمان عبدالمنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع المشار إليه سابقاً، ص ٤٢.

دينار كويتي سواء تمت بالدينار الكويتي أو بعملة أخرى[١٨١].

وهكذا ، يتبع غاسلو الأموال أسلوب تجزئة الإيداعات للتعتيم على الأموال غير النظيفة والهروب من أحكام التقرير بإيداع النقود التي تزيد على مبالغ معينة في الدول التي تتطلب قوانينها ذلك ، كما في الولايات المتحدة الأمريكية ؛ أو للالتفاف حول ما تتطلبه البنوك المركزية من التقرير عن المعاملات التي تزيد عن حدود معينة ، كما في دولة الكويت[١٨٢]. ولقد ظهرت مشكلة تقسيم الإيداعات أو المعاملات بوضوح في عام ١٩٩٢ بولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بمناسبة قضية "الجدة"

---

(١٨١) تعليمات بنك الكويت المركزي رقم (٢/رب/٢٠٠٢/٩٢) ، المشار إليها ، بند رقم (٢٠) ، ص ٩.

(١٨٢) السابق ؛ كما تطلب القانون الأمريكي الخاص بسرية البنوك لعام ١٩٧٠ ضرورة قيام البنوك بالتقرير عن العمليات النقدية إلى مصلحة الضرائب ، وبحيث يتوجب على العميل أو من ينوب عنه أن يملأ لدى البنك نموذجاً خاصاً عندما يقوم في يوم واحد بعملية أو أكثر قيمتها عشرة آلاف دولار أمريكي أو أكثر. كما أوجب القانون على كل شخص ينقل أوراقاً نقدية أو غيرها من الأوراق التجارية التي تبلغ قيمتها عشرة آلاف دولار أو أكثر من أو إلى الولايات المتحدة الأمريكية أن يقوم بالإعلان عن ذلك في نموذج معين يقدم إلى السلطات المختصة. ولكن يلاحظ أن هذا الالتزام يسري على النقل المادي للنقود ولا يسري على التحويل الإلكتروني لها. ولم يكن لقانون سرية البنوك الأمريكي الأثر المنشود لقمع عمليات غسيل الأموال ، وظهر ذلك ، بصفة خاصة ، في الفترة ما بين عام ١٩٧٠ إلى ١٩٨٠ ؛ إذ لم تلتزم البنوك - في تلك الفترة - بتقديم التقارير التي أوجبها القانون ، كما كان من العسير على الجهات الرقابية حصر ورصد هذه المخالفات ، فاستمرئ غاسلو الأموال استخدام البنوك كقنوات لتطهير عملياتهم المشبوهة. راجع بصفة خاصة:

Berta Esperanza Hernandez, "Money Laundering and Drug Trafficking....

المقالة المشار إليها ، ص ٢٦١ وما بعدها.

أيضاً:

Scott Sultzer, "Money Laundering: The Scope of the Problem....."

المقالة المشار إليها ص ١٥٥ وما بعدها.

Grandmother، حيث كانت سيدة عجوز تقود مجموعة من السيدات في منتصف العمر للقيام بعمليات إيداع صغيرة تقل كل واحدة منها عن عشرة آلاف دولار في كل مرة ، لدرجة أنه قد بلغ مجموع تلك الإيداعات حوالي خمسة وعشرين مليون دولار أمريكي كان مصدرها تجارة المخدرات من ولاية فلوريدا(١٨٣).

وتحث البنوك الأمريكية العاملين والموظفين فيها باتخاذ أقصى درجات الحيطة والحذر وعدم إعطاء العملاء أي نصائح تتعلق بإمكانية تقسيم الإيداعات النقدية حتى لا يُفسَّر أو يؤخذ ذلك على أنه مساعدة من البنوك لهم للتهرب من أحكام التقرير الذي فرضه القانون ، لاسيما وأن غاسلي الأموال ، قد عمدوا إلى إحداث ثغرة في نظام كتابة التقرير عن المبالغ النقدية التي تزيد على عشرة آلاف دولار وذلك بالقيام بعمل العديد من الإيداعات الصغيرة التي تقل عن المبلغ المذكور(١٨٤).

---

(١٨٣) راجع :

Scott Sultzer, "Money Laundering ....."

المقالة السابقة ، ص ١٥٦.

(١٨٤) راجع :

Duncan E. Alford, "Anti-Money Laundering Regulations.....

المقالة المشار إليها ، ص ٤٥٨.

وفي قضية *Ratzalf v. U.S.* ، حكم بعقاب المتهم لإدانته بالقيام بتعمد وبصفة مستمرة بهيكلة عمليات نقدية بمائة ألف دولار بإيداعات تقل في كل مرة عن عشرة آلاف دولار بهدف التهرب من أحكام الإيداع عن هذه العمليات وفقاً لما يقضي به القانون ولاستخدامها لدفع قيمة دين قمار في أحد النوادي ، أنظر:

Ratzalf v. U.S., 114 S. Ct. 655 (1994).

كما هو مذكور ومشار إليه في :

Scott Sultzer, Money Laundering: The Scope of the Problem.... =

كما أن تعليمات بنك الكويت المركزي صريحة في وجوب اتخاذ إجراءات البحث والتحري اللازمة عن كافة المعاملات التي يشتبه البنك بأنها من عمليات غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب ، وبغض النظر عن حجم المبالغ المتصلة بالمعاملة[١٨٥]. وعليه ، فإن قيام العميل بتجزئة إيداعاته في أحد البنوك الكويتية إلى ما يقل عن ثلاثة آلاف دينار أو ما يعادلهم لا يعني أن يغض البنك الطرف عن تلك العمليات فيما لو وجدت شبهات تحوم حولها لغسل الأموال. وإنما يجب على البنك أخذ الحيطة والحذر حتى في المعاملات التي تقل عن الحدود المذكورة في التعليمات.

كما قد تثور الشبهات حول المعاملات التي تتضمن إيداعات نقدية تنطوي على أوراق نقد أو مستندات مزيفة ، أو إيداعات نقدية مستمرة لتغطية طلبات تخفي شيكات مصرفية أو تحويلات مالية ، أو أدوات مالية قابلة للتداول وجاهزة للتسويق ، أو تحويلات لمبالغ نقدية كبيرة من الأموال إلى أو من جهات خارج نطاق الدولة وذلك بتعليمات تقضي بالدفع النقدي لاسيما إذا

=المقالة المشار إليها ، ص ١٦٨ ، وهامش رقم (١٤٧) من نفس المقالة.

كما تنص المادة (١١) من القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ على أنه "يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال ، أو عن البيانات المتعلقة بها". كذلك راجع المادة ١١ من قانون مكافحة غسيل الأموال الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢.

(١٨٥) تعليمات بنك الكويت المركزي رقم (٢/رب/٢٠٠٢/٩٢) بند رقم (١٢) ، ص ٦.

وفي الفقه الغربي ، راجع:

Simon Gleeson, "The Involuntary Launderer: The Banker's Liability for Deposits of the Proceeds of Crime" Published in "Laundiring and Tracing – Peter Birks – editor – Clarendon Press, Oxford 1995) pp. 115 – 133.

كانت تلك الجهات موجودة في دول تتميز بنوكها بالسرية المصرفية المطلقة أو معروف عنها تجارة المخدرات أو على القائمة السوداء التي تصدرها لجنة العمل المالية الدولية FATF [١٨٦].

كما يتعين تمحيص مدى سلامة المعاملات في حسابات الشركة التي تجرى أغلب عملياتها من إيداع أو سحب على أساس نقدي ، بدلاً من أشكال الإضافة والخصم التي تتعلق عادة بالعمليات التجارية كالشيكات ، خطابات الاعتماد ، الكمبيالات ، سندات السحب ؛ وكذلك معاملات فروع البنوك التي تكون نقدية على نحو غير اعتيادي في حين تكشف إحصاءات المراكز الرئيسية لها انحساراً في المعاملات النقدية[١٨٧]، وأيضاً وجود إيداعات نقدية بمبالغ كبيرة من خلال أجهزة الإيداع الالكترونية تفادياً للاتصال المباشر مع موظفي ومسئولي البنك[١٨٨]، وودائع نقدية ضخمة على نحو غير اعتيادي من جانب أفراد أو شركات ذات أنشطة تتولد عادة عن طريق الشيكات والأدوات الأخرى[١٨٩].

وقد يقوم غاسلو الأموال بمعاملاتهم المشبوهة من خلال تحويلات متكررة لمبالغ نقدية من عملة إلى أخرى دون أن تكون طبيعة نشاط العميل

---

(١٨٦) راجع : دليل الإرشادات لأنماط من المعاملات المشبوهة ، الملحق بتعليمات بنك الكويت المركزي رقم (٢/رب/٢٠٠٢/٩٢) (دليل الإرشادات). أيضاً:

Brian R. Allen, The Banking Confidentiality Laws of Luxemburg.....

المقالة المشار إليها ، ص ٨٩ وما بعدها.

(١٨٧) دليل الإرشادات ، المشار إليه سابقاً ، ص ١.

(١٨٨) دليل الإرشادات ، المشار إليه سابقاً ، ص ٢.

(١٨٩) دليل الإرشادات ، المشار إليه سابقاً ، ص ١.

تتطلب ذلك • كما يمكن استخلاص شبهة غسيل الأموال من حصول زيادات هائلة في الودائع النقدية لأفراد أو لشركات دون أن يكون لها أسباب واضحة ، خاصة إذا تم تحويل تلك الودائع بعد إيداعها بفترة قصيرة خارج الحساب وبالذات إلى جهة ليست متصلة بالعميل لاسيما مع تجنب العميل الاتصال المباشر مع موظفي ومسئولي البنك أو ارتياد البنك على نحو اعتيادي[١٩٠]• ولعل وقائع القضية المعروفة بـ Pizza connection هي مثال جيد لهذا النمط من المعاملات المشبوهة• وقد تضمنت القضية المذكورة تعاملات لأعضاء من المافيا الإيطالية وشركاؤهم الأمريكيين من خلال مؤسسات مالية كبرى في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا• ففي عام ١٩٥٧، تم رصد مقابلات في مدينة نيويورك بين قادة عصابات المافيا بشأن تجارة المخدرات ، ولم تظهر الأدلة على ذلك إلا في بداية عام ١٩٨٠ حين أظهرت المراقبة قيام أفراد تلك العصابات بتحويل ونقل كميات ضخمة من النقد Cash عن طريق المؤسسات المالية في كل من سويسرا وإيطاليا ، وكان يتم إظهار هذا النقد في شكل مدخولات وعوائد محلات البيتزا وغيرها من تجارة الأغذية والمأكولات الايطالية المنتشرة في أرجاء الولايات المتحدة• وكانت هذه النقود عادة ما تكون في هيئة أوراق مالية صغيرة وكان يتم إخراجها من الولايات المتحدة بثلاث طرق: إما بنقلها مباشرة بطائرة خاصة إلى برمودا ، أو بأوامر تحويل بمبالغ تقل في كل عملية عن مبلغ عشرة آلاف دولار لتجنب كتابة الإقرار البنكي الخاص بالمعاملة التي تساوي أو تزيد عن هذا المبلغ ، أو من خلال التحويل بين تجار التجزئة في نيويورك وزيورخ• وكان من أبرز أعضاء المافيا

---

(١٩٠) دليل الإرشادات ، المشار إليه سابقاً ، ص ١.

في تلك القضية شخص يدعى Franco Della Torre ، وقد قام في عام ١٩٨٢ بإيداع مبلغ قدره مليون دولار من فئة الأوراق النقدية الصغيرة في حساب له لدى ميرل لينش في نيويورك ، ثم قام في خلال الشهر التالي بإيداع مبلغ قدره أربعة ملايين دولار نقداً وتم مصاحبته بمعرفة أحد موظفي ميرل لينش إلى Banker's Trust حيث يوجد حسابات لميرل لينش ، ولكن ثارت الشكوك لميرل لينش من الرفض المتكرر من جانب Torre للدخول إلى القاعة المصرفية في البنك حتى يتم الإيداع ، حيث استنتجت ميرل لينش أن دافعه لذلك ربما يكون حرصه على عدم الظهور أمام الكاميرات الأمنية المثبتة في تلك القاعة. وبسبب هذه الشكوك ، قامت ميرل لينش بإغلاق كافة حسابات Torre، رغم أن هذه الحسابات كان يتم تشغيلها من الناحية المصرفية بطريقة صحيحة ، وبعد إغلاق تلك الحسابات ، قام Torre بفتح حسابات لدى بنك E.F. Hutton . وفي الفترة بين أبريل ويونيو عام ١٩٨٢ قام Torre بإيداع أموالاً نقدية Cash مجموعها مبلغ قدره خمسة ملايين ومائتا ألف دولار في حسابه لدى E.F. Hutton ، ثم قام بعدئذ بفتح حساب آخر باسم شركة معينة، وحساب آخر لشركة أخرى في ذات البنك. وقد أظهر الحساب الأخير بأنه قام بتحويل ثلاثة عشر مليون دولار من الولايات المتحدة لصالح شركة سويسرية للاستيراد والتصدير. وقد استطاع Torre بمفرده أن يغسل بهذه الطريقة ما يزيد على ثمانية عشر مليون دولار في عام واحد[١٩١].

وتشير القضية السابقة كذلك إلى أن إحدى الوسائل التي يمكن بها

---

(١٩١) راجع في وقائع القضية المذكورة :

Guide to the Prevention of Money Laundering.....

المشار إليه ، ص ص ٣١-٣٤.

كشف غسيل الأموال وجود زيادات هائلة في الودائع النقدية لأفراد أو لشركات دون أن يكون لها أسباب واضحة ، لاسيما إذا تم تحويل تلك الودائع بعد فترة قصيرة من الإيداع خارج الحساب وبالذات إلى جهة ليست متصلة بنشاط العميل.

ثانياً - غسيل الأموال باستخدام حسابات مصرفية:

وقد يتم غسيل الأموال من خلال قيام العميل بالاحتفاظ بعدد من الحسابات العادية أو حسابات الأمانات والتي لا تبدو متوافقة مع نوع وطبيعة نشاطه ، أو من خلال الاحتفاظ بحسابات عديدة وإيداع مبالغ نقدية بسيطة في كل منها - للتستر عليها - بينما يصل إجمالي الإيداعات فيها جميعاً إلى مبالغ ضخمة[١٩٢].

كما قد يحصل غسيل الأموال باستخدام حسابات مصرفية لأفراد أو شركات لا تظهر حساباتهم عملياً أنشطة مصرفية معتادة أو أنشطة اقتصادية تحتاج إلى خدمات مصرفية ، ولكن تستخدم تلك الحسابات لإيداع أو صرف مبالغ ضخمة لا تتوافر لها أغراض محددة واضحة أو ليست لديها علاقة مع صاحب الحساب و/ أو أنشطته أو أعماله[١٩٣]. وتطبيقاً لذلك ، وفي قضية عرفت باسم Computer Theft ، فقد قام أحد البنوك الانجليزية بإخطار السلطات بوجود شبهات حول أحد عملائه من الشركات المتخصصة في أعمال تجارة الأثاث والمعدات المكتبية ، حيث لاحظ مسئول الحساب بالبنك أن رئيس الشركة العميل ، ولمدة طويلة ، كان يقوم بسحب مبالغ نقدية ضخمة بواقع

---

(١٩٢) دليل الإرشادات ، المشار إليه سابقاً ، ص ٢.

(١٩٣) السابق ، ص ٢.

مرتين أسبوعياً ، وحيث أن مسئول الحساب بخبرته كان يدرك أن نوع وطبيعة وحجم نشاط العميل لا يحتاج إلى قيامه بسحب تلك المبالغ الضخمة ، فقد أبلغ البنك السلطات المختصة عن الشكوك في مدى سلامة معاملات الشركة العميل. وبعد التحري ومراقبة رئيس تلك الشركة ، تبين أن رئيسها كان يقوم برحلة من لندن إلى مانشستر بواقع مرتين في الأسبوع حيث كان يلتقي بأشخاص لهم سجلات إجرامية في مجال سرقة أجهزة الكومبيوتر ، وتبين أنه كان يشتري تلك الأجهزة منهم بأثمان زهيدة للقيام بإدماجها في مجال أعمال الشركة. وهذه القضية تشير إلى أنه من المهم التعرف على نشاط العميل ومتابعته ، فمثلاً أدرك مسئول الحساب في القضية المذكورة أن طبيعة نشاط تجارة الأثاث المكتبي لا تقتضي القيام بعمليات السحب النقدي الضخم بطريقة متواترة ، كما أن تكرار نمط السحب ولفترة طويلة جعل مسئول الحساب يشعر بأن ما يحدث ليس شيئاً عادياً أو عمليات عابرة [١٩٤].

كما تثور الشكوك في مدى سلامة المعاملات إذا رفض العميل إعطاء البنك معلومات تعتبر عادية عند فتح الحساب ، وذلك بتقديم الحد الأدنى من المعلومات ، أو تقديم معلومات وهمية ، أو معلومات من الصعب على البنك التحقق منها عند فتح الحساب ، أو قد تكون إجراءات التقصي بالنسبة لها بالغة التكلفة[١٩٥]. وتنهض الشبهات أيضاً في غسل الأموال بالنسبة للعملاء الذين يحتفظون - دون اسباب واضحة - بحسابات مع بنوك متعددة في ذات

---

(١٩٤) راجع في وقائع القضية المذكورة :

Guide to the Prevention of Money Laundering.....

المشار إليه ، ص ص ٤٦-٤٧.

(١٩٥) دليل الإرشادات ، المشار إليه ، ص ٢.

المنطقة، أو أولئك الذين يقومون بالتسوية نقداً بين مدفوعات خارجية (أوامر دفع ، حوالات) وأرصدتهم في ذات اليوم أو اليوم السابق ، وكذلك في حالة العميل الذي يقوم بإيداع شيكات في حسابه بمبالغ ضخمة من الغير ويتم تظهيرها لصالح العميل ، وكذلك تفادي العميل أو ممثلي الشركات العملاء الاتصال المباشر مع المسئولين بالبنك ، وأيضاً تزايد استخدام أجهزة الإيداع الالكترونية في حساب العميل وزيادة الحركة على الحساب بشكل مفاجئ ، أو تقاعس العميل عن استخدام أرصدة حساباته الدائنة والخدمات المصرفية المتاحة بما يحقق فائدة له (مثل تفادي تحمل نسب عمولات أو هوامش أرباح مرتفعة على عمليات تمويل بمبالغ كبيرة رغم وجود أرصدة دائنة لدى العميل)، أو حصول زيادات ضخمة في حجم الودائع النقدية أو للأدوات القابلة للتداول من جانب عملاء مؤسسات وشركات باستخدام حسابات عملائهم أو حسابات أمانات ؛ لاسيما إذا كانت تلك الودائع يتم تحويلها مباشرة بين الحسابات المودع فيها إلى حسابات أخرى ، أو قيام عدد كبير من العملاء الأفراد بإيداع أموال في حساب واحد دون وجود مبرر أو تفسيرات أو ايضاحات مناسبة[١٩٦].

كما قد تظهر الشكوك في غسيل الأموال في حالة وجود سحوبات نقدية كبيرة من حساب كان في السابق حساباً خاملاً غير متحرك ، أو من حساب أضيف إليه مؤخراً مبالغ ضخمة غير متوقعة من الخارج[١٩٧]. وقد تبدى ذلك من خلال قضية حصلت وقائعها في عام ١٩٩٧ ، إذ قام عميل غير مقيم بفتح

---

(١٩٦) دليل الإرشادات ، المشار إليه ، ص ص ٢-٣.

(١٩٧) دليل الإرشادات ، المشار إليه ، ص ٢.

حساب جارٍ في أحد بنوك لاهاي The Hague . وقام العميل باستخدام هذا الحساب لتحويل أموال من عدة شركات أوروبية إلى بنوك في تكساس في الولايات المتحدة الأمريكية. وكان البنك الهولندي في لاهاي قد وافق على فتح الحساب للعميل بعد أن قام الأخير بإطلاع مسئولي البنك على مطبوعات تبين خطط أعماله ونشاطه في مجال تجارة النفط. وبعد فتح الحساب بأسابيع قليلة ، ظهر لمسئولي البنك أن الحساب كان دائناً باستمرار من تحويلات واردة من بنوك أوروبية ، وفي خلال الأشهر اللاحقة ، لم يحصل أي تحويل على الإطلاق إلى البنك في تكساس بالولايات المتحدة (وهو الغرض من الحساب)، بينما كان العميل يوالي السحب النقدي بمبالغ ضخمة للغاية من الحساب ، كما أن كميات أخرى كان يتم تحويلها بصفة دورية إلى حسابات في إحدى الدول الاسكندنافية. ثار الشك لدى البنك في لاهاي والذي قام بإبلاغ السلطات المختصة. وبعد التحري ، تبين أن الحسابات التي يتم التحويل إليها في تلك الدول الاسكندنافية لا تمت لعملاء في مجال صناعة النفط ، كما كشفت التحريات والتحقيقات عن وجود غش في تلك العمليات[١٩٨]. ولاشك أن القضية المذكورة ، توضح أهمية المراقبة المستمرة لحساب العميل ومدى مطابقة العمليات التي ترد عليه مع طبيعة نشاط العميل والغرض من فتح الحساب.

---

(١٩٨) راجع في وقائع القضية المذكورة :

Guide to the Prevention of Money Laundering .....

المشار إليه ، ص ص ٤٣-٤٤.

ثالثاً - غسيل الأموال باستخدام معاملات مالية لها صلة بأنشطة استثمارية:

قد تنهض الشبهة في حالة قيام العميل بشراء أوراق مالية يتم الاحتفاظ بها لدى البنك بصفة أمانة في خزينة حديدية Safe custody في وقت لا يبدو فيه ذلك متناسباً مع المركز الظاهر للعميل. وفي قضية Saccoccia ، تبين أنه قد قام بغسل أكثر من مائة وخمسين مليون دولار من خلال شركات وهمية وأعمال تجارة الماس والأحجار الكريمة ، وكانت المبالغ المتحصلة يتم إيداعها في حسابات شركات واجهة في بنوك خارج الولايات المتحدة الأمريكية ثم يتم نقل وتحويل هذه المبالغ بعمليات عديدة ومعقدة عن طريق بنك سويسري يعمل في لندن. وأظهرت التحريات والتحقيقات علاوة على ذلك أن Saccoccia كان له خزائن حديدية في بنوك في لندن وفيينا وجدت فيها كميات ضخمة من النقد والأوراق المالية تقدر بملايين الدولارات. وصدر الحكم على Saccoccia بعقوبة السجن لمدة ٦٠٠ (ستمائة) عام ، وهي أطول مدة عقوبة في سجل الحكام التي صدرت في قضايا غسيل الأموال [١٩٩].

كما تقوم الشبهات حول معاملات التمويل أو الودائع Back to Back مع شركات تابعة أو زميلة لمؤسسات مالية تقع وتعمل في مناطق تشتهر بتجارة المخدرات ، أو من خلال تسويات ضخمة لعمليات بيع وشراء أوراق مالية والتي تتم بالسداد النقدي ، أو عمليات شراء وبيع أوراق مالية دون توافر

---

(١٩٩) راجع في وقائع هذه القضية :

Guide to the Prevention of Money Laundering.....

المشار إليه ، ص ٣٤.

أغراض محددة لها أو تتم في ظروف غير عادية[٢٠٠].

وقد يحصل غسيل الأموال من خلال طلبات من عملاء أو محافظ بشأن شراء أو بيع أو أدوات أو خدمات استثمارية (سواء عملات أجنبية أو أوراق مالية) ، لا يتضح فيها مصدر أموال العميل ، أو تكون مصادر الأموال غير متماشية مع نشاطه الظاهر[٢٠١]. ففي قضية The confidence trickster ، قدم شخص يدعى Horst نفسه إلى بنك في هولندا وأعلن لمسئول الحساب في البنك عن رغبته في فتح حساب تجاري باسم شخص آخر يدعى Boudewin ، وحساب آخر لحساب شركة هي Credit BV والتي يمثلها أيضاً Boudewin. وبالفعل ، تم فتح الحسابين بعد أن وعد Horst بأن Boudewin سيقدم إلى البنك ما يثبت هويته والأوراق الأخرى اللازمة لفتح الحسابين. وفي اليوم المحدد ، قام Budewin بإتمام الإجراءات مع البنك. بعد شهر من فتح الحساب، تلقى البنك فاكساً من Budewin بأن Horst سيقوم بإيداع مبلغ ضخم في حساب شركة Credit BV وأن Horst مفوض في سحب مبالغ كبيرة من ذلك الحساب، بعد أن يتم إيداع المبلغ. وقام Horst بالحضور لمقر البنك لإتمام تلك المعاملات في اليوم التالي لإرسال الفاكس ، وعندما سأل مسئول الحساب Horst عن مصدر تلك المبالغ ، أجاب Horst بأن شركة Credit BV هي شركة تعمل كوسيط في مجال الاستثمارات في أوروبا الشرقية ، وذلك بجذب الأموال من المستثمرين في القطاع الخاص ، والحصول على عائد سنوي قدره ٢٤٪ من خلال القيام بمبادلات والتجارة في مجال خطابات

---

(٢٠٠) دليل الإرشادات ، المشار إليه ، ص ٣.

(٢٠١) دليل الإرشادات ، السابق ، ص ٣.

الاعتمادات الترقبية Stand by letters of credit وأيضاً في مجال السندات البنكية المضمونة Prime Bank Guarantee Notes. ولمّا كان مسئول الحساب بالبنك - من واقع خبرته وعمله المصرفي - يعلم بأن الاعتمادات الترقبية لا تستخدم إلا في التعامل بين البنوك ولا يمكن القيام بمبادلتهم على النحو الذي أفصح به Horst ، فضلاً عن العائد المرتفع والذي يلغ ٢٤٪ كعوائد من تلك العمليات هو عائد لا يمكن تحقيقه نظراً للمبالغة الشديدة في النسبة. وقام البنك بإبلاغ السلطات المختصة عن شكوكه من أن كل من Horst و Budewin يرتكبان أعمالاً غير مشروعة وذلك باستخدام الاعتمادات الترقبية كغطاء لستر الغش في معاملاتهم أو لغسل العوائد الناشئة عن أعمال غير مشروعة. وبالفعل ، كشفت التحريات والتحقيقات التي قام بها البوليس الدولي Interpol على أن هناك عمليات غش دولي في تلك المعاملات وغيرها ، وتم القبض على Horst ومحاكمته حيث صدر ضده الحكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات ونصف ، أما Budewin فمازال طليقاً يبحث عنه البوليس الدولي[٢٠٢].

رابعاً - غسيل الأموال عن طريق أنشطة دولية خارج نطاق الدولة :

يحصل غسيل الأموال بهذا الطريق من خلال استخدام خطاب اعتماد ووسائل أخرى لتمويل التجارة بقصد تحريك الأموال بين دولة وأخرى في حين أن النشاط موضوع خطات الاعتماد لا يرتبط بنشاط العميل ، أو من خلال القيام ببناء أرصدة ضخمة لا تتماشى مع معدل دوران الأنشطة المعتادة

---

(٢٠٢) راجع في وقائع هذه القضية :

Guide to the Prevention of Money Laundering.....

المشار إليه ، ص ص ٤٤ - ٤٦.

للعميل والتي يتم تحويلها فيما بعد إلى حساب أو حسابات يحتفظ بها الغير خارج إطار الدولة ، أو بالقيام بعمليات تحويل صادرة وواردة إلى عميل ما دون مرورها بأي من حساباته لدى البنك ، أو إذا اتخذت المعاملات شكل الطلب المتكرر والمنتظم لشيكات سياحية أو شيكات بعملات أجنبية (Drafts)، أو بالإيداع المتكرر والمنتظم لشيكات سياحية أو شيكات بعملات أجنبية (Drafts) في حساب العميل[٢٠٣]. كما تثور الشبهات في حالة تقديم عميل إلى بنك من قبل مؤسسات خارجية تقع في دولة تشتهر بنشاط إنتاج وترويج المخدرات ، أو في حالة العميل الذي يقوم بدفع / تلقي مبالغ كبيرة – بشكل منتظم – من خلال الدفع النقدي أو من خلال التحويل بالفاكس أو التلكس، مع عدم توافر ما يشير إلى مشروعية هذه المبالغ ، كما أنها ترتبط بعمليات مع دول مشهورة بارتباطها بإنتاج أو تسويق المخدرات ، أو ذات علاقة بمنظمات إرهابية محرّمة ، أو دول تعتبر ملاذاً للتهرب الضريبي[٢٠٤].

خامساً – غسيل الأموال الذي ينطوي على اشتراك أو تورط موظفين ووكلاء لمؤسسات مالية:

أدت جرائم غسيل الأمُوال إلى ظهور طائفة جديدة من المجرمين مستقلة ومختلفة عن طائفة المجرمين في الجرائم الأصلية التي تدر الأموال غير النظيفة ، وهذه الطائفة الجديدة من المجرمين تؤدي خدمات إلى المجرمين الأصليين وتضم أشخاصاً من المحامين والمصرفيين والمحاسبين ورجال الأعمال ؛ وذلك لما تدره عمليات غسيل الأموال لهم من أرباح طائلة

---

(٢٠٣) دليل الإرشادات ، المشار إليه ، ص ص ٣-٤.

(٢٠٤) دليل الإرشادات ، المشار إليه ، ص ٤.

تتراوح ما بين ٢٪ إلى ٢٠٪ من حجم الأموال التي يتم غسيلها[٢٠٥].

وقد يتم اشتراك المحامين أو السماسرة أو الموظفين في شكل معاملات يكونون فيها وكلاء ولا تتحدد هوية المستفيد الأخير أو الطرف المقابل وذلك خلافاً لما تجرى عليه الأعراف في مثل هذه المعاملات. ويستخلص تورط هذه الطائفة في جرائم غسيل الأموال من معايير ظاهرة تتلخص في حدوث تغييرات في أسلوب حياة الموظفين وصفاتهم المميزة كالإسراف والتبذير أو تجنب التمتع بالإجازات أو العطلات ، أو بحصول تغييرات فجائية في أعمال الموظفين أو أداء الوكلاء مثل توسع أعمال الوكيل بصورة ملحوظة أو غير متوقعة[٢٠٦]. وتعتبر قضية Anthony Williams تطبيقاً واضحاً لذلك فقد كان Williams موظفاً مثالياً وله تاريخ حافل كموظف مدني وكبير مساعدي رئيس بوليس اسكتلنديارد New Scotlandyard، كما كان موضعاً لثقة هذه المنظمة الأمنية المشهورة. وتمكّن Williams من استغلال هذه الثقة ليختلس من (رب عمله / اسكتلنديارد) حوالي ثمانية ملايين جنيه استرليني خلال ثمانية أعوام قبل افتضاح أمره. ففي عام ١٩٨٤ عهد إليه رب العمل بمسئولية القيام بتمويل شراء طائرة لاستخدامها في عمليات المراقبة السرية لبوليس اسكتلنديارد ، وضماناً لسرية الصفقة ، رُئي أن تبدو الصفقة وكأنها تتم باسم شركة خاصة لتمتلك الطائرة المذكورة. وعليه ، ولاتمام هذه الخطة ، تم تأسيس شركة

---

(٢٠٥) راجع :

Scott Sultzer, "Money Laundering: The Scope of the Problem and Attempts to Combat it" Volume 63 Tennessee Law Review, pp. 143-237 (1995).

وبصفة خاصة في ص ص ١٤٨-١٤٩.

(٢٠٦) دليل الإرشادات ، المشار إليه ، ص ص ٤-٥.

خاصة باسم Turnbull Associates (الشركة) ومقرها غرب لندن. وقامت الشركة فعلاً بشراء الطائرة من طراز Cessna 404 وكان مركزها في مطار Fairoaks في جنوب انجلترا. وأصبح Williams هو الموظف الأكبر في تلك الشركة وتم تفويضه في توقيع الشيكات عن الشركة. كما وثق به رب عمله تماماً، فعهد إليه بكل الأمور اللازمة لتمويل الصفقة. وفي أول يوم، قام Williams بسرقة ثلاثة آلاف وأربعمائة جنيه استرليني من حساب الشركة ليسدد به بعض المدفوعات من حسابه الخاص للسحب على المكشوف. وانتظر Williams لمدة أسبوعين، ليرى ما إذا كان سيتم افتضاح أمره، إلا أن شيئاً من ذلك لم يحصل. عندئذ بدأ Williams بزيادة المبالغ التي يختلسها، وبهذه الأموال قام بشراء منزل كبير في الريف الانجليزي، وشقة في لندن، وفيلا بأسبانيا، وأملاك وعقارات كثيرة أخرى في اسكتلندا، علاوة على السيارات الأنيقة الفارهة، وقضاء العطلات في أغلى منتجعات العالم. ورغم وجود أنظمة محاسبية صارمة لدى اسكتلنديارد، إلا أن الظروف الخاصة التي صاحبت تمويل الطائرة علاوة على التفويض المطلق الذي أعطي لـ Williams لتشغيل حساب الشركة ساعدته على التلاعب وعلى القيام بعملياته غير المشروعة. وكان Williams يقوم مرة في الشهر بعمل سحوبات لتغطية مصروفات الشركة وسداد المستحق عليها، وكانت تلك السحوبات - كما هو ظاهر - تغطي مصروفات الوقود والايجار وغيرها من مبالغ خاصة بعمليات تشغيل الطائرة والشركة، مضافاً إليها ما أصطنعه من مصروفات وهمية تسهل له الاستيلاء على مبالغ أخرى بصفة دورية. وعند تلقي المبالغ اللازمة لتغطية المصروفات، كان Williams يقوم بسداد معاملات المشروع لتغطية حساب

الشركة للسحب على المكشوف في البنك ، ثم يقوم بسحب شيك موقعاً منه عن الشركة وذلك لصالح نفسه باعتباره المستفيد من الشيك. وبالإضافة إلى ذلك ، فقد نجح Williams في المراوغة ومنع الجهات الرقابية والمالية في اسكتلنديارد من القيام بالتفتيش عليه ، وبما عرقل أية محاولة لكشف عملياته المشبوهة ، كما أن شخصيته المبهرة كانت ضمن العوامل الرئيسية في عدم لفت الانتباه إلى نشاطه غير المشروع لما عرف عنه من استقامة وأمانة وعدم الخضوع لأية إغراءات. بل إن Williams تثبيتاً لمكانته الاجتماعية ، استخدم جانباً من المبالغ التي اختلسها للحصول على لقب Lord لينضم بذلك إلى الطبقة الارستقراطية في المجتمع الانجليزي، ومستفيداً من كل تلك العوامل ، فقد شرع Williams في مشروع لإقامة فندق ضخم ومنتجعات - بهدف معلن - وهو خلق فرص عمل جديدة لأهالي المنطقة. وتنفيذاً لذلك ، قام بتأسيس شركة Tomintoul في اسكتلندا ، كما طلب منحة من جهة حكومية للمساهمة في المشروع المذكور ، وقد وافقت الجهة الحكومية على مساهمة مقدارها ١٥٠ر٠٠٠ جنيه استرليني ولكن بشرط قيام شركة Tomintoul بالكشف عن مصادر تمويلها للمشروع وطبقاً لقواعد هذه الجهة الحكومية في مكافحة عمليات غسيل الأموال ، لاسيما وقد ثار الشك لديها في أعمال وأنشطة Williams الذي أصبح موضوعاً للتحريات. وكان مثار الشك الرئيس هو أنه كيف استطاع Williams وراتبه السنوي لا يتجاوز مبلغاً قدره إثنان وأربعون ألف جنيه استرليني أن يقوم بتمويل المشروع المذكور والذي قدرت تكلفته المبدئية بملايين الجنيهات الاسترلينية ، لاسيما وأن العائد من المشروع غير

مضمون. وفعلاً تم القبض على Williams وتقديمه للمحاكمة[٢٠٧]. ويستفاد من هذه القضية أن شخصية الموظف وافتعاله الاستقامة والأمانة وظهوره بمظهر الموظف الأمين والشريف قد يكون أحد العوامل الجوهرية في التعتيم للقيام بعمليات غسيل أموال. لذلك ينبغي بصفة مستمرة التحري عن موظفي البنوك والمؤسسات المالية مهما طالت مدة بقائهم بالوظيفة.

سادساً - غسيل الأموال عن طريق معاملات التمويل المضمونة وغير المضمونة:

ويأخذ غسيل الأموال بهذا الطريق عدة أساليب منها: قيام العميل بسداد ما عليه من ديون بصورة فجائية رغم أن تلك الديون كانت في السابق محوراً لمشكلات معقدة ، أو من خلال طلبات تمويل مقابل أصول تحتفظ بها مؤسسة مالية أخرى أو الغير ، بحيث يكون مصدر هذه الأصول غير معلوم أو تكون غير متماشية مع نشاط العميل ومركزه الظاهر لدى البنك ، أو عن طريق طلبات يتقدم بها عملاء نيابة عن مؤسساتهم المالية لترتيب تمويل صفقات تكون مساهمة العميل المالية فيها غير واضحة أو غير محددة ، خاصة إذا وجد ضمن الصفقة عقارات أو أملاك خاصة[٢٠٨].

سابعاً - غسيل الأموال باستخدام وسائل الدفع الالكترونية:

فقد يحصل غسيل الأموال من خلال تكرار سحب مبالغ كبيرة بواسطة

---

(٢٠٧) راجع :

Guide to the Prevention of Money Laundering.....

المشار إليه ، ص ص ٤٨-٥١.

(٢٠٨) دليل الإرشادات ، المشار إليه ، ص ص ٤-٥.

بطاقات الائتمان (البطاقات البلاستيكية) رغم ارتفاع عمولة السحب بها ، وسداد الالتزامات القائمة عن ذلك نقداً ، أو بالإيداع النقدي لمبالغ كبيرة عبر الأجهزة الالكترونية تفادياً لأي اتصال مباشر مع موظفي ومسئولي البنك[٢٠٩].

ومن أهم وأخطر وسائل الدفع الالكترونية الحديثة ما يعرف بنظام Cyberbanking أو البنوك عبر الانترنت وهي صورة من صور التجارة الالكترونية E-Commerce. وهذه البنوك ليست في الواقع بنوكاً ؛ بالمعنى الفني الشائع والمألوف ، إذ هي لا تقوم بقبول الودائع مثلاً أو تقديم التسهيلات المصرفية أو غيرها من العمليات المصرفية المعتادة ، ولكنها عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيوع وذلك باستخدام ما يعرف بالنقود الالكترونية E-money. فيقوم المتعامل بإدخال الشفرة السرية من أرقام أو خلافه وطباعتها على الكومبيوتر Encryption ، ومن ثم يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز. وتعرف هذه الطريقة أيضاً باسم عمليات التحويل أو الاتصال المباشر (Online) وذلك عبر الانترنت[٢١٠]. وهي تتيح لغاسلي الأموال نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان. فبنوك الانترنت تعمل في محيط من السرية الشاملة ، إذ لا يكون المتعاملون معها معلومي الهوية. ويرتفع الأمر إلى أقصى درجات الخطورة إذا علمنا أن

---

(٢٠٩) دليل الإرشادات ، المشار إليه ، ص ٥.

(٢١٠) راجع :

Barry A.K. Rider, "Cyber-Organized Crime- The Impact of Information Technology on Organized Crime".....

المقالة المشار إليها ، ص ٣٣٧ وما بعدها.

راجع كذلك:

J. Drinkhall, "Computer Fraud: Internet Fraud" Volume 4 Journal of Financial Crime p. 244 (1997).

الحدود الوطنية ليس عائقا أمام إجراء أي حجم من المعاملات المالية عن طريق هذه البنوك بطريقة فورية دون إمكان تعقبها.

وعليه ، فقد أصبح القيام بمرحلتي الاندماج والترقيد لغسيل الأموال أكثر يسراً وسهولة من خلال هذه الوسيلة التكنولوجية الحديثة (أي التحويل عبر الانترنت). إذ يتمكن غاسلو الأموال من تحويل أرصدتهم عدة مرات يومياً في أكثر من بنك حول العالم ، ومع ذلك يكون تعقبهم أو كشف أمرهم شيئاً مستحيلاً. ومما يزيد الأمر هلعاً أن بنوك عبر الانترنت أو التحويلات المباشرة Online يمكن أن تعمل لفترات طويلة مع الانتقال دورياً خارج الحدود الوطنية للدولة ودون توقف وذلك باستعمال الرسائل الالكترونية السريعة Phantom Electronic Forwarding Address وذلك بهدف تجنب أي ملاحقة (٢١١).

---

(٢١١) راجع :

Scott Sultzer, "Money Laundering: The Scope of the Problem and Attempts to Combat it .....

المقالة المشار إليها . ص ١٩٦ وما بعدها.

المطلب الثاني

التحري والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة

أولاً - التحري والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة في القانون الكويتي:

ينبغي على البنوك والشركات والمؤسسات المالية الأخرى الخاضعة لقانون مكافحة عمليات غسيل الأموال رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ أن تبذل العناية اللازمة للتحري عن المعاملات التي يثور شك في أنها تنطوي على عملية من عمليات غسيل الأموال.

وفي هذا الخصوص ، تقضي تعليمات بنك الكويت المركزي بأنه يتعين على البنوك أن تقوم بتعزيز نظم الرقابة الداخلية فيها وذلك من خلال إعداد سياسة وإجراءات واضحة ودقيقة معتمدة من مجلس إدارة كل بنك تتضمن سياسة البنك بالنسبة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لتتوافق مع التشريعات المحلية والقرارات الوزارية ذات الصلة وتعليمات بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص. ويجب أن تشتمل تلك السياسة والإجراءات على تعريف واضح لعمليات غسيل الأموال وأنماطها المختلفة وطرق اكتشافها وتعقبها ، إضافة إلى الحد الأدنى من الإجراءات التي يتعين على الموظفين المعنيين القيام بها لدى اكتشاف أي حالة تثير الشبهة بأنها من العمليات المشار إليها. كما تقضي التعليمات بوجوب التحري عن أصحاب طلبات التوظيف الجديدة للتأكد من عدم تعيين أي موظف جديد تحوم حوله أية شبهات قد يترتب عليه تعريض البنك لمخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب[٢١٢]. وأن

---

(٢١٢) تعليمات بنك الكويت المركزي رقم (٢/رب/٢٠٠٢/٩٢) بند رقم (١٤) ، ص ٧.

يتضمن تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن نظم الرقابة الداخلية بالبنك رأياً واضحاً عن مدى التزام البنك بالقوانين المحلية والقرارات الوزارية وتعليمات بنك الكويت المركزي وسياسة وإجراءات البنك بهذا الخصوص[٢١٣].

وتنص التعليمات على أنه ينبغي على البنوك بذل عناية خاصة واستثنائية بالنسبة للعمليات والصفقات المعقدة والكبيرة وجميع أنماط الصفقات غير الاعتيادية والتي لا يتوافر لها مقاصد وأهداف اقتصادية أو قانونية واضحة أو لا تتناسب ونشاط العميل أو معدل المبالغ المدينة والدائنة في حساباته ، أو تلك التي تثير الكشوك حول ماهيتها وأغراضها أو مصدر الأموال الخاصة بها ، ولاسيما المبالغ النقدية الكبيرة أو المتكررة التي يحاول أصحابها استبدالها أو التحويلات الداخلية والخارجية بمبالغ كبيرة أو متكررة[٢١٤].

وفي الحالات التي يثور فيها الشك لغسيل الأموال أو تمويل الإرهاب بشأن معاملة معينة ، فإنه يتعين على البنك تجنيب الأموال المرتبطة بالمعاملة المشبوهة في حساب معلق لمدة لا تتجاوز يومي عمل يتم خلالهما البحث والتحري وتجميع المعلومات الخاصة بالمعاملة المشبوهة ، فضلاً عن الأطراف ذات الصلة بالمعاملة وتدوين نتائج البحث والتحري الذي قام به البنك كتابة[٢١٥].

فإذا تبين للبنك أن المعاملة محل الشك والأموال المرتبطة بها سليمة ومبررة طبقاً لمستندات تؤكد ذلك ، فإنه يجب على البنك إتمام تلك المعاملة

---

(٢١٣) السابق ، ص ٧.

(٢١٤) السابق ، بند (١٠) ، ص ٥.

(٢١٥) السابق ، بند (١٠) ، ص ٥.

وفقاً للإجراءات المصرفية المعمول بها[٢١٦].

أما إذا كشفت نتائج البحث والتحري التي قام بها البنك عن تأكيد الشبهات حول المعاملة والأموال المرتبطة بها ، فإنه يتعين على البنك القيام بإبلاغ النيابة العامة بتفاصيل المعاملة ، وذلك باعتبار النيابة العامة هي الجهة المختصة بتلقي البلاغات عن عمليات غسيل الأموال وذلك تطبيقاً للمادة ١/١٦ من القانون الكويتي والتي تنص على أنه "تتولى النيابة العامة وحدها التحقيق والتصرف والإدعاء في البلاغات التي ترد إليها حول الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (جرائم غسيل الأموال والجرائم الخاصة بعدم الإبلاغ عن العمليات المشبوهة وغيرها من جرائم نص عليها القانون)". كما تقضي التعليمات بضرورة إرسال صورة من البلاغ المقدم للنيابة العامة عن المعاملة المشبوهة بكل تفاصيله - في ذات الوقت - إلى بنك الكويت المركزي للعلم[٢١٧].

وفي جميع الأحوال ، يجب على البنك أن يقوم بإعداد تقرير يتضمن التفاصيل الكاملة للمعاملة (مثلاً ، الأطراف - المبالغ - الغرض من العملية - الأسس التي تم الاستناد إليها في اتخاذ القرار بتمرير المعاملة أو إحالتها للنيابة - المستندات الخاصة بالعملية ... الخ). ويتحمل البنك كامل المسئولية عن قراراته وما يترتب عليها من آثار قد تجعله مسائلاً من قبل الجهات المختصة في حال تبين تقصيره في اتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقق من سلامة المعاملة

---

(٢١٦) السابق ، بند (١٠) ص ٥.

(٢١٧) السابق ، بند (١٠) ، ص ص ٥-٦.

قيد الاشتباه والبحث[٢١٨]. كما يتعين على مسئولي البنك وموظفيه عدم تحذير العميل صاحب المعاملة والأطراف ذات الصلة بتحركات البنك فيما اتخذه أو يقوم به من إجراءات البحث والتحري عن المعاملة المشبوهة لذلك العميل لحين الانتهاء منها[٢١٩]. كما يلاحظ أن الإجراءات المذكورة والخاصة بالبحث والتحري تنطبق على كافة المعاملات التي يشتبه البنك بأنها من عمليات غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب وبغض النظر عن حجم المبالغ المتصلة بالمعاملة[٢٢٠].

وفي كل الأحوال ، يعفى من المسئولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يقومون - بحسن نية - بإبلاغ معلومات عن المعاملات المشبوهة وفقاً لأحكام القانون المذكور ، حتى ولو تبين سلامة وعدم إدانة العمليات المرتبطة بهذه البلاغات ، وبما يشجع المؤسسات المالية على الإبلاغ دون خوف أو وجل لمنحهم الحصانة من المسئولية[٢٢١].

وإذا تم الإبلاغ للنيابة العامة عن الاشتباه في أن معاملة معينة تنطوي على عملية من عمليات غسيل الأموال ، فإنه طبقاً لنص المادة ١/٨ من القانون الكويتي يكون للنائب العام أن يأمر بمنع المتهم من التصرف في أمواله كلها أو

---

(٢١٨) السابق ، بند (١٠) ، ص ٦.

(٢١٩) السابق ، بند (١١) ، ص ٦.

(٢٢٠) السابق ، بند (١٢) ، ص ٦.

(٢٢١) المادة (١٤) من القانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢.

بعضها إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية[٢٢٢]. ويهدف هذا النص إلى منع المتهم من التصرف في المبالغ التي تكتنفها الشبهة حتى لا يهرب بفعلته ويقوم بتهريب تلك المبالغ. ومع ذلك، وحرصاً على عدم الإضرار بالمتهم أو الغير ذوي الصلة، فقد أجازت المادة ٢/٨ من القانون المذكور لكل ذي شأن أن يتظلم للمحكمة المختصة من أمر المنع من التصرف الصادر من النائب العام وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر. ومفاد ذلك أن قرار منع التصرف تكون مدته ثلاثة أشهر على الأقل[٢٢٣]. وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم المقدم إليها على وجه السرعة إما برفضه أو بإلغاء الأمر أو بتعديله وتقرير الضمانات اللازمة لذلك إن كان لها مقتضى. وإذا رفضت المحكمة التظلم المقدم من ذوي الشأن، فلا يجوز إعادة التظلم إلا بعد مضي ستة أشهر أخرى من تاريخ الفصل في التظلم الأول[٢٢٤]. ويبدو لنا أنه إذا تم رفض التظلم الثاني، فإنه لا يجوز إعادة التظلم لمرة ثالثة. على أنه يجوز للنائب العام العدول عن الأمر أو تعديله وفقاً لمقتضيات التحقيق[٢٢٥].

ثانياً - التحري والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة في القانون المصري:

تنص المادة الثالثة من القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال على أن تنشأ بالبنك المركزي وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال تمثل فيها الجهات المعنية (الوحدة). وتقوم

---

(٢٢٢) المادة ١/٨ من القانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢.

(٢٢٣) المادة ٢/٨ من القانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢.

(٢٢٤) المادة ٣/٨ من القانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢.

(٢٢٥) المادة ٤/٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢.

الوحدة بالاختصاصات المذكورة في القانون المشار إليه[٢٢٦]. كما يصدر رئيس الجمهورية قراراً بتشكيل الوحدة ونظام إدارتها ، وبنظام العمل والعاملين فيها ، وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام[٢٢٧]. كما يتم إلحاق عدد كافٍ من الخبراء المتخصصين بالوحدة وذلك في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون ، كما يتم تزويدها بمنْ يلزمها من العاملين المؤهلين والدارسين[٢٢٨].

وطبقاً للمادة الثامنة من القانون المشار إليه تلتزم المؤسسات المالية ، كالبنوك وغيرها من جهات مذكورة بالمادة ١/ج من القانون ، بإخطار الوحدة

---

(٢٢٦) المادة ١/٣ من القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

(٢٢٧) المادة ٢/٣ من القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن وحدة مكافحة غسل الأموال (الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرراً) في ٢٤ يونيو ٢٠٠٢ ، وقد نصت المادة الأولى من القرار المذكور على أن "تنشأ بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال تتولى مباشرة الاختصاصات الواردة بقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، على النحو المبين بهذا القرار".

(٢٢٨) وقد نصت المادة الثانية من القرار الجمهوري المذكور على أن :

"يشكل للوحدة مجلس أمناء يضم خمسة أعضاء ، ثلاثة بحكم وظائفهم واثنين من أهل الخبرة ، على الوجه الآتي:

١- مساعد وزير العدل يختاره الوزير ، (رئيساً) ٢- أقدم نائب لمحافظ البنك المركزي

٣- رئيس هيئة سوق المال ٤- ممثل لاتحاد بنوك مصر يرشحه اتحاد البنوك

٥- خبير في الشئون المالية والمصرفية يختاره رئيس مجلس الوزراء

يصدر هذا التشكيل بقرار من رئيس مجلس الوزراء".

وراجع في اختصاص مجلس أمناء الوحدة ومدته والإشراف عليه ، المواد ٣ ، ٤ ، ٥ من القرار الجمهوري المذكور.

عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن إحدى جرائم غسل الأموال المذكورة بالمادة الرابعة من القانون [٢٢٩]. وعليه ، يقتصر دور المؤسسات المالية على إخطار الوحدة - دون أي إجراء آخر - بحالة الاشتباه في غسل الأموال. وتختص الوحدة بتلقي الإخطارات عن حالات الاشتباه في غسل الأموال والتي ترد إليها من المؤسسات المالية. وفي سبيل تحقيق مهمتها ، تقوم الوحدة بإنشاء قاعدة بيانات عما يتوفر لديها من معلومات ، كما يتعين عليها أن تضع الوسائل الكفيلة بإتاحة تلك المعلومات للسلطات القضائية وغيرها من الجهات التي تختص بتطبيق القانون المذكور ، كما يكون للوحدة أن تتبادل هذه المعلومات بالتنسيق مع جهات الرقابة بالدولة ومع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل[٢٣٠].

---

(٢٢٩) المادة ٨ من القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، كذلك : تنص المادة الثامنة من القرار الجمهوري المذكور على أنه :

"يحظر على أعضاء مجلس أمناء الوحدة وكافة العاملين بها الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال ، أو عن البيانات المتعلقة بها".

(٢٣٠) المادة ٤ من القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، كما تنص المادة الخامسة من القرار الجمهوري المذكور على أن :

"يتولى رئيس مجلس الأمناء الإشراف على الوحدة وإدارة شئونها:

١ - التأكد من تنفيذ الوحدة للمهام المحددة لها.

٢ - إجراء الإتصالات والترتيبات المتعلقة بعمل الوحدة في المحافل الدولية وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة بالدول الأخرى وبالمنظمات الدولية تطبيقاً لأحكام الإتفاقيات الدولية".

وتقوم الوحدة المشار إليها بالتحري والفحص لما يرد إليها من المؤسسات المالية من إخطارات ومعلومات في شأن العمليات التي تتضمن شبهة غسل الأموال. فإذا أسفرت التحريات التي تقوم بها الوحدة عن تأكيد تلك الشبهات ووجود دلائل على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور، تعين على الوحدة القيام بإبلاغ النيابة العامة عن تلك العمليات. ويكون للوحدة أن تطلب من النيابة العامة اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المذكور في المواد ٢٠٨ مكرر (أ) و ٢٠٨ مكرر (ب) و ٢٠٨ مكرر (ج) من قانون الإجراءات الجنائية[٢٣١]. كما تسري على جريمة غسل الأموال أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك والمضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢[٢٣٢].

ولقد قررت المادة ٦ من القانون المصري بشأن مكافحة غسل الأموال إضفاء صفة مأموري الضبط القضائي للعاملين بالوحدة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب محافظ البنك المركزي المصري وذلك بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور والتي تكون متعلقة بأعمال وظائفهم[٢٣٣].

ثالثاً - التحري والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة في القانون الإماراتي:

طبقاً لنص المادة السابعة من القانون الإماراتي تنشأ لدى المصرف المركزي وحدة معلومات مالية (الوحدة) وذلك لمواجهة غسل الأموال

---

(٢٣١) المادة ١/٥ و ٢/٥ من القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

(٢٣٢) المادة ٣/٥ من القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

(٢٣٣) المادة٦ من القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

والحالات المشبوهة. وتقوم كافة المنشآت المالية والمؤسسات المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية ذات الصلة بإرسال تقارير إلى الوحدة المذكورة عن المعاملات المشبوهة[٢٣٤].

وتضع الوحدة نموذجاً للتقرير عن المعاملات المشبوهة التي يتعين على المنشآت والمؤسسات المالية إرساله إلى الوحدة ، وطريقة إرساله. وعلى الوحدة أن تقدم ما توفر لها من معلومات عن تلك المعاملات إلى جهات التحقيق[٢٣٥]. كما يكون للوحدة أن تتبادل مع الوحدات المشابهة في الدول الأخرى معلومات تقارير الحالات المشبوهة وذلك عملاً بالاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو بشرط المعاملة بالمثل[٢٣٦].

وإذا تأكدت - بعد التحري والدراسة - شبهات غسل الأموال بشأن معاملة معينة ، يكون على الوحدة المذكورة إبلاغ النيابة عنها لاتخاذ الإجراءات اللازمة[٢٣٧]. كما يجوز للنيابة العامة أن تتخذ الإجراءات المناسبة إذا ورد إليها البلاغ عن العمليات المشبوهة مباشرة من أية جهة أخرى ، وذلك بعد استطلاع رأي الوحدة المذكورة فيما تضمنه هذا البلاغ[٢٣٨].

وطبقاً للمادة الرابعة من القانون المذكور يكون للمصرف المركزي أن يأمر بتجميد الأموال التي يشتبه في انطوائها على شبهة غسل الأموال لدى

---

(٢٣٤) المادة ٧ من القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ بدولة الإمارات العربية المتحدة.

(٢٣٥) السابق.

(٢٣٦) السابق.

(٢٣٧) المادة ١/٨ من القانون الاتحادي رقم (٤) بدولة الإمارات ، المشار إليه.

(٢٣٨) المادة ١/٨ من القانون المشار إليه سابقاً.

المنشآت والمؤسسات المالية لمدة لا تزيد على سبعة أيام[٢٣٩]. كما يحق للنيابة العامة أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المشتبه بها وفق الإجراءات المتبعة لديها[٢٤٠]. كما يكون للمحكمة المختصة أن تأمر بإجراء الحجز التحفظي لمدد غير محددة لأية أموال أو متحصلات أو وسائط إذا كانت ناتجة عن جريمة غسل أموال أو أموال مرتبطة بها[٢٤١]. ولا يجوز إقامة الدعوى الجزائية على مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور إلا من النائب العام، وذلك دون الإخلال بأي من الإجراءات المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون[٢٤٢].

رابعاً - التحري والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة في القانون اللبناني:

تنص المادة السادسة من القانون اللبناني رقم ٣١٨ بشأن مكافحة تبييض الأموال على أن تنشأ لدى مصرف لبنان هيئة مستقلة - ذات طابع قضائي - تتمتع بالشخصية المعنوية وغير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف المركزي، وتكون مهمتها التحقيق في عمليات تبييض الأموال والسهر على التقيد بالأصول وبالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتسمى "هيئة التحقيق الخاصة" أو "الهيئة"[٢٤٣]. وتتكون الهيئة من حاكم مصرف لبنان أو

---

(٢٣٩) المادة ١/٤ من القانون المشار إليه سابقاً. كما تنص المادة ٢/٥ من نفس القانون على أنه "لا يتم تنفيذ قرارات التحفظ والحجز التحفظي على الأموال لدى المنشآت المالية إلا عن طريق المصرف المركزي". المادة ٢/٥ من القانون الإماراتي المذكور.

(٢٤٠) المادة ٢/٤ من القانون الإماراتي المشار إليه.

(٢٤١) المادة ٣/٤ من القانون الإماراتي المشار إليه.

(٢٤٢) المادة ١/٥ من القانون الإماراتي المشار إليه.

(٢٤٣) المادة ١/٦ من القانون اللبناني رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠١.

منْ ينتدبه من بين نوابه في حال تعذر حضوره وذلك كرئيس للهيئة ، بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء هم : رئيس لجنة الرقابة على المصارف أو منْ ينتدبه للحضور من بين أعضاء اللجنة في حالة تعذر حضوره ، والقاضي المعين في الهيئة المصرفية العليا - وفي حالة تعذر حضوره - ينوب عنه قاضٍ رديف يعينه مجلس القضاء الأعلى لمدة تعادل مدة تعيين الأصيل ، عضو أصيل وعضو رديف يعينهما مجلس الوزراء بناء على ترشيح حاكم مصرف لبنان[٢٤٤]. كما تقوم الهيئة بتعيين أميناً للسر متفرغاً للأعمال التي تكلفه بها الهيئة ، ويكون من ضمن مهامه القيام بتنفيذ قرارات الهيئة والإشراف المباشر على جهاز خاص من المدققين تنتدبهم الهيئة لمراقبة تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في القانون المذكور والتحقق منها بشكل مستمر دون أن يعتد تجاه أي منهم بأحكام قانون سرية المصارف لعام ١٩٥٦[٢٤٥].

وتكون مهمة هيئة التحقيق الخاصة إجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم تبييض أموال وتقرير مدى جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب تلك الجرائم أو إحداها. ويكون للهيئة المذكورة وحدها - دون أي جهة أخرى - الحق في تقرير رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة ولصالح الهيئة المصرفية العليا ممثلة بشخص رئيسها وذلك عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف أو المؤسسات المالية والتي يشتبه أنها استخدمت لأغراض تبييض الأموال[٢٤٦].

---

(٢٤٤) المادة ٢/٦ من القانون اللبناني ، المشار إليه.

(٢٤٥) المادة ٣/٦ من القانون اللبناني ، المشار إليه.

(٢٤٦) المادة ٤/٦ من القانون اللبناني ، المشار إليه.

وتجتمع الهيئة المذكورة - بدعوة من رئيسها - مرتين في الشهر على الأقل وأيضاً كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة قانوناً إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل[٢٤٧]. وتتخذ القرارات في الهيئة بأكثرية أعضائها الحاضرين ، ويكون صوت رئيسها مرجحاً في حالة تعادلت الأصوات[٢٤٨]. وتضع الهيئة نظام سير العمل بها ، ونظام المستخدمين التابعين لها والمتعاقدين معها والخاضعين للقانون الخاص لاسيما فيما يتعلق بالالتزام بالحفاظ على السرية المصرفية. ويتحمل مصرف لبنان جميع نفقات الهيئة والأجهزة التابعة لها من ضمن الموازنة التي تضعها وذلك بعد الحصول على موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان[٢٤٩].

ويتعين على المؤسسات الخاضعة لقانون سرية المصارف لعام ١٩٥٦ ، كالبنوك ، وكذلك المؤسسات غير الخاضعة للقانون المذكور بما فيها المؤسسات الفردية كمؤسسات الصرافة والشركات التي تقوم بعمليات الوساطة المالية وشركات الايجار التمويلي وهيئات الاستثمار الجماعي وشركات التأمين وشركات ترويج وبناء العقارات وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة أن تقوم بالإبلاغ فوراً إلى الهيئة عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون في أنها تخص عمليات تبييض الأموال[٢٥٠].

كما يتعين على المراقبين العاملين لدى لجنة الرقابة على المصارف

---

(٢٤٧) المادة ٥/٦ من القانون اللبناني ، المشار إليه.

(٢٤٨) المادة ٦/٦ من القانون اللبناني ، المشار إليه.

(٢٤٩) المادة ٧/٦ من القانون اللبناني ، المشار إليه.

(٢٥٠) المادة ١/٧ من القانون اللبناني ، المشار إليه.

إبلاغ الهيئة بواسطة رئيس اللجنة عن العمليات التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم والتي يشتبهون بأن تخفي عمليات تبييض أموال[٢٥١].

وتجتمع الهيئة فور تلقيها البلاغات من المؤسسات المالية المشار إليها أو من المراقبين العاملين لدى لجنة المصارف أو فور تلقي معلومات من السلطات الرسمية اللبنانية أو الأجنبية عن عمليات تبييض أموال[٢٥٢]. وبعد تدقيق البلاغات والمعلومات تتخذ الهيئة - في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل - قراراً مؤقتاً بتجميد الحساب أو الحسابات المشبوهة. ويكون التجميد لمدة خمسة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة إذا كان مصدر الأموال لايزال مجهولاً أو إذا وجدت شبهات أنها ناشئة عن إحدى جرائم تبييض الأموال. وفي خلال مدة التجميد المذكورة ، تقوم الهيئة بتحقيقاتها بشأن الحساب أو الحسابات المشبوهة إما مباشرة أو بواسطة منْ تندبه من أعضائها أو المسئولين المعينين لديها أو بواسطة أمين السر لديها أو منْ تعينه من بين مفوضي المراقبة ويقوم كل من هؤلاء بمهامه وبشرط التقيد بالسرية ودون أن يعتد تجاهه - في نفس الوقت - بأحكام قانون سرية المصارف لعام ١٩٥٦[٢٥٣].

ويتعين على الهيئة - خلال المهل المقررة للتجميد المؤقت للحساب أو للحسابات وبما لا يتجاوز حدود تلك المهل - أن تجري التحقيقات اللازمة بشأن المعاملة أو المعاملات المشبوهة وأن تصدر قراراً نهائياً إما بتحرير الحساب إذا لم يتبين لها أن مصدر الأموال غير مشروع وإما برفع السرية المصرفية عن

---

(٢٥١) المادة ٢/٧ من القانون اللبناني ، المشار إليه.

(٢٥٢) المادة ١/٨ من القانون اللبناني ، المشار إليه.

(٢٥٣) المادة ٢/٨ من القانون اللبناني ، المشار إليه.

الحساب أو الحسابات المشتبه فيها ومواصلة تجميدها وفي حال عدم إصدار الهيئة أي قرار بعد إنقضاء المهلة كما هو منصوص عليه في المادة ٢/٨ من القانون المذكور يعتبر الحساب محرراً حكماً وبقوة القانون. ولا يجوز الطعن في القرارات التي تتخذها الهيئة في هذا الخصوص بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية أو بأي طريق من طرق المراجعة الإدارية بما في ذلك المراجعة لتجاوز حدود السلطة[٢٥٤].

وإذا وافقت الهيئة المذكورة على رفع السرية المصرفية بالنسبة للحساب المشبوه، فإنه يتعين عليها أن ترسل نسخة طبق الأصل عن قرارها النهائي المسبب بذلك إلى كل من النائب العام التمييزي، وإلى الهيئة المصرفية العليا وإلى الشخص صاحب العلاقة، وإلى البنك المعني (مثلاً البنك الذي لديه الحساب)، وإلى الجهة الخارجية المعنية وذلك إما مباشرة وإما بواسطة المرجع الذي وردت المعلومات عن طريقه[٢٥٥]. وباستثناء قرار الهيئة بالموافقة على رفع السرية المصرفية، يتسم بالسرية المطلقة الالتزام بالإبلاغ المنصوص عليه في القانون المذكور من قبل أي شخص طبيعي أو اعتباري والمستندات المقدمة لهذه الغاية ومستندات التحقيق وإجراءاته في مختلف مراحله[٢٥٦].

كما تجيز المادة التاسعة من القانون المذكور لرئيس الهيئة أو لمنْ ينتدبه من أعضاء الهيئة مباشرة مخابرة كافة السلطات اللبنانية أو الأجنبية وسواء كانت هذه السلطات قضائية أم إدارية أم مالية أم أمنية وذلك بغرض

---

(٢٥٤) المادة ٣/٨ من القانون اللبناني، المشار إليه.

(٢٥٥) المادة ٤/٨ من القانون اللبناني، المشار إليه.

(٢٥٦) المادة ١١ من القانون اللبناني، المشار إليه.

طلب معلومات أو الإطلاع على تفاصيل التحقيقات التي تكون قد أجرتها حول الأمور المرتبطة أو المتصلة بتحقيقات تجريها الهيئة ، وعلى السلطات اللبنانية أن تستجيب لطلب المعلومات فوراً والذي يقوم إليها من رئيس الهيئة أو منْ ينتدبه لذلك من بين أعضائها[٢٥٧].

وتقوم الهيئة بتعيين جهاز مركزي يسمى "الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية" يكون المرجع الصالح والمركزي الرسمي لرصد وجمع المعلومات المتعلقة بجرائم تبييض الأموال وحفظها وتبادل المعلومات مع نظيراتها من الأجهزة الأجنبية. ويكون على الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية إعلام الهيئة بشكل دوري بالمعلومات المتوافرة لديها عن جرائم تبييض الأموال[٢٥٨]. وتحدد الهيئة عدد أعضاء الوحدة المذكورة ومهامهم وأتعاب كل منهم وتتخذ بحقهم التدابير المسلكية وتصرفهم في حال التقصير في أداء واجباتهم ، ودون الإخلال بمسئوليتهم الجزائية أو المدنية. وينطبق على أعضاء تلك الوحدة نفس الالتزامات المفروضة على أعضاء الهيئة ، لاسيما الالتزام بالحفاظ على السرية[٢٥٩].

ويتمتع كل من رئيس وأعضاء الهيئة والعاملين لديها أو المنتدبين من قبلها بالحصانة في نطاق وفي حدود أعمالهم وفقاً لأحكام القانون المذكور ، فلا يجوز مقاضاة أيٍ منهم أو ملاحقته جنائياً أو مدنياً فيما يتعلق بأية مسئولية عن أداء مهامهم وفقاً للقانون المذكور أو فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها

---

(٢٥٧) المادة ٩ من القانون اللبناني ، المشار إليه.

(٢٥٨) المادة ١/١٠ و ٢/١٠ من القانون اللبناني ، المشار إليه.

(٢٥٩) المادة ٣/١٠ و ٤/١٠ من القانون اللبناني ، المشار إليه.

في قانون سرية المصارف لعام ١٩٥٦. كما يتمتع البنك وموظفوه بالحصانة من أية مسئولية وذلك فيما يخص تنفيذ التزاماتهم بموجب هذا القانون أو بموجب قرارات الهيئة[٢٦٠].

(٢٦٠) المادة ١٢ من القانون اللبناني، المشار إليه.

خاتمـــة

أصدر المشرع الكويتي القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال ، مسايراً في ذلك الاتجاهات الدولية الحديثة والتشريعات الوطنية في هذا الخصوص. ولاشك أن تلك خطوة محمودة للمشرع. ويضم القانون المذكور عشرين مادة تعالج تعريف عمليات غسيل الأموال ، جرائم غسيل الأموال والعقاب عليها ، التزامات المؤسسات المالية والجزاء على مخالفتها ، وأحكام التعاون الدولي في مجال المكافحة. ولكن هل تلبي نصوص ذلك القانون الطموحات المرجوه منه في الحد من غسيل الأموال؟

رصد القانون الكويتي عقوبات رادعة لجريمة غسيل الأموال ، وهي الحبس والغرامة والمصادرة للأموال موضوع الغسيل ، باعتبار تلك الجريمة جناية. كما شدد القانون العقوبات بمضاعفتها ، فيما إذا حصل الغسيل من مجموعات إجرامية منظمة أو قام به شخص مستغلاً نفوذه أو سلطته. وإمعاناً في ملاحقة مرتكبي الجريمة ، فقد أفرد المشرع الكويتي أحكاماً خاصة – لا مثيل لها في قوانين كثيرة – تقضي بعدم تقادم الدعوى الجزائية أو العقوبة المحكوم بها بمضي المدة ، وعدم التخفيف بأي شكل على مرتكبي الجريمة ، فلا تنطبق الأحكام المتعلقة بوقف تنفيذ العقوبة أو الأحكام الخاصة بالامتناع عن العقاب. ولا مناحة في أن هذا المسلك يكشف عن عدم التهاون مع مرتكبي جرائم غسيل الأموال بملاحقتهم – مهما طال الزمن – وإنزال العقاب عليهم ، حماية للمجتمع من الآثار الوخيمة لتلك الجرائم. وقد حرص المشرع – في نفس

الوقت – على إعفاء الجاني من العقاب في حالات معينة ، تصب هي الأخرى لصالح المجتمع ، وذلك إذا ما أبلغ الجاني السلطات المختصة عن الجريمة وشركائه فيها قبل علمها بها ، وبما يمكّن السلطات من ضبط الجناة وإحباط عمليات غسيل الأموال.

وقد اشتمل القانون الكويتي على تعريف مرنٍ لعمليات غسيل الأموال ، وبما ينصرف إلى القيام بأية عملية أو مجموعة من العمليات المالية أو غير المالية التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال وعائدات أية جريمة وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع. ورغم أن هذا التعريف من الاتساع ليضم كافة العمليات التي تستهدف غسل الأموال ، إلا أن حسن السياسة التشريعية في مجال التجريم والعقاب وما يوجبه ذلك من تحديد وضبط ، كان يقتضي النص صراحة على الجرائم التي تتحصل عنها الأموال والعائدات للقيام بغسلها ، وهو ما قرره المشرع في قوانين أخرى ، كالقانون الأمريكي والمصري واللبناني والإماراتي ، بالنص صراحة وعلى سبيل الحصر على الجرائم التي تتحصل عنها الأموال غير المشروعة ، وبما لا يترك المجال للشك أو التفسير أو التأويل في مجال التجريم.

كما حدد القانون الكويتيَ التزامات المؤسسات المالية باعتبارها القنوات التي عادة ما يقوم غاسلو الأموال من خلالها بتمرير معاملاتهم غير المشروعة ، وبما يشمل كافة المؤسسات المالية سواء في القطاع الخاص كالبنوك وشركات الاستثمار ، شركات التأمين ، شركات ومؤسسات الصرافة ، وغيرها ، وكذلك المؤسسات المالية الحكومية. ولقد ألقى القانون المذكور بالعديد من الالتزامات على تلك المؤسسات ، لاسيما الالتزام بعدم الاحتفاظ بحسابات

وهمية أو مرقمة لعملائهم ، الالتزام بالتحقق من هوية العملاء عند إجراء أي معاملات لهم ، الاحتفاظ بالوثائق والمستندات عن المعاملات لمدة معينة. كما فرض القانون الكويتي التزامات هامة على العاملين والموظفين في المؤسسات المالية ، لاسيما ذلك الالتزام الخاص بالإبلاغ عن أية معاملة مشبوهة تتصل بعلمهم. وفي هذا الخصوص ، نجد أن القانون المذكور قد بسط نطاق الالتزامات لتشمل كافة التعليمات والقرارات التي تصدرها الجهات الرقابية والحكومية بما في ذلك تعليمات بنك الكويت المركزي بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد فرض القانون الكويتي عقوبة الغرامة التي لا تجاوز مليون دينار على أية مؤسسة مالية يثبت تقصيرها في القيام بأي من الالتزامات المقررة بموجب ذلك القانون أو تعليمات بنك الكويت المركزي. وهذا جزاء خطير ، ففضلاً عن قسوته المالية ، فإن من شأن ايقاعه على إحدى المؤسسات ، أن تصاب في سمعتها ويهتز مركزها. ومن جهة أخرى ، فقد قرر القانون عقوبات رادعة لموظفي المؤسسات المالية في حالة إخلالهم بالالتزام بعدم الإبلاغ عن أية معاملة مشبوهة تتصل بعلمهم أو في حالة إخفاء أو تدمير أية مستندات أو وثائق متعلقة بها ، أو في حالة القيام بتحذير العملاء بشأن المعاملات المشبوهة.

وفي خصوص التحري والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة ، اقتصر القانون الكويتي على تقرير مبدأ التزام المؤسسات المالية بإجراء التحريات اللازمة لذلك وإبلاغ النيابة العامة بالنتائج ، ودون أن يخوض القانون في تفاصيل وإجراءات التحري والإبلاغ. ثم جاءت تعليمات بنك الكويت المركزي بإرساء قواعد وإجراءات التحري والإبلاغ ، فألزمت البنوك ببذل العناية اللازمة

للتحري عن المعاملات التي يثور الشك في أنها تنطوي على عملية من عمليات غسيل الأموال ، وتعزيز الرقابة الداخلية فيها من خلال سياسة وإجراءات واضحة لاكتشاف تلك المعاملات ، وإعداد تقرير عنها ، وتجنيب الأموال المشبوهة ، وإنشاء وحدة مستقلة في كل بنك أو مؤسسة مالية تختص بالتحقق من مدى إلتزام البنك بأحكام مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

والحقيقة إن نظام التحري والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة ، وفقاً للقانون الكويتي وتعليمات بنك الكويت المركزي ، يلفه شيء من الغموض ويتسم ببعض القصور ، خاصة فيما يتعلق بكيفية التحري عن المعاملات المشبوهة ومدته التي لا تتجاوز يومي عمل ، وعدم وجود إدارة أو وحدة مركزية للبنوك وللمؤسسات المالية تصب فيها البلاغات عن المعاملات المشبوهة قبل إحالتها للنيابة. وفي هذا الخصوص ، نرى أن القانون اللبناني بشأن تبييض الأموال قد عالج هذه المسألة بطريقة أفضل ، وذلك بإنشاء هيئة مستقلة ذات طابع قضائي لدى مصرف لبنان وتتمتع بالشخصية المعنوية تكون مهمتها التحقيق في عمليات غسيل الأموال والسهر على التقيد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في ذلك القانون ، ويناط بها رفع السرية المصرفية وتجميد الأموال المشبوهة ويكون لها - عن طريق وحدة تابعة لها - جمع كافة المعلومات والاستعلام عن العميل وعن المعاملات المشبوهة.

وعلى أي الأحوال ، فإن فعالية نصوص أي قانون لمكافحة عمليات غسيل الأموال لا تقاس فقط على أساس دقة صياغة النصوص وتفصيل الأحكام، بقدر ما ترتكز أيضاً على حسن التطبيق مع السرعة الواجبة في

التحري والتحقق من مدى سلامة المعاملات ، وإجراءات ضبط المشتبه فيهم ٠ وفي هذا الخصوص ، فإن التقيد التام بمبدأ أعرف عميلك من شأنه تفعيل دور المؤسسات المالية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، لاسيما مع إرساء مبدأ حصانة تلك المؤسسات من المسئوليات المدنية والجنائية والإدارية عند الإبلاغ بحسن نية عن المعاملات المشبوهة ٠

المراجـــع

أولاً - باللغة العربية :

١- **الدكتور إدوارد عيد** ، العقود التجارية وعمليات المصارف (مطبعة النجوى - بيروت ١٩٦٧)٠

٢- **إلياس ناصيف** ، الكامل في قانون التجارة (الجزء الثالث) عمليات المصارف (منشورات عويدات - بيروت - باريس ١٩٨٣)٠

٣- **الدكتور حسين النوري** ، سر المهنة المصرفية ، في القانون المصري والقانون المقارن (مكتبة عين شمس - القاهرة)٠

٤- **الدكتور حمدي عبدالعظيم** ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، (الطبعة الأولى - القاهرة ، ١٩٩٧)٠

٥- **الدكتور سليمان عبدالمنعم** ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة (دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية ١٩٩٩)٠

٦- **الدكتورة سميحة القليوبي** ، الأسس القانونية لعمليات البنوك (مكتبة عين شمس - القاهرة ١٩٩٢)٠

٧- **الدكتور عبدالعظيم مرسي وزير** ، المركز القانوني لحائز المنقول المتحصل من جرائم الأموال - دراسة تحليلية تأصيلية (دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٧)٠

٨- **الدكتور علي جمال الدين عوض** - عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، (دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨١)٠

٩- **الدكتور علي القهوجي** ، شرح قانون العقوبات - القسم العام (الكتاب الأول - النظرية العامة للجريمة ، ١٩٩٧)٠

١٠- ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني - حلقة نقاشية عقدتها كلية الحقوق - جامعة الكويت في ١٠/٥/١٩٩٨ ، منشورة في مجلة الحقوق - تصدرها كلية الحقوق بجامعة الكويت ، العدد الثالث - السنة ٢٢ - سبتمبر ١٩٩٨ ، ص ص ٢٩١ - ٣٨٥.

١١- **الدكتور ماجد عمار** ، السرية المصرفية ومشكلة غسيل الأموال (دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٩٥)٠

١٢- **الدكتور محمد زكي أبو عامر** ، قانون العقوبات - القسم العام (دار المطبوعات الجامعية - ١٩٨٦)٠

١٣- **الدكتور محمود عبدالفضيل** ، **وجيهان دياب** ، أبعاد ومكونات الاقتصاد الخفي وحركة الأموال السوداء في الاقتصاد المصري (١٩٧٤ - ١٩٨٤) مجلة مصر المعاصرة - العدد ٤٠٠ أبريل (١٩٨٥)٠

١٤- **الدكتور محمود نجيب حسني** ، شرح قانون العقوبات - القسم العام (الطبعة السادسة - دار النهضة العربية ١٩٨٩)٠

١٥- **الدكتور مصطفى كمال طه** ، القانون التجاري (دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية ، ١٩٨٩)٠

١٦- **الدكتورة هدى حامد قشقوش** ، الجريمة المنظمة : القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي (دار النهضة العربية ٢٠٠٠)٠

١٧- **الدكتورة هدى حامد قشقوش** ، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي (القاهرة - دار النهضة العربية ١٩٩٨)٠

ثانياً – باللغة الانجليزية :

1- "An Overview – Impact of the Initiative Against Terrorist Property on Banks and Financial Institutions", Volume 6 No. 3 Journal of Money Laundering Control pp. 217-232 (Winter 2003).

2- ***Alastir N. Brown***, "Proceeds of Crime: Money Laundering Confiscation and forfeiture (W. Green/ Sweet & Maxwell – Edinburgh 1996).

3- ***Barry A. K. Rider***, "Cyber – Organized Crime – The Impact of Information Technology on Organized Crime", Volume 8 No. 4 Journal of Financial Crime, pp. 332-345 (June 2000).

4- ***Betty Santangelo & Marc E. Elovitz***, "Money Laundering and Suspicious Activity Reporting: What's a Broker – Dealer to Do?" (Practising Law Institute – Corporate Law and Practise Course Handbook Series (April 1998).

5- ***Brian R. Allen***, "The Banking Confidentiality Laws of Luxemborg and the Bank of Credit & Commerce International: The Best Kept Secret in Europe", Volume 28 Texas International Law Journal, pp. 73-117 (Winter 1993).

6- ***Bruce Zagaris***, "A Brave New World: Recent Developments in Anti-Money Laundering and Related Litigation Traps for the Unwary in International Trust Matters" Volume 32 Vanderbilt Journal of Transnational Law, 1032-1116 (1999).

7- ***Bruce Zagaris***, "United States Enacts Counter-Terrorism

Act with Significant New International Provisions", Volume 17 International Enforcement Law Reporter p. 522 (December 2002).

8- ***Bruce Zagaris and S.B. McDonald***, "Money Laundering, Financial Fraud and Technology" The Perils of Instantaneous Economy" Volume 26 George Washington Journal of International and Economic Law, pp. 61-63 (1992).

9- ***Bruce Zagaris & Sheila M. Castilla***, "Constructing an International Financial Enforcement Subregime: The Implementation of Anti-Money Laundering Policy", Volume 19 Brooklyn Journal of International Law, pp. 871 – 965.

10- ***Betra Esperanza Hernandez***, "Money Laundering and Drug Trafficking Controls Score a Knockout Victory Over Bank Secrecy", Volume 18 North Carolina Journal of International Law and Commercial Regulations, pp. 235-304 (Winter 1993).

11- ***Cadmen, Joanne Greig***, "Combating Money Laundering, Reviewing Paolo Bernasconi (ed.), Money Laundering and Banking Secrecy: XIVth International Congress of Comparative Law: Boston, Kluwer International (1996), Volume 8 Criminal Law Forum, pp. 485-492 (1997).

12- ***Cees D. Schaap***, "Fighting Money Laundering: with Comments of the Legislation of the Netherlands Antilles and Aruba (Kluwer Law International 1998).

13- Comment – "Responding to Terrorism Crime, Punishment and War" Volume 115 Harvard Law Review 217 (2002).

14- *Dayanath Jayasuria*, "Money Laundering and Terrorism Financing: The Role of Capital Market Regulators" Volume 10 No. 1 Journal of Financial Crime pp. 30-36 (July 2002).

15- ***Donats Masciandaro***, "The Illegal Sector, Money Laundering and the Legal Economy: A Macroeconomic Analyis" Volume 8 No. 2 Journal of Financial Crime pp. 103-112 (November 2000).

16- ***Duncan E. Alford***, "Anti-Money Laundering Regulations: A Burden on Financial Institutions", Volume 60 Fordham Law Review, pp. S 467-S500 (May 1992).

17- ***Duncan E. Alford***, "Anti-Money Laundering Regulations: A Burden on Financial Institutions" Volume 19 North Carolina Journal of International and Commercial Regulations, pp. 437-468 (Summer 1994).

18- ***Ethan A. Nadelan***, "Unlaundering Dirty Money Abroad: U.S. Foreign Policy and Financial Secrecy Jurisdictions, Volume 18 University of Miami Inter-American Law Review, pp. 33-81 (Fall 1986).

19- ***Ethan Pretson***, "The USA PATRIOT Act: New Adventures in American Extra-territoriality" Volume 10 No. 2 Journal of Financial Crime, pp. 104-116 (October 2002).

20- ***Fath El-Rahman El-Sheikh***, "Bank Secrecy and Confidentiality Law in Practice – A Middle Eastern Prespective", Volume 14 Dickinson Journal of International Law, pp. 577-593 (Spring 1996).

21- ***Fletcher N. Baldwin, Jr.*** "Money Laundering Counter-

measures with Primary Focus upon Terrorism and the USA PATRIOT Act 2001", Volume 6 No. 2 Journal of Money Laundering Control, pp. 105-136 (2002).

22- ***Frank O. Browman***, "The 2001 Federal Economic Crime Sentencing Reforms: An Analysis and Legislative History" Volume 35 Indiana Law Review pp. 5-101 (2001).

23- ***Gorson Hutchins***, "The Electronic Dimension to Money Laundering – The Investigator's Perspective" Volume 3 No. 3 Journal of Money Laundering Control pp. 232-235 (Winter 2000).

24- Guide to the Prevention of Money Laundering (International Chamber of Commerce Crime Bureau – 1998).

25- ***Hans – Peter Bauer and Martin Peter***, "Global Standards for Money Laundering Prevention" Volume 10 No. 1 Journal of Financial Crime pp. 69-72 (July 2002).

26- ***Jackie Johnson***, "Blacklisting: Initial Reactions, Responses and Repercussions" Volume 4 No. 3 Journal of Money Laundering Control, pp. 221-225 (Winter 2001).

27- ***Jackie Johnson***, "11th September, 2001: Will it Make a Difference to the Global Anti-Money Laundering Movement?" Volume 6 No. 1 Journal of Money Laundering Control pp. 9 - 16 (Summer 2002).

28- ***Jackie Johnson and Y.C. Desmond Lim***, "Money Laundering: Has the Financial Action Task Force Made a Difference?" Volume 10 No. 1 Journal of Financial

Crime, pp. 6 – 22 (July 2002).

29- ***Joan Wadsley***, "Banks in a Bind: The Impact of Money Laundering Legislation", Volume 16 No. 5 Journal of International Banking Law p. 125 (July 2001).

30- ***John Mils***, "Internet Casinos: A Sure Bet For Money Laundering" Volume 8 No. 4 Journal of Financial Crime, pp. 365 – 383 (June 2001).

31- ***John Rhodes***, "The Impact of UK Money-Laundering Legislation on Fiscal Crime" Volume 8 No. 2 Journal of Financial Crime, pp. 117 – 122 (November 2000).

32- ***Kern Alexander***, "The International Anti-Money Laundering Regime: The Role of the Financial Action Task Force" Volume 4 No. 3 Journal of Money Laundering Control, pp. 231 – 248 (Winter 2001).

33- ***Kern Alexander***, "International Legal Developments: Critical Review of Terrorist – Related Legislation and the Monitoring of New Legislation" Volume 6 No. 3 Journal of Money Laundering Control, pp. 201 – 216 (Winter 2003).

34- ***Kevin E. Davis***, "Legislation Against the Financing of Terrorism: Pitfalls and Prospects" Volume 10 No. 3 Journal of Financial Crime, pp. 269 – 274 (January 2003).

35- ***Kimberly Anne Summe***, "The Battle Against Money Laundering: An Examination of U.S. Law, International Cooperative Efforts and Corporate Governance Issues", Volume 3 No. 3 Journal of Money Laundering Control, pp. 236 – 244 (Winter 2000).

36- ***Kir Hinterseer***, "The Wolfsberg Anti-Money

Laundering Principles", Volume 5 No. 1 Journal of Money Laundering Control, pp. 27 – 41 (2001).

37- ***Lee R. Sneddon***, "The Future of Funds Transfers: The Impact of CHIPS / CHAPS/ FEDWIRE and the Regulations on Capital Adequacy and Money Laundering" pp. 9 – 24 (Funds Transfers in International Banking – editor: Charles Del Busto, 1992).

38- ***Louis de Koker***, "Money Laundering: Trends in South Africa", Volume 6 No. 1 Journal of Money Laundering Control pp 27 – 41 (Summer 2002).

39- ***Michael Blair***, "Money Laundering Control in the Financial Regulation Context", Volume 3 No. 2 Journal of Money Laundering Control, pp. 102 – 103 (Autumn 1999).

40- ***Michael Levi***, "New Frontiers of Criminal Liability: Money Laundering and Proceeds of Crime", Volume 3 No. 3 Journal of Money Laundering Control, pp. 223 – 232 (Winter 2000).

41- ***Mohamed I. Fheili***, "Lebanon: The Fight Against Money Laundering", Volume 4 No. 3 Journal of Money Laundering Control, pp. 283 – 299 (Winter 2001).

42- Money Laundering Convention (14 Feb. 1988).

من منشورات معهد الدراسات المصرفية – الكويت (١٩٨٨).

43- ***Pedro R. David***, Mercosur, "Organized Crime, Money Laundering and Harmonisation of Legislation" Volume 3 No. 1 Journal of Money Laundering Control pp. 63 – 65 (Summer 1999).

44- *Peter Johnstone & Mark Jones*, "The Facilitation of Money Laundering Through Westren Europe and the United States by Russian Organized Crime Groups" Volume 3 No. 3 Journal of Money Laundering Control, pp. 119 – 203 (Winter 2000).

45- ***R. E. Bell***, "Discretion and Decision Making in Money Laundering Prosecutions" Volume 5 No. 1 Journal of Money Laundering Control, pp. 42 – 51 (Summer 2001).

46- ***R. E. Bell***, "Prosecuting the Money Launderers: Who Act for Organized Crime, Volume 3 No. 2 Journal of Money Laundering "Control, pp. 104 – 112 (Autumn 1999).

47- ***Richard Parlour***, "International Guide to Money Laundering Law and Practice (Butterworths – London 1995).

48- ***Ricardo M. Alba***, "Fraud Control in Offshore Banking Centers" Volume 3 No. 3 Journal of Money Laundering Control, pp. 245 – 249 (Winter 2000).

49- ***Robert Wardie***, "Money Laundering: A Prosecuter's Perspective", Volume 3 No. 2 Journal of Money Laundering Control, pp. 125 – 127 (Autumn 1999).

50- ***Rosalind Wright***, "Keynote Address to the International Cambridge Symposium on Economic Crime", Volume 7 No. 4 Journal of Financial Crime, pp. 304 – 307 (April 2000).

51- ***Scott Sultzer***, "Money Laundering: The Scope of the Problem and Attempts to Combat it" Volume 63 Tennessee Law Review, pp. 143 – 237 (Fall 1995).

52- ***Sideek Mohamed***, "Legal Instruments to Combat Money Laundering in the EU Financial Market", Volume 6 No. 1 Journal of Money Laundering Control pp. 66 – 79 (Summer 2002).

53- ***Simon Gleeson***, "The Involuntary Launderer: The Banker's Liability for Deposits of the Proceeds of Crime" published in "Laundiring and Tracing – Peter Birks – editor – Clarendon Press, Oxford 1995) pp. 115 – 133.

54- ***S. J. Hughes***, "Policing Money Laundering Through Fund Transfer: A Critique of Regulation under the Bank Secrecy Act", Volume 67 Indiana Law Journal, pp. 283 – 291.

55- ***Steven Philippsohn***, "The Dangers of New Technology – Laundering on the Internet" Volume 5 No. 1 Journal of Money Laundering Control, pp. 87 – 95 (2001).

56- ***Toby Graham***, "What's Behind the Wolfsberg Principles?" Volume 4 No. 4 Journal of Money Laundering Control, pp. 348 – 349 (Spring 2001).

57- ***W. C. Gilmore***, "International Efforts to Combat Money Laundering" (London 1992).

58- ***William Baity***, "Banking on Secrecy – The Price for Unfettered Secrecy and Confidentiality in the Face of International Organized and Economic Crime", Volume 8 No. 1 Journal of Financial Crime, pp. 83 – 86 (August 2000).

59- ***William F. Bruton***, "Money Laundering: Is It Now a Corporate Problem?" Volume 3 No. 1 Journal of Money Laundering Control, pp. 9 – 10 (Summer 1999).

فهـــرس

الصفحة

مقدمة ٢٧٣

١- التعريف بغسيل الأموال ٢٧٣

٢- مكافحة غسيل الأموال على المستويين الدولي والوطني ٢٧٩

(أ) على المستوى الدولي: ٢٧٩

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ، والمعروفة باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨" ٢٧٩

(٢) توصيات بازل لعام ١٩٨٨ ..... ٢٨١

(٣) توصيات مجموعة السبعة G7 ..... ٢٨٢

(٤) مبادىء ولفزبرج Wolfsberg ٢٨٤

(٥) قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ الصادر في ٢٠٠١/٩/٢٨ ٢٨٥

(ب) على المستوى الوطني ٢٨٧

(ج) جهود دولة الكويت في مكافحة غسيل الأموال ٢٩٤

تقسيم ٢٩٦

المبحث الأول : جرائم غسيل الأموال والعقاب عليها ٢٩٨

تمهيد وتقسيم : ٢٩٨

المطلب الأول : جرائم غسيل الأموال ٢٩٩

أولاً - تعريف عمليات غسيل الأموال ٢٩٩

ثانياً - جرائم غسيل الأموال ٣٠٤

أ – السلوك المادي للجريمة ٣٠٤
ب – الركن المعنوي ٣١٨
المطلب الثاني : العقوبات ٣٢١
أولاً – عقوبة جرائم غسيل الأموال ٣٢١
أ – الحبس ٣٢١
ب – الغرامة ٣٢٢
ج – المصادرة ٣٢٣
د – المنع من التصرف ٣٢٥
ثانياً – الأحكام الخاصة ٣٢٨
(أ) الأحكام الاستثنائية ٣٢٨
١ – عدم سقوط الدعوى الجزائية بمضي المدة ٣٢٨
٢ – عدم سقوط العقوبة بمضي المدة ٣٢٩
٣ – عدم تطبيق أحكام الامتناع عن النطق بالعقاب ٣٣٠
٤ – عدم تطبيق قاعدة وقف التنفيذ في جرائم غسيل الأموال ٣٣١
(ب) أحكام التعاون الدولي ٣٣١
ثالثاً – الإعفاء من العقاب ٣٣٣
المبحث الثاني: التزامات البنوك والمؤسسات المالية والجزاءات ٣٣٥
تمهيد وتقسيم : ٣٣٥
المطلب الأول : التزامات البنوك والمؤسسات المالية الكويتية ... ٣٣٦
– نطاق الالتزامات من حيث الأشخاص والموضوع ٣٣٦
أولاً – عدم الاحتفاظ بأي حسابات مجهولة الهوية أو حسابات بأسماء وهمية أو رمزية أو فتح مثل هذه الحسابات .. ٣٣٧

ثانياً - الالتزام بمبدأ "اعرف عميلك" ٣٤٢
(أ) التحقق من هوية العميل ٣٤٤
١- العميل الشخص الطبيعي ٣٤٤
٢- العميل الشخص الاعتباري ٣٤٥
٣- العملاء العابرون ٣٤٦
٤- تحديد المستفيد من الحساب وسلطته في تشغيله ... ٣٤٧
(ب) مخالفة العميل قواعد التحقق من الهوية أو تحديد المستفيد الحقيقي من الحساب / الحسابات ٣٥٠
ثالثاً - التقيد بالمتطلبات النظامية ٣٥١
(أ) الاحتفاظ بالوثائق والمستندات والأوراق ٣٥١
(ب) بيان المعاملات النقدية ٣٥٢
رابعاً - واجب التحري عن موظفي البنك وتوعيتهم ومساءلتهم ٣٥٣
(أ) التحري عن الموظفين ٣٥٣
(ب) توعية الموظفين ٣٥٤
(ج) مساءلة الموظفين وعقابهم ٣٥٤
خامساً - تعزيز نظام الرقابة الداخلية بالبنك ٣٥٥
سادساً - الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة ٣٥٧
المطلب الثاني الجزاءات في القانون الكويتي ٣٥٨
أولاً - الجزاء العام ٣٥٨
ثانياً - الجزاء الخاص ٣٦٠
(أ) عدم الإبلاغ عن المعاملة المالية المشبوهة ٣٦١

(ب) إفشاء معلومات تتعلق بإحدى جرائم غسيل الأموال .. ٣٦٢
(ج) إتلاف أو إخفاء مستندات أو أدوات تتعلق بإحدى
جرائم غسيل الأموال ٣٦٣
ثالثاً - أحكام خاصة بشركات الأشخاص ٣٦٥
المطلب الثالث : الالتزامات والجزاءات في القوانين الأخرى ٣٦٨
أولاً - القانون المصري ٣٦٨
١ - التزامات المؤسسات المالية ٣٦٨
٢ - الجزاءات ٣٧٠
ثانياً - القانون اللبناني ٣٧٠
١ - التزامات المؤسسات المالية ٣٧٠
٢ - الجزاءات ٣٧٢
ثالثاً - القانون الإماراتي ٣٧٣
١ - التزامات المؤسسات المالية ٣٧٣
٢ - الجزاءات ٣٧٣
المبحث الثالث: أنماط المعاملات المشبوهة لغسيل الأموال
والتحري والإبلاغ عنها ٣٧٤
تمهيد وتقسيم : ٣٧٤
المطلب الأول : أنماط من المعاملات المشبوهة لغسيل الأموال ٣٧٦
أولاً - غسيل الأموال باستخدام معاملات نقدية ٣٧٦
ثانياً - غسيل الأموال باستخدام حسابات مصرفية ٣٨٣

ثالثاً – غسيل الأموال باستخدام معاملات مالية لها صلة بأنشطة استثمارية ٣٧٨
رابعاً – غسيل الأموال عن طريق أنشطة دولية خارج نطاق الدولة ٣٨٩
خامساً – غسيل الأموال الذي ينطوي على اشتراك أو تورط موظفين ووكلاء لمؤسسات مالية ٣٩٠
سادساً – غسيل الأموال عن طريق معاملات التمويل المضمونة وغير المضمونة..... ٣٩٤
سابعاً – غسيل الأموال باستخدام وسائل الدفع الالكترونية .. ٣٩٤
المطلب الثاني: التحري والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة ... ٣٩٧
أولاً – التحري والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة في القانون الكويتي ٣٩٧
ثانياً – التحري والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة في القانون المصري ٤٠١
ثالثاً – التحري والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة في القانون الإماراتي ٤٠٤
رابعاً – التحري والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة في القانون اللبناني ٤٠٦
خاتمة ٤١٣
المراجع ٤١٨
الفهرس ٤٢٩